الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
المرجع : ...../2021

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

# مذكرة بعنوان:

# دور مؤسسات التأمين في إدارة المخاطر المالية

# دراسة حالة -SAA-ميلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعـداد الطلبة:
- رانيا زنتوت

تحت إشراف:
- لطرش جمال

## لجنة المناقشة

| اسم ولقب الأستاذ | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | رئيسا |
| | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | مناقشا |
| لطرش جمال | المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة | مشرفا ومقررا |

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

# الدعـــاء

بسم الله الرحمن الرحيم

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ
لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

صدق الله العظيم

(سورة البقرة 168)

# التقديم و الشكر

الحمد لله أولا و أخرا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، و أحمده عز و جل أنه من علي في إتمام هذه الرسالة و أصلي و أسلم على خير خلق الله الحبيب المصطفى، معلم البشرية الأول و الهادي إلى سواء السبيل سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم، القائل: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله ».

اعترافا بالفضل لأهله ، فإني أتقدم بجزيل شكري و خالص تقديري إلى المشرف الفاضل الذي أضاء دربنا، درب البحث العلمي الأستاذ الدكتور

# "لطرش جمال"

الذي أفادنا بغزارة علمه و رحابة صدره، و سمو أخلاقه و أسلوبه المميز و النصح السديد و التوجيه الرشيد و حسن المعاملة، فأسأل الله العلي أن يبارك له في عمله وصحته و أولاده و أن يجزيه خير جزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى السيد رئيس القسم و كافة قسم العلوم الاقتصادية على المساعدات و التسهيلات التي قدموها لي طوال المشوار الدراسي و إتمام هذا العمل.

# إهداء

أخيرا والحمد لله اِنتهت الحكاية ورفعت قبعة التخرج مودع للسنين التي مضت بصعوباتها وتعبها.....

ها آنا اليوم والحمد لله أطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوار بين دفتي هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى:

أعز الناس وأقربهم إلى قلبي **والدتي** العزيزة و **والدي** العزيز اللذان كان عونا وسند ودعم لي في كل الأوقات وكان لدي لدعائهم المبارك الأثر في تسهيل أموري وتوفيقي ووصوله لما أنا عليه الآن أسال الله أن يطيل في عمرهما ويرزقهما الصحة والعافية ويسعد قلبيهما ويبعد عنهما كل أمر يحزنهما.

إلى أبي الثاني وسندي في هذه الحياة أخي "**احمد**" حفظه الله ورعاه وحماه من كل شر.

إلى أخواتي خليلات فؤادي وعيني التي أرى بها الحياة والصدر الذي أسند راسي عليه **منال، هاجر ،ابتسام، وتوأمي "يمنى"**.

أدامهم الله لي وابعد عنه كل سوء وحزن ورزقهم الصحة والسعادة عندهم عصافير العائلة "**رامي، دانيا، ياسمين ،عبد الرحمن، يزن، زكريا، أية**".

إلى من جمعني القدر به وشاء ربي بان أكون نصيبا له لأكمل معه المشوار "**حمو**" الذي من ساندني ومنحني الطاقة الإيجابية ولم يبخل عني يوما بالكلمات التحفيزية أدامك الله لي يا نعمة أسعد قلبي ولا اكف يوما عن شكرها خوفا من زوالها.

من سرت معهم درب الحياة إلى صديقاتي و زميلاتي.

## ملخص

في ظل المتغيرات المُعاصرة التي تتميز بزيادة اِنفتاح الأسواق وحدّة المُنافسة، تتزايد المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين بصفة خاصة والمؤسسات المالية بصفة عامة، فلعلّ أبرزها المخاطر المالية التي دائمًا ما تواجه شركات التأمين وبالتالي فإنها تؤثر على نشاطها ووضعيتها المالية ما يؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بِالتزاماتها إتجاه دائنيها في تاريخ اِستحقاقها ما يعني إفلاسها وخروجها من السوق، فمن أبرز هذه المخاطر مخاطر الاِستثمار، السيولة، الاِكتتاب والإئتمان، وغيرها من المخاطر، فشركات التأمين دائمًا ما تعمل على الحد من هذه المخاطر بالاِستعانة بعدة أساليب وطرق للتقليل منها وتخفيف درجة تأثيرها عليها، فغدارة المخاطر المالية تُعتبر من الأساليب الفعّالة التي تساعد شركات التأمين على تخفيف عبئها والتقليل من التهديدات المالية التي تواجهها.

وبِاعتبار شركات التأمين مؤسسات مالية ذات أهمية كبيرة في الإقتصاد الوطني فإنها تسعى دائمًا إلى إيجاد آليات واساليب تواجه بها خطر الإفلاس والخروج من السوق.

وعلى هذا الأساس نبين دور شركات التأمين في تقليل المخاطر المالية من خلال تطبيق أساليب وإجراءات للتقليل منها بحيث تسمح للشركة في الاِستمرار وتحقيق أهدافها.



**الكلمات المفتاحية:**

شركات التأمين، المخاطر، المخاطر المالية، إدارة المخاطر المالية.

## Résumé

A l'instar des variables contemporaines caractérisées par la grande ouverture des marché et l'intensité de la concurrence, les risques auxquels les compagnies d'assurances s'exposent en particuliers et les institutions financières en générale, est les plus important risques, les risques financières auxquels les compagnies d'assurances sont toujours confrontées, affectant donc le fonctionnement et la situation financières, ce qui les rend incapables de s'acquitter de leur obligations envers leurs créances, et cela conduit à la faillite et la sortie du marché, les risques d'investissement, de liquidité, de souscription et de crédit sont les risques financières les plus importants pour les société d'assurances qui s'efflorent toujours de les réduire en utilisant plusieurs mécanismes et méthodes pour réduire ou même atténuer l'impact sur les compagnies d'assurances.

La gestion des risques financières est l'une des méthodes efficaces adoptées par ces compagnies afin de diminuer leur impact des menaces qui pèsent sur elles ainsi que l'adoption d'autres moyennes de les réduire pour atteindre les objectifs de la sociétés d'assurances et éviter la faillite et la sortie du marché.

Dans ce cadre, notre études vise a analyser le rôle des compagnies d'assurances dans la réductions des risques financières grâce a des mécanismes et procédures appliques pour les réduire, assurant ainsi la continuité de la compagnies et fournissant les meilleures services aux particulières et aux autres institutions.


**Mots –clés** ; compagnies d'assurances, risques, risques financières, gestions des risques financières.

# فهرس المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| البسملة | |
| الدعاء | |
| الشكر و العرفان | |
| إهداء | |
| ملخص باللغة العربية | .I |
| ملخص باللغة الفرنسية | .II |
| فهرس المحتويات | .VI |
| قائمة الجداول | VII. |
| قائمة الأشكال | .X |
| المقدمة | أ ب ج د |
| الفصل الأول :الإطار العام للتأمين و شركات التأمين | |
| تمهيد | **6** |
| المبحث الأول : ماهية التأمين | 7 |
| المطلب الأول :نشأة و تطور التأمين | 8-9 |
| المطلب الثاني:مفهوم التأمين و أنواعه | 9-12 |
| المطلب الثالث:مبادئ التأمين | 12-14 |
| المطلب الرابع:وظائف التأمين | 15 |
| المبحث الثاني:مفهوم عقد التأمين | 16 |
| المطلب الأول:تعريف عقد التأمين | 16 |
| المطلب الثاني:أطراف عقد التأمين | 16-18 |
| المطلب الثالث:خصائص عقد التأمين | 18-19 |
| المطلب الرابع:أركان عقد التأمين | 19-20 |
| المبحث الثالث:مفهوم شركات التأمين | 21 |
| المطلب الأول:تعريف شركات التأمين | 21 |
| المطلب الثاني :أشكال شركات التأمين | 22-24 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث:وظائف شركات التأمين | 24-26 |
| المطلب الرابع :أنواع المخاطر المالية في شركات التأمين | 26-31 |
| الفصل الثاني :الإطار النظري لإدارة المخاطر المالية | |
| تمهيد | 34 |
| المبحث الأول : مدخل عام لإدارة المخاطر | 35 |
| المطلب الأول:نشأة و مفهوم إدارة المخاطر | 35-36 |
| المطلب الثاني: خطوات عملية إدارة المخاطر | 37-40 |
| المطلب الثالث:وسائل و سياسات إدارة المخاطر | 40-43 |
| المطلب الرابع : أدوات و قواعد إدارة المخاطر | 43-48 |
| المبحث الثاني: طبيعة المخاطر المالية | 48 |
| المطلب الأول :مفهوم المخاطر المالية | 48-49 |
| المطلب الثاني:أنواع المخاطر المالية | 49-50 |
| المطلب الثالث:أسباب المخاطر المالية | 50-51 |
| المطلب الرابع :أدوات قياس المخاطر المالية | 51-53 |
| المبحث الثالث:ماهية إدارة المخاطر المالية | 54 |
| المطلب الأول :مفهوم إدارة المخاطر المالية | 54 |
| المطلب الثاني : إدارة المخاطر المالية و دورها في شركات التلأمين | 54-59 |
| المطلب الثالث :المقومات الأساسية لإدارة المخاطر المالية و طرق التقليل منها في شركات التأمين | 59-61 |
| المطلب الرابع :أهداف إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين | 61-62 |
| الفصل الثالث :دور مؤسسات التأمين في التقليل من المخاطر المالية | |
| تمهيد | 65 |
| المبحث الأول :تقديم الشركة الجزائرية لتأمينات SAA | 66 |
| المطلب الأول :نشأة و تطور الشركة الأم SAA | 66-67 |
| المطلب الثاني :تعريف الشركة محل الدراسة و هيكلها التنظيمي | 67-71 |
| المبحث الثاني :النشاط التأميني لشركة التأمين SAA | 72 |
| المطلب الأول :النشاط التأميني للشركة و إحصائيات المؤمنين لديها | 72-80 |
| المطلب الثاني :مجال تطبيق التأمين على السيارات | 80-83 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث :دراسة حالات تتعلق بنظام التعويض في حوادث المرور | 84 |
| المطلب الأول : التسوية الودية و القضائية في الحوادث المادية و الجسمانية | 84-87 |
| المطلب الثاني : إجراءات التعويض | 87-95 |
| الخاتمة | 99-101 |
| قائمة المراجع | 103-106 |
| الملاحق | 108-122 |

# قائمة الجداول

| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| الجدول رقم 1 | دليل الخطر في مؤسسة ما | 38 |
| الجدول رقم 2 | التسجيل المحاسبي للمؤسسة | 70 |
| الجدول رقم 3 | مصطلحات خاصة بالتسجيل المحاسبي في التأمين | 70 |
| الجدول رقم 4 | إحصائيات المؤمنين لدى وكالة SAA ميلة و تطور رقم أعمال تأمينات الأضرار 2017-2018 | 75 |
| الجدول رقم 5 | إحصائيات المؤمنين لدى وكالة SAA ميلة و تطور رقم أعمال تأمينات الأضرار 2019-2020 | 77 |

# قائمة الأشكال

| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| الشكل رقم 1 | تصنيف شركات التأمين | 21 |
| الشكل رقم 2 | مخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية لشركات التأمين | 30 |
| الشكل رقم 3 | خطوات عملية إدارة المخاطر | 36 |
| الشكل رقم 4 | تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين SAA | 65 |
| الشكل رقم 5 | الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة **SAA** | 68 |

# مقدمة

**المقدمة:**

تُعتبر مؤسسات التأمين مؤسسات هامة في أي دولة من العالم إذ تؤدي دورًا هامًا في السوق المالية إنطلاقا من طبيعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، سواءً كانت إقتصادية أو مالية للأطراف المعنية بوجودها وخاصة الأهمية التي تمثلها من حيث التنمية من خلال تنفيذ جملة من السياسات المالية ولِاستثمارية من خلال القيام بعدّة أنشطة سواءً تعلق المر بالإكتتاب، التسعير، التعويض وغيرها من النشاطات.

ونتيجة للتطور التكنولوجي وعصر العولمة، تواجه شركات التأمين تحديات كبيرة من خلال النظم والأساليب لإدارة الأنشطة التأمينية والإستثمارية، فتطوير السياسات والنظم الخاصة بأنشطة هذه الشركات ضرورية لمسايرة الدول المُعاصرة في مجال المال والأعمال، إذ تهدف إلى الحد من تزايد المخاطر المالية نتيجة مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية.

إن شركات التأمين على غرار المؤسسات المالية الأخرى تتعرض للعديد من المخاطر نتيجة النشاط الذي تمارسه ونوع الخدمات التي تقدمها، فلعلّ أكثر هذه المخاطر التي تشكل مصدر صراع للشركات هو الوصول إلى درجة عدم القدرة على الوفاء بالإلتزامات إتجاه دائنيها، ما يؤدي بها إلى الإفلاس والخروج من السوق.

فشركات التأمين معرضة لمخاطر متعددة تختلف طبيعتها كغيرها من المؤسسات المالية، فمن بينها المخاطر المالية التي تعتبر مصدر إزعاج لشركات التأمين، فهي تؤثر على نشاطاتها ووضعها المالي وتتسبب في تدهور أعمالها وتجد صعوبات في الوفاء بإلتزاماتها نتيجة نقص السيولة، فالمخاطر المالية تعتبر تهديد مستمر لشركات التأمين كونها تتعامل بالأموال وتقوم على مبدأ المخاطرة المالية ومن بين هذه المخاطر هناك ما متعلق بالإستثمار، الإئتمان، وغيرها من المخاطر، فهي كثيرة الحدوث في جل المؤسسات المالية، لذلك فشركات التأمين تؤدي دورًا بارزًا في حماية نفسها وحماية مصالح حاملي وثائق التأمين وذلك من خلال إيجاد سبل وأساليب للتقليل من حدّة هذه المخاطر، ولعل إدارة المخاطر المالية من اكثر الأساليب إعتمادًا من شركات التأمين وحتى المؤسسات الأخرى من خلال التسيير المحكم والجيد لهذه المخاطر عن طريق خبراء ومختصين في هذا المجال لتخفيف حجم الخسارة بالنسبة للشركة وذلك بالعمل على إكتشافها وتقييمها ثم تحليلها ومنع حدوثها من خلال التخطيط الجيد ما يساعد هذه الشركات على تجاوز الصعوبات المالية التي تتعرض لها.

وبُغية الإلمام بهذا الموضوع والخوض فيه بصفة أكثر تفصيلًا طرحنا الإشكالية التالية:

**ما دور شركات التأمين في التقليل من المخاطر المالية التي يواجهها الأفراد و المؤسسات ؟**

**التسؤلات الفرعية:**

- ما هو مفهوم التأمين وفيما تتجلى مبادئه؟ وما هي أنواعه؟
- ما المقصود بإدارة المخاطر؟
- فيما يتمثل دور إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين؟
- هل يمكن الحد نهائيًا من المخاطر المالية؟

**فرضيات الموضوع:**

للإجابة على التساؤلات السابقة نستند على الفرضيات التالية :

- يتم قياس المخاطر المالية في مؤسسات التامين عن طريق ادوات احصائية و تحليلية .
- بنظام التامين اهمية كبيرة سواء للأفراد او المؤسسات الاقتصادية وهذا من خلال تحمل تغطية الاخطار بالتعويض عند حدوث الخطر.
- التامين هو الوسيلة الاكثر ملائمة اقتصاديا بالنسبة للمؤسسات من اجل حماية ممتلكاتها ووسائل انتاجها من كافة الاخطار اتي تتعرض لها وذلك من خلال الية التعويض.

**أهمية البحث:**

موضوع البحث أهمية بالغة والمُستمدة من المكانة التي يحتلها التأمين عند حاجيات ومتطلبات زبائنها و كذلك الدور الذي يؤديه التأمين بِاعتباره يوفر تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليهم عند تحققها.

**أهداف البحث:**

- التعرف على التأمين كآلية حماية من المخاطر التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة.
- إظهار أهم الأساليب المتخدة للتقليل من المخاطر المالية في شركات التأمين وأهمية إدارة هذه المخاطر والتسيير المُحكم لها.

**أسباب اِختيار موضوع البحث:**

- الرغبة في معرفة نوعية المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين.
- المساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه المواضيع النوعية ومدى أهميتها.
- الحصول على قيمة علمية مُضافة من خلال التعرف على موضوع التأمين وإدارة المخاطر.
- محاولة الوقوف على مدى التطابق بين المفاهيم النظرية والتطبيقية.

**الأدوات المتبعة في البحث:**

تم الإعتماد في جمع البيانات في الجانب النظري والتطبيقي على مجموعة من الوسائل هي:

- الجانب النظري: في الجانب النظري للبحث تم الإستعانة بمجموعة من المراجع المتنوعة سواءً ما توفر منها في كل من الكتب، المجلات، مذكرات وأطروحات و دكتورة، ملتقيات ...إلخ، وما توفر من مواقع شبكة الأنترنت.
- الجانب التطبيقي: لقد تم على المقابلة والوثائق الخاصة بالوكالة محل الدراسة.

**المنهج المتبع:**

للإجابة على إشكالية البحث وإختبار صحة الفرضيات ، إعتمدنا على المنهج الوصفي، حيث قمنا بعرض مفهوم المخاطر وإدارتها وكذا عرض نظام التأمين كأداة للوقاية من الأخطار وإستخدمت هذا المنهج بغية تقديم معالم هذا الموضوع وصياغة الجانب النظري من خلال الفصلين الأول والثاني من أجل إسقاط بعض المعلومات النظرية في الجانب التطبيقي.

**حدود الدراسة:**

في الجانب النظري تم تحديد مفهوم التأمين وشركات التأمين والمخاطر المعرضة لها، ومفهوم المخاطر المالية، أما الجانب التطبيقي فقد تم دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) .

**هيكل الدراسة:**

تبعًا للأهداف المرجوة من البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية ولإختبار الفرضيات قمنا بتقسيم هذا المذكرة إلى ثلاث فصول يتناول كل منهما جانب من جوانب الموضوع وذلك

بتخصيص فصلين لدراسة الجانب النظري وفصل واحد تم تخصيصه للجانب التطبيقي وتسبق هذه الفصول مقدمة وتعقبهم خاتمة.

تم تقسيمه إلى ثلاث مبحث، حيث سأتطرق في المبحث الأول إلى ماهية التأمين بصفة عامة، أما المبحث الثاني ثم تقديم عقد التأمين بالتطرق إلى تعريفه وأركانه وأطرافه، أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه شركات التأمين من خلال تعريفها ووظائفها و أما في الفصل الثاني كان تحت عنوان الإطار النظري لإدارة المخاطر المالية تم تقسيمة أيضًا إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تم التطرق إلى مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر أما المبحث الثاني سأتطرق إلى طبيعة المخاطر المالية وأدوات قياسها أما المبحث الثالث فهو حول إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وأساليب التقليل منها ومفهوم إدارة المخاطر المالية وأهدافها و أما الفصل الثالث والذي جاء بعنوان دور شركات التأمين في التقليل من المخاطر المالية حيث تم تطرق في المبحث الأول إلى تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات و المبحث الثاني النشاط التأميني لشركة التأمين أما في البحث الثالث فقد جاء في شكل دراسة حالة تتعلق بنظام التعويض في حوادث المرور.

# الفصل الأول

# الإطار النظري للتأمين و شركات التأمين

**تمهيد:**

يعدّ التأمين من أهم النظم لاتي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعّال في حماية الأشخاص ضد المخاطر التي يواجهونها سواءً كانت في ممتلكاتهم أو في مسؤولياتهم المدنية.

كما تُعتبر شركات أو هيئات التأمين من أهم المؤسسات المالية التي تعطي الأفراد الحماية اللازمة لكل المخاطر التي سوف يواجهونها سواءً كانت في الحاضر أو المستقبل ومن جهة أخرى لمساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية لما يوفره من موارد مالية معتبرة.

وللتعرف على المفهوم العام للتأمين وشركات التأمين إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية، حيث يتم التطرق إلى:

- **المبحث الأول: ماهية التأمين.**
- **المبحث الثاني: مفهوم عقد التأمين.**
- **المبحث الثالث: مفهوم شركات التأمين.**

## المبحث الأول: ماهية التأمين

يعدّ التأمين وسيلة هامة لحماية الفرد من الضرر والخسارة الناتجة عن المخاطر التي يتعرض لها، فهو من أهم الوسائل لمواجهة الخطر وأكثرها شيوعًا، ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى التأمين وذلك من خلال عرض نشأة التأمين وتطوره، المفهوم والوظائف الخاصة بالتأمين.

### المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين

لقد قام التأمين منذ البداية على فكرة التعاون والتكامل بين التجمعات البشرية على أساس توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص معين عن مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، فقد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين كوّنوا جمعيات تقوم بمراسيم دفن الموتى، من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة، وكان ذلك نظير إشتراك يدفعه الأعضاء، وفكرة التعاون السابقة تتشابه إلى حد ما مع وسيلة التأمين بالصورة التي هي عليها في وقتنا الحاضر.

وفي عهود الحضارات القديمة كالإغريقية والبابلية والآشورية والهندوس إزدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من اِزدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على اِستمرار الإزدهار التجاري المُشار إليه، وتقوم فكرة القرض البحري على اِقتراض صاحب السفينة او الشحنة البحرية مبلغًا من المال بضمان السفينة او الشحن من بعض الأشخاص المغامرين، سمو بالمقرضين البحريين، ويتم الإتفاق فيما بينهم أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض على قيمة إضافية في صورة فائدة القرض ، تحسب على أساس سعر الفائدة مرتفع عن سعر الفائدة السنوي بالنسبة للقروض العادية، لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يفقد المقرض قيمة القرض وفوائده.[1]

وظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الإسبان والبرتغاليين أي أنه وصل للصورة التي يوجد عليها حديثًا بصدور قانون التأمين البحري في إنجلترا عام 1601 م. وبالنسبة للتأمين على الحياة فقد أبرمت أول وثيقة تأمين على الحياة في لندن عام 1583 م.

ولم تظهر أهمية التأمين للحريق إلا بعد حريق لندن الشهير عام 1666 الذي أتي على 85% من مباني المدينة .

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص 26-27.

وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة أخرى للتأمين، كالتأمين على الحوادث الشخصية في اِنجلترا عام 1849 ثم التأمين على أخطار الطيران، ثم ظهر التأمين الاِجتماعي عام 1889 في ألمانيا ومن ثم اِنتشر إلى كافة دول العالم[1].

## المطلب الثاني: مفهوم التأمين

إن التأمين في مضمونه البسيط هو إعطاء الأمان للفرد من أجل مواجهة الخطر المحتمل الحدوث في المستقبل، وذلك من أجل إعطاء الثقة اللازمة للفرد ومن هنا نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التأمين وأنواعه.

### الفرع الأول: تعريف التأمين

إن للتأمين اهمية بالغة في حياة الإنسان، حيث ان إطلاق مصطلح ما أو تسمية معينة على ظاهرة أو نشاط مؤسسة معينة تختلف مدلولاته وتتفرع معانيه وعليه فهناك عدة تعاريف للتأمين نذكر منها:

- هو عبارة عن أسلوب ينطوي على اِتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كليًا أو جزئيًا[2].

- أو هو توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل التعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار.

- كما يمكن تعريف التأمين على أنه عقد يتعهد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد"[3].

- عرّف "يمار" الفقيه الفرنسي التأمين على أنه "عبارة عن عملية يحمل بمقتضاه أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير قسط على تعهد لصالحه أو لصالح غيره من الطرف الأول وهو المؤمن بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين[4].

[1] ياقة عبد اللطيف، أثر مخاطر التأمين على المردودية المالية لشركة التأمين، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2016، ص 08.

[2] طارق قندوز، الخطر والتأمين، دار حامد، الجزائر، 2018، ص 60.

[3] جديدي مغراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 59.

[4] محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران، مصر، 2009، ص 70.

- عرّفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن أو المستفيد الذي اِشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد مقابل أقساط أو أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن إليه للمؤمنين"[1].

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التأمين هو عملية يتم من خلالها اِجتناب الخسائر المالية الكبيرة المحتملة مقابل تحمل خسائر مالية صغيرة مؤكدة لأنه في غياب التأمين يلجأ الأفراد والمؤسسات إلى تكوين اِحتياطات كبيرة لمواجهة الخسائر و الأخطار المحتملة.

**الفرع الثاني: أنواع التأمين**

يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين هما: التأمين الخاص والتأمين العام.

**أولًا: التأمين الخاص:**

***التأمين على الحياة والتأمين الصحي:** يغطي تأمين الحياة وفاة أي شخص، أي أن شركة التأمين تقوم بدفع التأمين إلى المستخدمين عند وفاة الشخص المؤمن عليه ويغطي أيضًا العجز لأن شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ من المال للمؤمن عليه عند وقوع إصابة الشخص بالعجز الكلي أو الجزئي، وأما التأمين الصحي فيغطي علاج المؤمن له عند إصابته بأي مرض كان أو تعرضه لحادث ما، حيث تقوم شركة التأمين بدفع تكاليف العلاج التي يتكبدها المؤمن له[2].

***تأمين المتلكات والمسؤولية:** يغطي تأمين الممتلكات الخسائر التي يتعرض لها الشخص لدى تعرض ممتلكاته لأخطار مثل: الحريق، وخطر السرقة، والزلزال، والغرق أما تأمين المسؤولية يغطي مسؤولية الشخص عن الأضرار والخسائر التي يلحقها للغير جرّاء خطئه أو فعل كان مقصود أو غير مقصود[3].

* **تأمين الحريق:** يتعلق بالأضرار التي تتعرض لها المباني والأراضي مثلا نتيجة الحريق أو العواصف، وتعرف أيضًا بالأخطار المتحالفة أي التي تأتي تكملا لتغطية الحريق مثل الزلازل، البراكين، العواصف.

* **التأمين البحري:** ويتعلق بالبضائع التي تم نقلها من مكان لآخر، ويتم تغطية الأضرار التي تتعرض لها، سواءً تم النقل بالبحر أو الجو أو البر، كما يطلق عليها إسم تأمين أخطار النقل[4].

---

[1] القانون المدني الجزائري، المادة 619.

[2] حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 32.

[3] طاري حليمة، التأمين على الممتلكات والأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2014، ص 09.

[4] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 94-95.

* **التأمين ضد الحوادث:** يغطي هذا النوع من التأمين كل ما هو غير مغطى بالتأمين البحري وتأمين الحياة ويشمل الأضرار الناتجة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث العمل ، السرقة والحوادث الشخصية[1].

**ثانيًا: التأمين العام:**

- **التأمين الإجتماعي:** الغرض من هذا النوع هو تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، وتؤدي إلى عزلهم عن العمل، كالمرض والشيخوخة والعجز، وهذا النوع من التأمين يكون إجباريًا في الغالب وتقوم به الدولة والمؤسسات المختلفة ويشترك في دفع قسط التأمين مع المستفيد أصحاب العمل أو الدولة.
- **تأمينات المسؤولية المدنية:** وفي هذا النوع من التأمينات يكون الخطر يتعلق بممتلكات المؤمن له كالتأمين ضد السرقة وتأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية. [2]

**<u>الفرع الثالث: أهمية التأمين وفوائده</u>**

**أولًا: أهمية التأمين**

يؤدي التأمين دورًا هامًا في المجتمعات، إذ يعدّ التأمين من أهم القطاعات في الإقتصاديات الحديثة وهذا نظرًا للدور الذي يلعبه على المستوى الإجتماعي ومنه تبرز أهميته من خلال ما يلي: [3]

1. **توظيف العملة الوطنية:** يساهم التأمين في خلق وظائف جديدة وفتح مناصب لعدد من الأفراد البحثين عن العمل سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2. **المساهمة في إجمالي الناتج المحلي:** إذ يلعب التأمين دورًا حيويًا في عجلة التنمية الإقتصادية في الدولة من خلال مختلف الأنشطة ومساهمته في إجمالي الناتج المحلي.

3. **تحقيق الإستقرار الإجتماعي للفرد والأسرة:** يساهم التأمين الإجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه بجنب الفرد المعوز بما يضمنه له من تعويض مادي عن الخسارة التي تحدث في دخلهم نتيجة لمرضهم أو بلوغم الشيخوخة.

4. **محاربة الفقر:** إن التأمين يعتبر عامل هام في محاربة الفقر وهنا تظهر أهمية التأمين الإجتماعية في التأمين على الحياة نجد عقود غايتها منح ضمان كافي لإنفاق الأبناء على أنفسهم إذ مات كبيرهم.

---

[1] عبد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل، السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، عمان، ص:249.

[2] أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص: 06.

[3] إبراهيم علي، إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، دار الدراري، مصر، 2003، ص: 80.

5. **التقليل من حجم الخسارة:** تستخدم المؤسسات التأمينية أو شركات التأمين العديد من البرامج التي تساهم بشكل فعال في التقليل من إحتمالية الخطر أو من حجم الخسارة في حالة حدوثها وذلك عن طريق متخصصين وخبراء.

6. **التقليل من الخوف والقلق:** في حالة ما إذا كان الشخص لديه تأمين، فإنه يشعر بالطمأنينة سواءًا كان ذلك قبل أو بعد حدوث الخسارة، أما بالنسبة للشخص الذي لا يملك تأمينًا على أحد ممتلكاته غالبًا ما يشعر بالخوف وعدم الطمأنينة وعدم الراحة بسبب الخوف من حدوث ضرر قد يلحق بممتلكاته ولا يمكنه التعويض.

7. **تسهيل وإتساع عمليات الإئتمان:** إن إتساع الإئتمان يؤدي إلى زيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الإقتصادية بها، ويؤدي التأمين في هذا المجال دورًا بارزًا وأساسيًا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال أن يفرض ماله مالم يطمئن ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر، ومن هنا كانت اهمية دور التأمين في تسهيل وإتساع الإئتمان فنجد أن البنوك لا توافق على إقتراض المشروعات إلا بوجود التأمين على ممتلكاتهم[1].

**ثانيًا: فوائد التأمين**

يقدم التأمين خدمات أساسية تتمثل في تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي قد تلحق به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا ما يؤكد على أن التأمين يساعد الأفراد والمنظمات على تخطي المشاكل المادية التي قد يتعرض لها ومن فوائد التأمين ما يلي:

1. **التنمية الإقتصادية:** يعمل التأمين على التنمية الإقتصادية من خلال:

**زيادة الإنتاج:** وهذا ناتج على أن وجود التأمين يساعد الأفراد والمؤسسات على دخول ميادين جديدة ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التأمين كون التأمين قد يوفر لهم حماية تأمينية، من أمثلة ذلك قيام بعض تجار السيارات ببيع السيارات بالأقساط وهذا الأمر لم يكن ممكنًا لو لم يكن هناك تأمين على هذه السيارات لصالح هذا التاجر يضمن له حقه إذا تعرض للخطر.

**حفظ الثروة:** يتم ذلك من خلال قيام شركة التأمين بتعويض المؤمن له إذا تضرر مثلًا مصنعه نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده وبذلك فإن صاحب هذا المصنع أو المشروع لن يخرج من الدورة الإقتصادية للمجتمع إذ أنه يكون قادرًا على إعادة بناءها من خلال التعويض الذي حصل عليه من شركات التأمين حيث أن وظيفة التأمين هنا إعادة المؤمن له إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الحادث أو الضرر أو بمعنى إلغاء الأثر المادي للحادث.

[1] محمد هشام جبر، إدارة الخطر والتأمين، دار المستقبل، فلسطين، 2012، ص 01.

**خلق رؤوس الأموال:** يتم ذلك من خلال أن شركات التأمين تقوم بإستيفاء الأقساط من مجموع المؤمن لهم وبذلك يتجمع لدى هذه الشركات حصيلة من الأموال يمكن الإستفادة منها بعد إحتجاز ما

يلزم لأغراض مواجهة الالتزامات حيث تقوم شركات التأمين بتمويل قطاعات الصناعة والتجارة والزراعة والإستثمارات الأخرى وذلك عن طريق المساهمة بشكل مباشر في هذه المشاريع[1].

2. **التنمية الإجتماعية:** يعالج التأمين الكثير من الآفات الإجتماعية كالمرض والبطالة والعجز، كما أن التأمين يعمل على خلق جو الراحة والطمأنينة والهدوء لدى أفراد المجتمع.

3. **مكافحة التضخيم:** عند قيام شركات التأمين بتحصيل الأقساط من جمهور المؤمن لهم هذا يعني إمتصاص السيولة من أيدي الناس مما يؤدي إلى إنخفاض في الأموال المتداولة بين أيدي الناس بالتالي تخفيض ميولهم الإستهلاكية، وتقوم شركات التأمين بإستثمار هذه الأموال في المشاريع التنموية والإنتاجية[2].

4. **تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات:** وإن ما تحصل عليه هيئات التأمين الوطنية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات وإشباع حجم التجارة الخارجية[3].

## المطلب الثالث: مبادئ التأمين

إن التأمين يعتبر وسيلة هامة بالنسبة للفرد والمجتمع لما يبعثه من راحة نفسية و للتأمين مبادئ سنعرضها في هذا المطلب على النحو التالي:

### الفرع الأول: المبادئ الفنية

#### 1. الإحتمالية:

يقتضي هذا الشرط بان يكون الخطر إحتمالي الوقوع، بمعنى أن لا يكون مستحيل الوقوع وألا يكون مؤكد الوقوع فإن كان الخطر مؤكد الوقوع فإن تكاليف التأمين أكبر من حجم الخسارة الناتجة عن تحقيقه وإن كان الخطر مستحيل الوقوع فإنها لا توجد حاجة للتأمين من أي قاعدة تأمينية هنا هي ان تنصب

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، نفس المرجع، ص 92-93.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[3] ممدوح حمزة، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003، ص 245.

على وقت وقوع الخطر وليس على الخطر نفسه، فمثلًا الوفاة خطرها يعتبر خطر مؤكد الحدوث لأي شخص منا ولكنه خطر غير مؤكد من حيث تاريخ الحدوث ولذلك يمكن التأمين ضد خسائر الوفاة[1].

2. **القابلية للقياس:** أي يجب أن يكون الخطر قابل للقياي بحيث يكون من الممكن مقدما تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة إذ ما تحقق الخطر في صورة حادث ويمكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلًا بطريقة إحصائية تعتمد على الخبرة الماضية لتحقيق نفس الخطر.

3. **توافر قانون الأعداد الكبيرة:** ويقضي بوجوب توافر عدد كبير من الوحدات المعرفة لنفس الخطر وذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة والذي من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة أي يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة دقيقًا ومن ثم يكون القسط المحسوب موضوعي وعلى أساس علمي سليم[2].

4. **إمكانية تحديد الخسارة:** يجب أن تكون الخسارة الناتجة ممكنة التحديد من حيث الزمان والمكان وذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محدودة وليست شائعة، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الخسارة المادية، بمعنى أنه يجب أن لا يكون من الممكن تقديرها ماليًا ولذلك لا يمكن التأمين عليها[3].

5. **سهولة الإثبات:** يجب أن يكون الخطر المؤمن سهل من حيث إمكانية إثبات وجوده فلا يمكن مثلًا التأمين على النقود السائلة بالمنزل ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الخطر سهل إثباته في المكان والزمان والسبب بمعنى[4]:

- أن يكون الخطر المؤمن منه محدود في منطقة جغرافية معينة.
- أن يكون الخطر المؤمن منه محدود ومحدد بفترة زمنية ومحددة.
- أن يكون السبب المؤدي للخطر المؤمن منه واضح ومحدد.

**الفرع الثاني: المبادئ القانونية للتأمين:**

تستمد هذه المبادئ قوتها ووجودها من القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة وترجع أهمية المبادئ إلى أنها تعد ضرورة للحفاظ على الصحة القانونية لعقد التأمين وهناك مجموعة من المبادئ تنطبق على جميع أنواع التأمين تتمثل في: [5]

[1] زينة جلابي، تأمين الأخطار البسيطة في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، رسالة ماستر، كلية علوم إقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012، ص 34.

[2] زينة جلابي، تامين الاخطار البسيطة للشركة الجزائرية للتامين و اعادة التأمين ،المرجع نفسه ، ص: 34-35.

3 السيد المقصود بيان وآخرون، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة، الإسكندرية، 1999، ص: 217.

[4] عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، لبنان، 2012، ص: 19.

[5] عزالدين فلاح، التأمين، دار أسامة، الأردن، 2011، ص: 11.

1. **مبدأ منتهى حسن النية:** يقضي هذا المبدأ بانه يجب على كل طرفي التعاقد أن يمد الطرف الآخر بكافة البيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر والشيء ووضوح الخطر والظروف المحيطة به، وعليه فإن حسن النية المتبادلة بين الطرفين هي جوهر العملية التأمينية والإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة إبطال العقد.

2. **مبدأ المصلحة التأمينية:** يقضي هذا المبدأ بوجوب أن يكون للمستأمن مصلحة أو فائدة مادية تعود عليه من بقاء الشيء موضوع التأمين دون تلف أو خسارة أو مصلحة له أو فائدة مادية من بقاء

الشخص المطلوب التأمين على حياته على قيد الحياة، كما يلحق المستأمن ضرر أو خسارة من تحقق الخطر المؤمن منه في الشخص أو الشيء أو الشخص موضع التأمين.

3. **مبدأ السبب القري:** ويقصد بهذا المبدأ أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر لحدوث الخسارة، بمعنى ان يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث لاتي ادت غلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي بخلاف السبب الأصلي وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين او قيمة التعويض، وهذا المبدأ يثير الكثير من المشاكل بين المؤمن والمستامن وخاصة إذا لازم السبب القريب المغطى بالوثيقة أسباب أخرى غير مغطاة أو مستثناة.

4. **مبدأ التعويض:** وينطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة فقط، ولذلك يسمى في التأمين بعقد المعاوضة أو التعويض، ويقضي هذا المبدأ بأنه عند حدوث خسارة تخطيها، وثائق التأمين فإن لا يجوز أن يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة بأي حالة من الأحوال حتى يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له وبالتالي قد يتقيد تحقيق الخطر المؤمن منه والإثراء على حساب شركة التأمين وذلك بهدف وضع المؤمن في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائدة[1].

5. **مبدأ المشاركة في التأمين:** حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين يخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمينية بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن منه في دفع التعويض المستحق للمؤمن له ووفقًا لنسبة تأمينية أو بما يعادل القسط المحصل عليه[2].

6. **مبدأ الحلول:** يقصد بهذا المبدأ أن يكون من حق المؤمن (شركة التأمين) أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير متسبب في الحادث والمطالبة بالتعويض المناسب وذلك قبل أو بعد سداد قيمة التعويض المستحق للمؤمن له ولا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقوقه المدنية

[1] معراج هواري وآخرون، تسويق خدمات التأمين، كنوز المعرفة، الجزائر، 2013، ص:146-148.

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 40.

إتجاه الغير متسبب في الحداث ولا يجوز له التصالح مع الغير وإلّا إعتبر متنازلًا عن حقه في التعويض المطلوب من شركة التأمين[1].

## المطلب الرابع: وظائف التأمين:

شهد التأمين تطورًا كبيرًا مما أدى إلى بروز عدّة وظائف يؤديها ويمكن أن نذكر منها ما يلي[2]:

1. **تجميع رؤوس الأموال:**

يؤدي تراكم أقساط التأمين إلى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين بهدف إستثمارها بغرض تدعيم الإقتصاد فالتأمين يهدف إلى تجميع المدخرات وتوظيفها بشكل قانوني والإستغلال الجيد لها.

2. **تبسيط الإئتمان:**

إن التأمين يساعد على جعل الإئتمان الفردي أقوى فالتأمين يجعل المقترض أفضل من حيث خطر الإئتمان، كما يساعد على رد قيمة للمقترض لوجود ضمان إضافي أي يعطي ضمانًا إضافيًا بأن القرض سوف يسدده، أما على مستوى المجموعة فإن ورؤوس الأموال المجمعة من القساط لدى شركات التأمين تلعب دورًا هامًا في تدعيم الإئتمان في الدولة، وذلك من خلال توظيف شركات التأمين للأموال المتوفرة في السندات العامة التي تصدرها الدولة.

3. **الوقاية:**

من المفروض أن التأمين لا يؤدي إلى التعويض من الضرر فحسب بل يؤدي إلى تحسين مستوى السلامة وتقليل حجم الأخطار، ذلك أن شركات التأمين مصلحة دائمة في تقليل الحوادث وسد الذرائع إلى وقوع المكروه وتفادي أسباب وقوع الحوادث، ذلك لتزيد من أرباحها من خلال التقليل من ما تدفعه من تعويضات.

4. **البحث عن الإستثمار:** إن وجود برامج فعّالة للتأمين على الأصول والممتلكات يزيد من إقدام أصحاب الثروات على الإستثمار، لأنه سيقلل المخاطر التي سيواجهونها.

5. **التعويض عن الخسائر:** يمكن لمن تمّ تعويضهم أن يعودوا إلى مراكزهم المالية السابقة بعد حصول الخسارة، نتيجة لذلك يمكنهم الحفاظ على الإستقرار المالي.

---

[1] نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 26.

[2] عيد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في التأمين، دار الصفا، مصر، 2014، ص 65-66.

## المبحث الثاني: مفهوم عقد التأمين:

إن التأمين يعتبر أساس العملية التأمينية، ولا بد أن يتوفر عقد بين طرفي التعاقد بهدف تجنب أي خطر سواءًا مالي أو أي خطر آخر، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف عقد التأمين:

هناك عدّة تعاريف لعقد التأمين ويمكن ان نذكر منها ما يلي:

- هو اِتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة، بموجب العقد ويكون هذا التعويض عينيًا أو ماليًا وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين[1].

- هو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اِشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقيق أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دوزرية يؤديها المؤمن له لشركة التأمين[2].

- كما عرّف أيضًا على أنه عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له ويتفقان على أن يؤدي الأول مبلغًا ماليًا للثاني يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه نظير مبلغ مالي يدفعه للمؤمن له ويكون عادة ما يعرف بشركات التأمين.

- و كذلك المبلغ الذي يدفعه الطرف الثاني يسمى بالقسط أو الأقساط والمسند الذي يدل على وجود التعاقد ويحتوي على شروطه واِلتزاماته يسمى الوثيقة أو بوليصة التأمين[3].

### المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين:

يعتبر عقد التأمين من أهم العناصر في التأمين فهو يعتبر مهم في عملية التأمين، ويتضمن أطراف نذكر منها:

**أولًا: المؤمن**

المؤمن هو الطرف الأول في عقد التأمين المتمثل عادة في شركة التأمين التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة من المتعاقدين، حيث تقوم بجمع الأقساط من المؤمن لهم مقابل اِلتزاماتها بضمان الخطر الذي

[1] أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، 2014، ص 10.

[2] أسامة عزمي سلام، سقيري نروي موسى، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[3] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 20.

يهددهم، وتكمن أهم اِلتزامات المؤمن في تقديم مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر وقد يكون هذا التعويض في شكل رأس مال أو في شكل إيرادات دورية.

فهو يعتبر تعهد يسدد أقساط التأمين في مواعيد محددة مقابل الحصول على التعويض عند حدوث الخطر أو اِنتهاء مدة العقد.

وللمؤمن دور يتمثل في:

- تغطية المخاطر.
- تلقي سعر مقابل .
- يتعهد بدفع الفوائد المضمونة بمجرد أن تحقق المخاطر.

وفي حالة رفض المؤمن أو شركة التأمين دفع مبلغ التأمين بالطرق الودية فغن المؤمن له الحق أن يلجأ إلى جهات أخرى للفصل في النزاع[1].

**ثانيًا: المؤمن له:**

المؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين وهو قد يتعاقد بنفسه مع المؤمن أو يتعاقد معه عن طريق نائب يمثله في التعاقد وفي هذه الحالة ينصرف عقد التأمين إلى المؤمن له مباشرة طبقًا للقواعد العامة، حيث يكون ملزم بدفع القسط وكذلك له الحق في الحصول على مبلغ التأمين في حالة حدوث الخطر والمؤمن له يشترط التأمين لصالحه او لمصلحة شخص آخر وهو المستفيد كذلك يؤمن له على حياته أو حياة شخص آخر، وفي هذه الحالة يكون هذا الأخير هو المستفيد[2].

وسيترتب على عاتق المؤمن له الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد وعند سريانه وحتى وقوع الخطر فعند إبرام العقد يجب على المؤمن له الإدلاء بهذه المعلومات المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من تقدير الخطر، وهذا ما نصت عليه المادة 15 والمتعلقة بإلتزامات المؤمن له، حيث يلتزم المؤمن له بالتصريح عند اِكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن اِستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

أما عند سريان العقد فيقع على عاتق المؤمن له الإلتزام بإعلام المؤمن على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد والتي يكون لها تأثير على زيادة درجة اِحتمال وقوعه.

[1] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ص 97.

[2] أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 20.

كما يجب أيضًا تحديد زمن الوفاء بالقسط وعادة ما يكون الدفع مقدمًا حتى يتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر[1].

## المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين:

يتكون عقد التأمين من عدة خصائص نتطرق إليها فيما يلي:

### أولًا: عقد رضائي[2]

العقد الرضائي هو ذلك العقد الذي يكفي لِانعقاده تراضي الطرفين، أي هو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول ويستلزم إثباتات كتابية على التأمين ويوقع كلا الجانبية.

### ثانيًا: عقد ملزم[3]

يقصد به العقد الذي ينشأ عنه لِتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين وفي هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن والمدين في نفس الوقت فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالإلتزام الأول يكون محققا بينما الثاني يكون معلقًا.

### ثالثًا: عقد إحتمالي[4]:

هو ذلك العقد الذي لا يستطيع أي من طرفيه تحديد المنفعة التي يحصل عليها عند التعاقد، حيث لا يمكن تحديدها إلا عند حدوث الخطر، حيث أن لِحتمال الكسب والخسارة امر محقق لطرفي العقد فإذا لم يتحقق الحادث يخسر المؤمن له قيمة القسط الذي يربحه المؤمن دون مقابل وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين وكسب المؤمن له مبلغًا أكبر من مبلغ القسط الذي يلتزمبه.

### رابعًا: عقد معاوضة[5]

ويقصد به أن يأخذ كل من طرفيه مقابلًا لما أعطاه، فالمؤمن يأخذ القسط والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين أو يعني به صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضًا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

---

[1] أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

[2] أسامة عزمي سهام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[3] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص108.

[4] محمد هشام جبر الله، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص 45-46.

[5] جديد معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص50.

**خامسًا: عقد زمني**[1]

أي هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرًا جوهريا والأمر كذلك في عقد التأمين أي أن المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

**سادسًا: عقد الإذعان**

وهو ذلك العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر وما على المؤمن إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط او رفضها بِاستثناء التأمينات الإلزامية، ولكن التشريعات في جميع الدول تحرص على حماية جمهور المؤمن لهم من اي تعسف يمكن ان يحققه المؤمن نتيجة اِستخدامه لنموذج عقد التأمين الذي يقوم بتسويقه، فحرصت التشريعات على جعل الكلفة متوازنة بين المؤمن والمؤمن له، ولا يجوز مخالفتهما لا أن يكون ذلك مصلحة المؤمن فغن هذا الإتفاق يكون باطلًا.

**سابعًا: عقد من عقود حسن النية:**[2]

تظهر سمة حسن النية في عقد التأمين في اِعتماد المؤمن في تقرير القبول على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يمليها عليه المؤمن له، كما تظهر أيضًا عند تنفيذ العقد لأنه ملزم بالتصريح بالخطر كما هو، دون زيادة أو نقصان.

## المطلب الرابع: أركان عقد التأمين

إن عقد التأمين التأمين يرتكز على عدة أركان منها:

**أولا : الرضا**

هو الركن الساسي في أي عقد من العقود فهو يعبر هن إرادة أطراف العقد عن طريق الإيجاب والقبول والرضا، هنا في عقد التأمين بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين المؤمن والمؤمن له دون الحاجة إلى أي إجراء آخر غير أنه كثيرًا ما يعلق الطرفين ويبرم عقد التأمين بتوقيع الوثيقة من كلا الطرفين حتى يتم العقد يجب أن ينصب الرضا على عناصر التأمين الأساسية، وهي الخطر المؤمن منه، القسط ومبلغ التأمين، فعقد التأمين لا ينعقد إلا بالإتفاق على جميع هذه العناصر[3].

[1] زينب ناجم، آلية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة ، 2012، ص:22.

[2] محمد هشام جبر الله، مرجع سبق ذكره، ص:46.

[3] إبراهيم أبو النجار، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص: 163.

**ثانيًا: المحل**

يبرم المؤمن له عقد التأمين لكي يتحمل عنه المؤمن ما قد يتعرض له من الأخطار إذ يخشى وقوعها في المستقبل وعلى ذلك فالخطر هو المحل الذي يرد عليه عقد التأمين.

ويعتبر القسط محل اِلتزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين محل إلتزام المؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع مبلغ التأمين محل إلتزام المؤمن لهمن الخط، فالخطر هو وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي قاس به كل منهما[1].

**ثالثًا: السبب**

بمعنى المصدر أي السبب المنشئ للإلتزام، فإن السبب هو الرفض المباشر الذي يرمي إليه المتعاقد (المؤمن له) من وراء اِلتزاماته، فمثلًا اِلتزام البائع تسليم المبيع وسببه هو اِلتزام المشتري بدفع الثمن.

والسبب هو الدافع للتعاقد في عقد التأمين وهو مصلحة المؤمن له في عدم تحقيق الخطر، وذلك أن هذه المصلحة تدفع المؤمن له في عدم تحقيق الخطر، وذلك أن هذه المصلحة تدفه المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين[2].

[1] بلجودي نورة، اِستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين، رسالة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة المسيلة، 2014، ص 21.

[2] إبراهيم أبو النجار، التأمين في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 164.

## المبحث الثالث: مفهوم شركات التأمين:

تعتبر شركات التأمين جزءًا هامًا من النشاط المالي المتعلق بالتمويل المحلي خاصة، وتقديم خدمات للمنشآت والأفراد وتعتبر سمة جوهرية لاقتصاديات الدول من خلال ما تلعبه من أدوار، وسنتطرق في هذا المبحث غلى شركات التأمين بشكل مفصل.

### المطلب الأول: تعريف شركات التأمين

لقد تعددت تعاريف شركات التأمين ومن أهمها نذكر ما يلي:

- شركة التأمين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية والتي تتحصل على الإعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الإعتماد، حيث ان معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأسمالها وطول مدة حياتها[1].

- شركة التأمين هي وسيط يقبل الأحوال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم يعيد إستثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدر من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها[2].

- شركة التأمين هي التي تقوم بتنظيم العمليات التعاونية بين المشاركين فيهان حيث تقوم بدور الوسيط بين الأفراد المعرضين لنفس الخطر.

- هي نوع من المؤسسات المالية التي تقدم دورًا مزدوجًا فهي شركة تأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها كام يتقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد إستثمارها في مقابل تحقيق عوائد[3].

- وتعرف أيضًا على أنها هيئة تتكون من مؤمنين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للمنشآت والأفراد، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن لهم عند تحقق الخطر للمؤمن منه، وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى[4] .

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار الصفا، مصر، 2011، ص: 11.

[2] محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق الشحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين) دار المناهج، عمان، 2009، ص 259.

[3] عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، اسواق الأوراق المالية، شركات التأمين) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 124.

[4] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 79.

## المطلب الثاني: أشكال شركات التأمين

يمكن تصنيف شركات التأمين وفق الشكل القانوني والنشاط التأميني كما يلي:

الشكل رقم 1 : تصنيف شركات التأمين

**المصدر: من إعداد الطالبة: بالإعتماد على منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 405.**

### الفرع الأول: التصنيف وفق الشكل القانوني:

#### أولًا: شركات التأمين التجارية:

هي مؤسسة يمتلكها حملة الأسهم العادية يتقاسمون أرباح وخسائر شركة التأمين يقوم هؤلاء المساهمون بإنتخاب مجس الإدارة والذي بدوره يقوم بتعيين الرئيس، المدير العام، ويكون مجلس الإدارة المسؤول الأساسي عن النجاح المالي للشركة[1]

ومن أهم خصائص هذه الشركات نجد:

- شركة تجارية هادفة للربح .

[1] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 79.

- لها القدرة على اِجتذاب عدد كبير من المؤمن لهم وبالتالي ترتفع إمكانية تحقيق قانون الأعداد الكبيرة.

**ثانيًا : الجمعيات التعاونية:** يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى مشغل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة، إذ انها تنشا براس مال غير محدود وتكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اِشتراكاتهم للذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة.

يعتبر هذين الشكلين (شركات تجارية والجمعيات التعاونية ) أشكال شركات التأمين وإعادة التأمين التي سمح بها المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه "تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الإثنين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاوني.

غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون ان يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

**ثالثًا: صناديق التأمين الخاصة:** تقوم مثل هذه الصناديق على أساس اِتفاق بين الأفراد الذين تربطهم صلة معينة كالمهنة أو النشاط، بحيث يتم تكوين صندوق خاص لتغطية خطر إجتماعي معين تم التعرض له كالوفاة، ضياع الدخل، المرض، إذ تقوم بتجميع المدخرات البسيطة للأعضاء في صورة اِشتراكات واِستثمارها لصالحهم إلى جانب قيامها بالوظيفة التأمينية[1].

**الفرع الثاني: التصنيف وفق النشاط التأميني**

يمكن تصنيفها إلى شركات التأمين ، العام الحياة، التأمين الصحي، والشركات الشاملة.

**أولًا: شركات التأمين العامة:** يقصد بها الشركات التي تقوم بكل أنواع التأمين التي لا ينطبق عليها هي والتأمينات على الحياة، وهكذا نجد أن التأمين العام هو التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدينة اِتجاه غيرها من أنواع التأمين.

[1] منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 397-398..

**ثانيًا: شركات التأمين الصحي:** هي الشركات المتخصصة في إصدار وثائق التي تغطي تكاليف العلاج المؤمن له وفي كثير من الأحيان ينص في الوثيقة أن يلتزم المؤمن له بتغطية حد ادنى من تكاليف علاجه على أن تدفع شركة التأمين ما يزيد عن ذلك[1].

**ثالثًا: شركات التأمين على الحياة:** تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة فهي بمثابة وسيط مالي بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم اصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات العمال الخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة ومن ثم فإن شركة التأمين تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى أسواق رأسمال.

**رابعًا: الشركات الشاملة:** هي شركات لا تتخصص في فرع أو نوع معين من التأمين لأنها تقوم بإصدار جميع انواع الوثائق التأمينية التي تصدرها الشركات السابقة أي هي تلك الهيئة التأمينية الممارسة لجميع عمليات التأمين سواءً تعلق الأمر بمال المؤمن أو شخص آخر[2].

## المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين

تقوم شركات التأمين بمجموعة من الوظائف لداء نشاطها ومن هذه الوظائف نذكر:

**وظيفة التسعير:** هذه الوظيفة تهتم بمعرفة القسط الواجب إستيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده، وبالتالي فغن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة وإحتمال تحقق الخطر كما يتناسب مع مبلغ التأمين والظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده.

والشخص الذي يحدد سعر التأمين يدعى الإكتواري وهو شخص له دراية وعلم في الرياضيات والإحصاء، حيث يقوم بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث وبناءً على

[1] قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص: 69-70.

[2] حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص:39-41.

هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات التي يقوم بتجميعها من الدوائر ومؤسسات رسمية خاصة تتمتع بمثل هذه الأبحاث والأرقام والبيانات ويقوم بتحديد قيمة قسط التأمين الملائم هنا هو ان هذا القسط يكون منافسًا من جهة وكافيًا لتغطية الأخطار من جهة أخرى ليدر أرباح[1].

**وظيفة الإكتتاب:** هدف هذه الوظيفة هو تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح، وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للإكتتاب تتماشى مع غايات الشركة، وقد تكون هذه السياسة للحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحًا منخفضًا او يكون غرضها الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحًا مرتفعًا.

**وظيفة الإنتاج:** ويقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية، وكثيرًا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين إسم المنتجين وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة، يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج إسم دائرة الوكلاء الجدد ومراقبتهم ومتابعتهم[2].

**وظيفة تسوية المطالبات (التعويضات):** وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه/له عند تحقق الخطر وفي شركات التأمين هناك جهة او دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول متبعة في تسوية المطالبات وهي:[3]

1. **التحقق من صحة المطالبة المقدمة:** يقصد بها التحقق من ان تكون الخسارة الخسارة قد حدثت فعليًا وأن تكون مغطاة بموجب شروط وثيقة التأمين الصادرة من طرف شركة التأمين.
2. **الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات:** أي أن التأخر أو عدم تسديد المطالبة بعد التأكد من صحتها بسمعة الشركة ويؤثر بذلك سلبًا على مبيعاتها .

[1] أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

[2] أسامة عزمي سلام، سقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

[3] نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 10.

**وظيفة إعادة التأمين:** يقصد بها نقل جزء من الخطر غلى جهة اخرى أقدر على تحمل هذا الخطر وغالبًا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين وعقد إعادة التأمين وهو نعقد يشبه عقد التأمين.

والمراد بإعادة التأمين هو قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة أخرى او شركات تدعى "شركات إعادة التأمين" مما قد يلحقها من تعويضات يلزم سدادها[1].

**وظيفة الإستثمار:** يعدّ الإستثمار وظيفة جد هامة في شركات التأمين وكون اقساط التأمين تدفع سلفًا فإنه يجتمع لدى شركات التأمين مبالغ ضخمة يمكن اِستثمارها.

إن أمد وثائق التأمين على الحياة طويلة الأجل وتهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على رأسمال المستثمر، ومن ثم تحقيق الربح أما شركات التأمين على الممتلكات والمسؤوليات تكون اِستثماراتها قصيرة الأجل وتهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على السيولة وغالبًا ما تكون في شكل أسهم واذونات الخزينة وشهادات إيداع وادوات اِستثمارية أخرى[2].

## المطلب الرابع: أنواع المخاطر المالية في شركات التأمين

تتعرض شركات التأمين لأخطار تمس ملاءتها المالية مما يؤثر عليه بالسلب ومن بين الخطار التي تتعرض لها أخطار الإكتتاب وأخطار الإستثمار وغيرها من الأخطار التي تسبب لشركة التأمين خسائر في حال تحققها، لذا على شركة التأمين حماية ملاءتها.

### الفرع الأول: تعريف الملاءة المالية لشركات التأمين

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بالملاءة المالية ويمكن التعرف على مفهوم الملاءة من خلال وجهات النظر التالية:

1. يقصد بالملاءة المالية بصفة عامة قدرات إدارة الشركة بما في ذلك عائدات الإستثمار على تغطية التكاليف المختلفة، أو بمعنى آخر القدرة على مواجهة الإلتزامات في مواعيد اِستحقاتها، وفي

[1] نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 10-11.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 163.

صناعة التأمين تعتبر الملاءة المالية هي الأساس التي يقوم عليه مستقبل صناعة التأمين ويعبر عنها بتوافر أصول كافية لمواجهة الإلتزامات المالية لهذه الشركات[1].

2. الملاءة المالية لشركات التأمين تعني "اِحتفاظ الشركة على مقابل اِلتزاماتها وفقًا لتواريخ اِستحقاقها" حيث أن بعض الإلتزامات تنتج عن العمليات الحالية وسوف تسوي بعد عدد من السنوات من المستقبل مما يؤكد ضرورة الحاجة إلى السيولة بصفة مستمرة واِحتياطات الخسائر الكافية ومعدلات السعر المناسبة[2].

3. الملاءة المالية تعني: القدرة المالية لشركة التأمين على سداد اِلتزاماتها اِتجاه حملة الوثائق في مواعيدها المقررة ويتم قياسها عن طريق إيجاد الفرق بين الأصول والخصوم الواردين في الميزانية المجمعة لشركات التأمين بعد إعادة التأمين[3].

4. يرى البعض أن الملاءة المالية لشركة التأمين يقصد بها "قوة ومتانة مركزها المالي، وبذلك يمكن القول بأن شركة التأمين ليست في حالة عسر مالي في سنة ما غذا ما زادت الأقساط المحصلة بالإضافة إلى صافي الدخل من الإستثمارات عن ما تدفعه الشركة من متطلبات ومصروفات[4].

**<u>الفرع الثاني: الأخطار المؤثرة على الملاءة المالية لشركات التأمين:</u>**

لقد قسمت نظرية رأس المال على أساس الخطر إلى الأخطار المؤثرة في الملاءة المالية لثلاث مجموعات رئيسية هي:

أ. أخطار الإكتتاب.

ب. أخطار الإستثمار.

ج. أخطار أخرى.

[1] عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص:29.

[2] رمادي بثينة، دور إدارة المخاطر في تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين ، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية بجامعة أم البواقي، 2016،ص:57.

[3] عبد القدوس طار، أنظمة الإنذار المبكر للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، 5302-2392 ، 2018، جامعة ورقلة، ص: 105.

[4] كراش حسام، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب بعض الأنظمة الدولية، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة سطيف، 2014، ص: 08.

**أ. أخطار الإكتتاب:**

هو الخطر الذي يحدث عندما يكون متوسط قيمة المطالبات الفعلية سيختلف عن القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين وتسعى شركات التأمين إلى تخفيض خطر الإكتتاب.

وتساعد عملية الإكتتاب لشركة التأمين على البقاء في سوق التأمين ليمنح الحماية التأمينية لحاملي وثائق التأمين الجدد منهم والقدامى، كما تساهم أرباح عملية الإكتتاب في الفائض ولتحقيق ذلك يجب على إدارة الإكتتاب تجنب الإختيار ضد صالح الشركة ويحدث هذا الإختيار عندما تصبح مجموعة الوثائق التي تصدرها شركة التأمين لا تمثل عينة عشوائية، بمعنى أنها تمثل عينة مميزة إتجاه الأخطار الرديئة في المجتمع.

ونظرًا لأهمية عملية الإكتتاب وللخوف من الأخطار التي يمكن أن تنشأ من الإكتتاب في أخطار دون المتوسط، يكون قياس نتائج الإكتتاب في شركة التأمين بالغ الأهمية وبصفة عامة يمكن القول بأن هناك علاقة مباشرة بين حجم الأقساط المكتتبة ومستوى الملاءة المالية لشركات التأمين فإذا كان التمسك بالإختيار الجيد للأخطار كمبدأ فغن ذلك سوف يظهر في نقص الأقساط التي يتم تحصيلها في مقابل توفير الحماية التأمينية وبالتالي لا يتحقق قانون الأعداد الكبيرة وبنفس الطريقة إذا حدث تساهل في قبول أخطار غير جدية أدى ذلك إلى زيادة الأقساط وإرتفاع إحتمالات تعرض الشركة لعسر مالي[1].

**أخطار الإستثمار:**

تعرف على أنها عدم إنتظام العوائد، فالتذبذب الذي يؤدي إلى التغيير في قيمة العوائد أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر، كما تعرف هذه المخاطر بأنها التقلبات التي قد تحدث في العائد المتوقع من إستثمار ما أو إحتمال إنحراف العائد الفعلي للإستثمار عن العائد المتوقع ويضم مخاطر الإستثمار، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر القرض[2].

**أ. مخاطر السوق:**

تسمى بالمخاطر المنتظمة، وهي المخاطر التي تؤثر على الأدوات المالية المتمثلة في أصول شركة التأمين وهي غير قابلة للتنويع ولا يمكن تجنبها وترتبط بعوامل نظامية كالتغيرات الإقتصادية، الإجتماعية، والسياسية وهي تتكون من عدة أنواع.

[1] إلياس بن ساسي: التسيير المالي (الإدارة المالية)، دار وائل، عمان، 2006، ص: 459.

[2] توفيق سعيد: الإستثمار وأوراق رأس المال، مكتبة الزعفران، القاهرة، 1996، ص: 54.

مخاطر الإستثمار في الأوراق المالية، مخاطر الإستثمار في العقار، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر التضخم[1].

**ب. مخاطر السيولة:**

وهي المخاطر التي يكون فيه المؤمن غير قادر على تسييل أصوله لتسوية إلتزاماته أو بيع أصوله بقيم منخفضة، ويكون خطر السيولة كنتيجة لإلغاء عدد كبير من عقود التأمين أو حدوث إنحراف كبير لمعدل الوفاة في المحفظة التأمينية.

إن إحتفاظ المؤمن بالقدر المناسب من السيولة يعزز مركز السيولة لديه ويمكنه من مواجهة إلتزاماته ولكن زيادة النقدية عن القدر المناسب تفقد الشركة فرص للإستثمار وذلك يقلل من ربحية الشركة ولكن عندما تقل النقدية عن القدر المناسب تتعرض الشركة لمواقف عدم القدرة على سداد إلتزاماتها، وذلك يؤثر على سمعتها ومركزها التنافسي[2].

**ج. مخاطر القروض:**

تنجم هذه المخاطر عن عدم إحترام الطرف المقترض لبنود وتعهدات عقد القرض المبرم وذلك بسبب عدم وجود أداء من طرفه أو عدم قدرته على الإلتزام بتعهداته، وبالتالي فمخاطر القرض في شركات التأمين تتمثل في عدم قدرة المؤمن لإسترداد مستحقاته من الجهات التي يتعامل معها سواء مباشرة من المؤمن لهم أو عن طريق الوسطاء أو عن طريق معيدي التأمين[3].

**د. مخاطر أخرى:**

- **المخاطر التشغيلية:**

شركات التأمين كغيرها من الوسطاء الماليين تتعرض للمخاطر التشغيلية ويقصد بها الأخطاء أو إختلال الوظائف المختلفة التي يمكن أن تؤثر على العملية المعقدة في معالجة عقود التأمين بداية من إكتتاب العقد إلى نهاية مدته وقد تمتد لعشرات السنوات ولقد صنفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية إلى سبعة أصناف أساسية من الأحداث وتتمثل في:[4]

- الإحتيال أو الغش الداخلي؛
- الإحتيال أو الغش الخارجي؛
- ممارسات الموظفين؛

---

[1] عبد الرؤوف أحمد علي محمد، إدارة المخاطر والأزمات، مرجع سبق ذكره، ص: 303.

[2] سعدي جمال، دور هيئة التأمين في تقليل المخاطر المالية، رسالة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2017، ص: 37.

[3] مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية، دار الراية، عمان، الأردن، 2010، ، ص: 82.

[4] معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائتها المالية، رسالة ماجيستر، كلية العلوم اقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة سطيف1، 2014، ص: 45.

- العملاء المنتجون وممارسات الأعمال؛
- الخسائر في الأصول المادية (نتيجة الأزمات المالية أو الكوارث الطبيعية)؛
- تعطل الأعمال وفشل الأنظمة؛
- إدارة العمليات وتنفيذ النشاط.

إن إحتمال حدوث هذه المخاطر ضعيف خاصة في الشركات التي تعمل جيدًا ولكن وقوع مثل هذه المخاطر يخلف خسائر مالية ثقيلة على شركات التأمين.

- **المخاطر القانونية:**

والتي تتعلق بالأثر المالي لتغيرات القوانين والتنظيمات، فبعض القوانين يمكن ان تؤثر على الوضعية الحقيقية لشركات التأمين كقوانين البيئة والقوانين المحددة لمجال الإستثمار، لذلك لا بد على شركات التأمين تطبيق هذه التغيرات في القوانين والتشريعات وتجسيد انظمة داخلية لتغطية متطلبات هيئات الرقابة والإشراف.

- **مخاطر إعادة التأمين:**

يتعلق هذا الخطر بعدم ملائمة برنامج إعادة التأمين فيمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركة مع تحديد شروط الإتفاقية الموافقة، ولهذا الخطر أهمية أقل في تأمينات الحياة نتيجة لطبيعة تسييرها[1].

مما سبق يمكن تلخيص المخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية لشركات التأمين من خلال الشكل التالي:

[1] سعاد بوشلوش، إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة عليها، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014، ص: 115.

الشكل رقم 2 : مخاطر التي تؤثر على الملاءة المالية لشركات التأمين

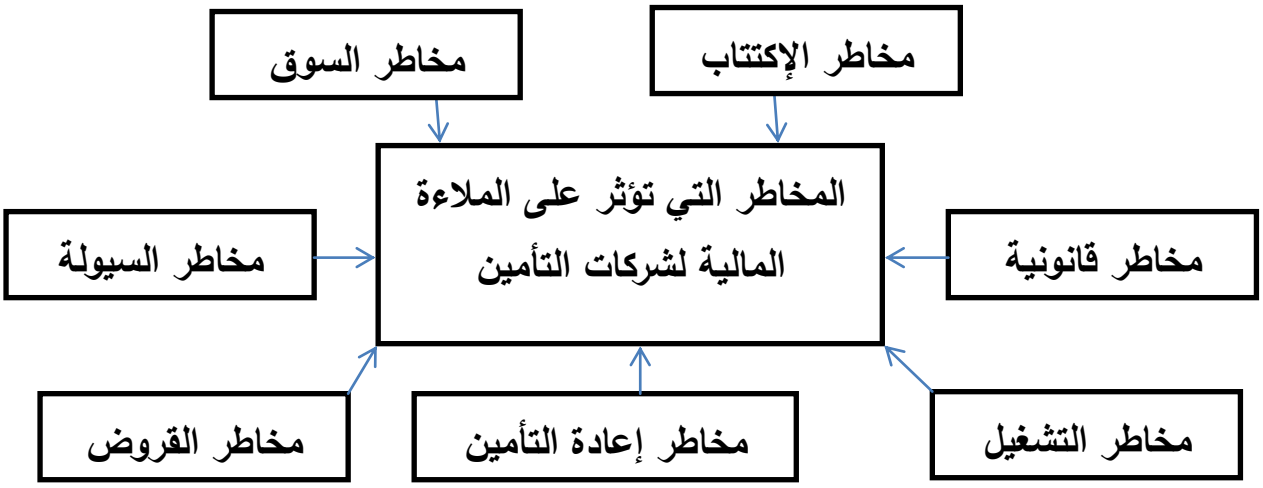


**المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على: سعاد بوشلوش، إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة عليها، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014.**

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن قطاع التأمين يلعب دورًا هامًا وكبيرًا في دفع عجلة النمو الإقتصادي بالإضافة إلى أنه يحقق الأمن والإستقرار للأفراد وحتى الشركات بما يقدمه مايقدمه من خدمات تأمينية، إذ يعتبر كوسيلة يحتمي وراءها الأفراد والمؤسسات مهما كان نوعها، كما تعتبر شركات التأمين بمثابة الوسيط بين الأفراد المعرضين للخطر، من خلال أخذ على عاتقها مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية لمن يطلبها كما أنها توفر للأفراد والمؤسسات الأمان والإحتماء ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها.

# الفصل الثاني

# الإطار النظري لإدارة المخاطر المالية

**تمهيد:**

تنشط المؤسسة الإقتصادية في بيئة متقلبة وهذا ما يهدد اِستقرارها ويجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد إنجاز أهدافها وقد تؤثر سلبًا على اِستمرارية المؤسسة التي تسعى إلى تحقيق أهدافها المتنوعة ومع مرور الزمن اِزدادت حدة المنافسة وتشابكت بشدة اِرتباطات المؤسسة مع محيطها القريب والبعيد كما زادت التغيرات التي تكون في بعض الحيان مفاجأة مما سمح بتعاظم الأخطار وتعددها واِستمرارها وتنوعها إضافة إلى ذلك فإن عدم اِستقرار المحيط واِحتدام المنافسة في محيط يتسم بالتقليد والتغير جعل من الصعب إجراء تقديرات دقيقة لها، والتحكم في تسييرها، وهذا ما يفسر لنا اِتجاه مسيري اليوم نحو تسيير الأخطار بأفضل السبل والأساليب لإنجاح المؤسسة مكانة لائقة لها وسط منافسيها، مما سبق يتضح لنا ضرورة تحديد مفهوم دقيق وواضح لإدارة المخاطر بالإضافة إلى رؤية مستقبلية للمؤسسة تمكنها من تفادي المخاطر.

سنحاول في هذا الفصل إعطاء نظرة كاملة حول إدارة المخاطر المالية من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مدخل عام لإدارة المخاطر**
- **المبحث الثاني: طبيعة المخاطر المالية**
- **المبحث الثالث: ماهية إدارة المخاطر المالية**

# المبحث الأول: مدخل عام لإدارة المخاطر

لقد كان لإنتشار الخطر وإلتزامه بحياتنا أن زاد من الإهتمام بدراسته ودراسة مسبباته ومحاولة التقليل من الخسائر التي تترتب من تحققه ومحاولة التحكم فيه، فالواقع فرض ضرورة الإنتباه والإحتياط والعمل والحد من تفاقمها وتفاعلها قصد ضمان الإستمرارية والأمان لذلك ظهرت إدارة المخاطر كمدخل علمي لمواجهة مشكلة التعامل مع المخاطر التي يواجهها الأفراد والمنشآت بإستخدام أفضل الأساليب والسبل لمنع تحققها بهدف مواكبة التطورات والتغيرات المستقبلية وتحقيق أعلى مستويات السلامة والأمن.

## المطلب الأول: نشأة ومفهوم إدارة المخاطر

### أولًا: نشأة إدارة المخاطر

نشأت إدارة المخاطر من إندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والقضائية والنظرية والمالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الإعتماد على إدارة التأمين إلى فكرة إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة والمنهج العلمي لإتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد، حيث كان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفرد بيستر ريفو عام 1956، حيث طرح المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تمامًا وهي أن شخصًا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولًا عن إدارة المخاطر المنظمة البحتة، ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين ان هناك طرق أنجح للتعامل مع المخاطر بمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند إستحالة تفاديها.

وتوسع إستخدام تقنيات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات خصوصًا المؤسسات المالية كشركات التأمين وصناديق الإستثمار[1].

### ثانيًا: مفهوم إدارة المخاطر

إدارة المخاطر عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة الخطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق[2]:

- إكتشاف الخطر
- تحليله

[1] ألفة بغو، دور إدارة المخاطر في تحقيق جودة خدمات المؤسسات الإستشفائية، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أم البواقي، 2012، ص: 15.

[2] شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2012، ص: 26.

- قياسه
- تحديد وسائل مواجهته تم إختيار أنسب وسيلة للمواجهة.

عرفت إدارة المخاطر بأنها "جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر في القيمة السوقية للمصرف".

وهي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، وذلك عن طريق إكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اِختيار أنسب لهذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.

يقصد بإدارة المخاطر "عملية قياس أو تقييم خطر وبعد ذلك يتم تطوير الاِستراتيجيات لإدارة الخطر الذي عن طريق إكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اِختيار أنسب لهذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب[1].

إن إدارة المخاطر "عملية قياس أو تقييم خطر وبعد ذلك يتم تطوير الاِستراتيجيات لإدارة الخطر الذي ثم قياسه، عموما الاِستراتيجيات اِستخدمت لتضمن تحويل إلى نقطة أخرى أو يتم تجنب الخطر، ويقبل البعض أو كل النتائج لخطر معين[2].

وقد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تلك العملية التي يتم من خلالها ضمان فهم كامل لها والإطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة وافطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر[3] .

كما تعرف على أنها عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم إجراءات تنفيذها حتى نقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.

ومنه فإن إدارة المخاطر هي عبارة عن إجراء منتظم للتخطيط من أجل تحديد وتحليل الإستجابة ومتابعة المخاطر المتعلقة بأي مشروع وتتضمن الإجراءات والتقنيات التي تساعد مدير المشروع على تعظيم إمكانية وأسباب تحقيق نتائج إيجابية وتخفيض إمكانية وأسباب تحقيق نتائج غير ملائمة[4].

[1] نسيمة بروال، إستراتيجية إدارة المخاطر المالية في المؤسسة الإقتصادية، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2010، ص: 80.

[2] طارق عبد العالي عماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 51.

[3] عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الإقتصادية، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2012، ص 25.

[4] يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2011، ص: 31-32.

**المطلب الثاني: خطوات عملية إدارة المخاطر**

تعتبر إدارة المخاطر مدخلا علميا ومنهجيا للتعامل مع المخاطر لذا فهي تمر بسلسلة منطقية من الخطوات يمكن توضحيها في الشكل التالي:

الشكل رقم 3 : خطوات عملية إدارة المخاطر

**المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على كتاب أسامة عزمي، إدارة الخطر والتأمين من خلال هذا الشكل نرى أن الخطوات تأتي بشكل متسلسل ولا يمكن للمؤسسة إغفال أي خطوة والمرور إلى الخطوة التي بعدها لأنها مكملة لبعضها البعض.**

**الفرع الأول: تحديد الهدف**

وهي تمثل الخطوة في تقرير ما تود المؤسسة أن يفعله برنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة الحصول والحصول على أقل فائدة من النفقات المرتبطة بإدارة المخاطر.

يجب وضع خطة دقيقة لعملية إدارة المخاطر فمثلا تكون المتدنية هدف أساسي لإدارة المخاطر ولكن قد ينتج عن التركيز على عنصر التكلفة المتدنية في إدارة المخاطر غير أو غير ملائم وقد ينتج عن ذلك تحمل تكاليف ضخمة جدًا ناتجة عن الخسائر الكبيرة التي من الممكن أن تتحملها المؤسسة في ظل برنامج غير كاف وغير ملائم وقد ينتج عن ذلك تحمل تكاليف ضخمة جدًا ناتجة عن الخسائر الكبيرة التي من الممكن أن تتحملها المؤسسة في ظل برنامج غير كاف وغير ملائم.

وعليه فإنه يجب أن يكون الهدف الأساسي لإدارة المخاطر هو حماية كل أنشطة المؤسسة من أي أخطار أو خسائر غير متوقعة تعيق من تحقيق أهداف المؤسسة هذا الهدف يتضمن أمرين هما:

- أن تتجنب المؤسسة الخسائر الضخمة التي يمكن ان تعيقها من اداء أنشطتها المختلفة.
- حماية العاملين بالمؤسسة من أخطار الأشخاص وكذا الوقاية من حوادث العمل المختلفة[1].

**الفرع الثاني: إكتشاف الأخطار**

إنّ إدارة المخاطر في المؤسسة يكون هدفها دراسة أوجه النشاط المختلفة لها من إنتاج وتخزين وشراء وبيع وتمويل وغيرها بهدف اِكتشاف الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة سواءً كانت هذه الخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة المخاطر والإدارات الأخرى المختلفة للمؤسسة بما يضمن تبادل المعلومات والمستندات والتوصيات فيما بينهم لتسهيل عملية اِكتشاف الخطر بالمؤسسة تقوم إدارة المخاطر بإعداد تبويب شامل للأخطار المختلفة قد تم وضع مثال لدليل الخطر في المؤسسة مما يتضمن توضيح الأخطار حسب نوعيتها وبيانات تفصيلية أخرى عن مسببات والعوامل المساعدة له وأنواع الخسائر وأنسب الطرق لمواجهتها ومن خلال هذا الدليل تختار المؤسسة ما يتناسب مع المخاطر التي تواجهها[2].

فيما يلي مثال لدليل الخطر في مؤسسة ما:

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

الجدول رقم 1: تمثيل دليل الخطر في مؤسسة

| موضوع الخطر | مسبب الخطر | العوامل المساعدة للخطر | أنواع الخسائر المحتملة | أهمية الخسائر | وسائل التحكم في الخطر |
|---|---|---|---|---|---|
| أ-ممتلكات<br>-مباني وتركيبات<br>-آلات ومعدات<br>-أثاث<br>-مواد اولية<br>-بضاعة جاهزة<br>ب-مسؤولية مدنية<br>-سيارات<br>-إصابات العمال<br>ج-الأشخاص<br>-وفاة أو مرض<br>-تقاعد<br>-بطالة<br>-إصابات العمل | أ-طبيعية<br>-حريق، أمطار، زلازل، فياضات، إنفجارات، أعاصير<br>ب-عوامل إجتماعية وسياسية وإقتصادية<br>-بطالة<br>-حروب<br>-كوارث<br>-إضطرابات<br>ج-عوامل خاصة<br>-سرقة<br>-إهمال<br>-تزوير | الفنية والموضوعية:<br>-انواع المواد المستعملة<br>-العمليات الصناعية<br>-الظروف المحلية الداخلية<br>شخصية إدارية<br>-وجود تأمين فوق الكفاية<br>-ميول إنتقامية<br>-منع وقوع خسائر كبرى<br>شخصية لا إرادية<br>-إهمال، إرهاق<br>-خلل عصبي<br>- خلل نفسي | أ-مباشرة<br>-تلف الأصل<br>-هلاك الأصل<br>-تقادم الأصل<br>-الإلتزامات بالتعويض للغير<br>ب-غير مباشرة<br>-توقف العمل<br>مصاريف إضافية<br>فقدان جمهور العملاء | جسيمة<br>متوسطة<br>قليلة | -تحمل الخطر<br>تحويل الخطر<br>التأمين<br>الوقاية والمنع<br>الإدخار<br>التأمين الذاتي<br>الإحتياطي |

**المصدر: أسامة عزمي سلام شقيري، نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد، عمان، 2007، ص 47.**

**الفرع الثالث: تقييم الخطر**

بعد التعرف وإكتشاف المخاطر المحيطة بالمؤسسة يجب على مدير المخاطر تقييمها وذلك من خلال قياس الحجم المحتمل للخسارة إحتمال حدوثها كما يجب عليه ترتيب ووضع سلم للمخاطر لأنه توجد هناك مخاطر تكون شدة الخسارة المحتملة لها أكبر من مخاطر أخرى، وفي معظم الأحوال سوف يكون هناك عدد من المخاطر التي تتطلب إعطاءها قدرًا متساويًا من الإهتمام بها[1].

**الفرع الرابع: تحديد البدائل وإختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر**

تعد هذه المرحلة من مراحل إتخاذ القرار بأنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر وأحيانًا قد يستخدمون خطة مسبقة في التعامل مع المخاطر المختلفة أو تطبيق معيار لإختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين، وفي هذه الحالة لا يعتبر مدير المخاطر مسؤولًا عن برنامج إدارة المخاطر فقط وإنما صانع قرار إستراتيجي يخصص المؤسسة، ولإتخاذ قرار إختيار وسيلة معينة لمواجهة خطر معين فإن مدير المخاطر يأخذ بعين الإعتبار إحتمال وقوع الخسارة وحجمها المادي المحتمل والعوامل المساعدة

للخطر والموارد المتاحة لمواجهة الخطر ويمكن إختيار الوسيلة التي تزيد فيها المزايا عن التكاليف وكلما كان الإختيار دقيق كلما كان من انه يجد كفاءة أكبر وفعالية أكثر في مواجهة المخاطر[2].

**الفرع الخامس: تنفيذ القرار**

فمثلًا إذا كان القرار هو تحويل الخطر إلى جهة أخرى هي شركة التأمين فلا بد لنا من إختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه ثم التعاقد على التأمين ولو كان يقضي إختيار أسلوب منع الخسارة فلا بد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة إذا كان التأمين ذاتي فعلى المؤسسة إنشاء إدارة أو صندوق خاص بهذا الغرض[3].

**الفرع السادس: التقييم والمراجعة**

يجب إدراج التقييم والمراجعة في برنامج إدارة المخاطر لسببين هما :

[1] عدنان تايه النعيمي وسعدون مهدي الساقي، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، دار المسيرة، عمان، 2008، ص: 135.

[2] عقون حكيمة، إدارة مخاطر شركات التأمين، رسالة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أم البواقي، 2013، ص: 35-36.

[3] أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 49.

**الأول:** أن عملية إدارة المخاطر لا تتم في الفراغ فالأشياء تتغير وتنشأ مخاطر جديدة فتختفي مخاطر أخرى ولذلك فغن التقنيات التي كانت مناسبة في الماضي قد لا تكون المثلى في الحاضر والمستقبل الشيء الذي يستوجب ضرورة الإنتباه المتواصل والمستمر.

**الثاني:** هو أن الأخطاء ترتكب أحيانًا دون الإنتباه لها حيث يسمح إجراء تقييم ومراجعة برامج إدارة المخاطر من اِكتشاف هذه المخاطر ومنه تصويب القرارات قبل أن تصبح باهظة التكاليف والخسائر[1].

## المطلب الثالث: وسائل وسياسات إدارة المخاطر

إن تواجد المؤسسة في المحيط واِحتكاكها بعناصره يستوجب عليها أن تؤمن نفسها من كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها سواءً داخلية أو خارجية من خلال الإعتماد على مبدأ الحد من الخطر وبحثها الدائم عن المرونة الإستراتيجية وهذا فرض عليها ضرورة إيجاد وسائل وسياسات من اجل أن يكون التعامل مع المخاطر فعالا وذات كفاءة عالية.

يمكن تقسيم هذه الوسائل تبعًا لمدى تأثير كل وسيلة على الخطر وعناصره المختلفة إلى مجموعتين هما[2]:

- السياسة الأولى: سياسة تحمل الخطر
- السياسة الثانية: سياسة تحويل الخطر.
- المجموعة الثانية: تتمثل في مجموعة وسائل إدارة الخطر التي تؤثر في عناصر الخطر وتشمل السياسات التالية:
  - السياسة الأولى: سياسة الوقاية والمنع
  - السياسة الثانية: سياسة التجزئة والتنويع
  - السياسة الثالثة: سياسة التجميع
  - السياسة الرابعة: سياسة التأمين

[1] بن خالق سعيدة، دور إدارة المخاطر المالية في تحسين الداء المالي للمؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم اقتصادية وعلوم تجارية ، جامعة أدرار، 2016، ص 15.

[2] عقون حكيمة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

**الفرع الأول: سياسة تحمل الخطر**

ويقصد بها أن يعتمد صاحب إدارة المخاطر على نفسه في مواجهة الاثار المترتبة عن حدوث الخطر فمتى تتبع هذه السياسة؟

تتبع هذه السياسة إذا كانت الخسائر المتوقعة صغيرة الحجم مع توافر القدرة المالية على مواجهتها أو في حالة عدم وجود سياسات يمكن لصاحب المخاطر إتباعها ويتم تحمل المخاطر بإحدى الطريقتين.

**الطريقة الأولى: طريقة تحمل المخاطر بدون تخطيط،** وتستخدم هذه الطريقة إذا كانت الخسارة المتوقعة الناتجة عن مسبب الخطر خسارة صغيرة القيمة وغير متكررة ومن بين أهم شروط تطبيق هذه الطريقة ضرورة توفير إيراد جاري لتغطية الخسارة المتوقعة.

**الطريقة الثانية: طريقة تحمل المخاطر مع وجود تخطيط:** وتستخدم هذه الطريقة في حال إذا كانت الخسارة المتوقعة الناتجة عن مسبب الخطر متكررة ويمكن حساب قيمتها مقدمًا وبدقة وتعتمد هذه الطريقة على تكوين مخصص لمواجهة الخسارة المتوقعة[1].

**الفرع الثاني: سياسة تحويل الخطر**

يقصد بهذه السياسة تحويل الخطر إلى الشخص أو الجهة الأقدر على مواجهة هذا الخطر من الشخص صاحب الخطر مقابل تكلفة معينة يتفق عليها مقدمًا، ويظم تحويل الخطر من الناحية القانونية عقد يتم فيه تحديد المخاطر التي يتم تحويلها وطرفي العقد وإلتزامات كل طرف، وبعد الإنتهاء من عرضنا للمجموعة الأولى والتي تضم سياسات إدارة المخاطر التي تؤثر في الخطر وعناصره، سننتقل إلى المجموعة الثانية.

**الفرع الثالث: سياسة الوقاية والمنع**

ويقصد بها إتخاد جميع الإجراءات الوقائية الممكنة لمنع والتقليل من فرص وقوع مسببات الخطر في صورة حادث والحد من الآثار الناتجة في حال تحقق هذا الخطر، ويتضمن ذلك إستخدام مختلف الأساليب العلمية والفكرية والتي قد تكون:

– تحسين طرق التفكير أو ترشيد لطرف الأداء، كما تعتمد على إستخدام بعض المعدات والأجهزة الفنية التي تمكن من تحقيق الأهداف لهذه المؤسسة وأيضًا تحليل علاقات الأفراد المرتبطين بوحدة المخاطر كما تعتمد أيضًا على تحليل وحدة الخطر تحليلًا فنياً وموضوعيا وذلك للوصول إلى معرفة مكونات وتأثير كل منها[2].

[1] بن خالق سعيدة، دور إدارة المخاطر المالية في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2] وليد أبو العدس، التأمين والأصول العلمية والعملية للخطر، دار أمجد، عمان، 2016، ص 78.

**الفرع الرابع: سياسة التجزئة والتنويع**

ويقصد بهذه السياسة تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع أجزاءه في وقت واحد نتيجة تحقق سبب الخطر، بما يحقق إنتشار المخاطر على المستوى المالي والجغرافي كل ذلك يكون بشرط قابلية وحدة المخاطر للتجزئة "الشيء المعرض للخطر" والهدف من هذه السياسة هو تقليل حجم الخسارة المتوقعة كنتيجة لتقليل حجم الخسارة المتوقعة المركزة في شيء واحد[1].

**الفرع الخامس: سياسة التجميع**

ويقصد بها تجميع اكبر عدد ممكن من وحدات العمل المتماثلة المعرضة لنفس الخطر وتوزيع عبء الخسارة الناتجة، والتي لحقت بوحدة أو اكثر من وحدات العمل على جميع وحدات العمل المشتركة في هذا التجميع، وتقوم المؤسسة على بديهية أساسية تقر بأن القدرة الفردية في مجابهة الأخطار محدودة وأن

القدرة على مجابهة المخاطر تزداد تدريجيًا مع تكاثف وتضافر وحدات العمل أكثر وأكثر عند مجابهة الخطر المشترك، ومن مميزات هذه السياسة أنها تحرز مبدأ السلامة والأمن أكثر[2].

**الفرع السادس: سياسة التأمين**

وتعتمد سياسة التأمين على وجود جهة متخصصة في إدارة المخاطر تتمتع بالثقة المالية وتتعهد في إطار إلتزام تعاقدي بتحمل عبء المخاطر المنقولة إلى تلك الجهة مقابل حصول هذه الجهة على كلفة تتناسب مع هذا العبء، وينظم الإلتزامات والحقوق المتبادلة عقد يسمى "عقد التأمين" ومن أهم مميزات التأمين ما يلي:[3]

- يتم بموجب هذه السياسة تحويل المخاطر من صاحب الخطر إلى المؤمن الذي يقو بإتباع التجزئة والتنوع والتجميع.
- يعتبر إلتزام المؤمن إتجاه المخاطر إلتزامًا إجتماعيًا، بمعنى أن المؤمن هو الذي يعطي الحماية التأمينية لكافة أصحاب المخاطر خلال مدة التأمين لذلك فهو ملزم فقط بتعويض وحدات العمل المؤمن عليها والتي أصيبت خلال هذه المدة.
- المقابل الذي يلتزم بسداده أصحاب المخاطر هو قسط التأمين ويسدد مقدمًا بحيث يتوقف سريان حجم التغطية التأمينية على هذا السداد.

[1] صدقي عبد الهادي، أ.محمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2013، ص: 21.

[2] يسوف حجيم الطائي، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

[3] صدقي عبد الهادي، أ. محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

- ينظم الإلتزامات والحقوق القانونية المتقابلة بين أصحاب المخاطر والمؤمن عقد التأمين وهذا العقد يخضع للقواعد القانونية العامة للتقاعد.
- يحكم عمل المؤمن بعض القواعد الفنية التي تقوم عليها العملية التأمينية وتميزها عن غيرها من العمليات الأخرى.

## المطلب الرابع: أدوات وقواعد إدارة المخاطر

إن جوهر وأساس وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها التقليل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب عن الخسارة المتكبدة إلى الحد الأدنى ولقد أشار ذلك إلى أداتين مهمتين إدارة المخاطر هما:

### الفرع الأول: أداة التحكم في المخاطر

يمكن التحكم في الخطر من خلال الأساليب التي تمنع الخسائر من الحدوث او التقليل من حدتها وتتضمن أساليب التحكم في الخطر ما يلي:

أ. **التجنب:** ويعني أنه لا يتعرض للخسارة أو إستبعاد حالة التعرض لخسارة موجودة، فمثلا تجنب المؤسسة لبناء مصنع جديد في مكان فيه فياضانات وأيضًا يمكن لشركة أو مجمع لصناعة الأدوية ألا يسوق أدوية ذات الآثار الجانبية الخطيرة ويسحبها من السوق وهذا يعتبر تجنب نهائي للخسارة.

الميزة الأساسية في التجنب هي أن فرصة الخسارة تقل إلى الصفر إذا لم يتم التعرض للخسارة، فمثلا أن تستبعد المؤسسة نشاط أو إنتاج بسبب الخسارة وبالرغم من ذلك فإن للتجنب عيبين هما: [1]

قد لا تتجنب المؤسسة كل الخسائر فمثلا الإصابات الكثيرة للعاملين وأيضا قد لا يجدي أو لا يكون عمليًا تجنب إقتناء وحدات تتعرض للخسارة مثلا لا يمكن لمصنع الدهانات أن يتجنب الخسائر الناتجة عن إنتاج الدهانات بالتوقف عن العمل نهائيًا.

ب. **التحكم في الخسارة:** وله إتجاهين هما: [2]

منع الخسارة وتخفيضها، حيث يشير إتجاه منع الخسارة إلى المقاييس التي تخفض تكرار خسارة معينة، على سبيل المثال: المقاييس التي تخفض حوادث السيارات تتضمن فحص للسيارة وكذا التأكد على قواعد السلامة المرورية بعد حدوثها مثل تركيب نظام إطفاء للتدخل الفوري في حالة حدوث حريق، او

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، 2013، ص: 33-34.
[2] عقون حكيمة، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

اِمتلاك مخازن سلع متفرقة، أن التحكم في الخسارة يكون بالفعل ناجحًا بشكل خاص في تقليل الحوادث المرتبطة بالعمل والتي يمكن أن تؤدي إلى مطالبات بتعويضات باهظة في إصابات العمل.

**الفرع الثاني: أداة التمويل**

يشير أسلوب تمويل الخطر إلى المصادر التي توفر إعتمادات مالية للخسارة بعد حدوثها أو ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسارة التي وقعت وتتضمن أساليب تمويل الخطر ما يلي:

أ. **الإحتفاظ:**

فلاِحتفاظ الفعال للخطر هو أن المؤسسة على دراية مسبقة بحالات التعرض للخطر وتخطط للإحتفاظ (الإبقاء) بجزء منها او كلها مثل: الإحتفاظ بخسائر تصادم سيارات الشركة في حوادث المرور، أما

الإحتفاظ غير الفعال فهو الإخفاق في التصرف مثل أن يخفق مدير المخاطر في التعرف على أصول الشركة التي يمكن أن تتلف في فيضان.

- في حالة لا يوجد فيها طريقة أخرى متاحة لمعالجة الخطر ؛
- ألا تكون أسوأ خسارة ممكنة خطيرة ؛
- إمكانية التنبؤ بالخسارة بدرجة عالية .

لذلك يجب على مدير المخاطر أن يحدد مستوى الإحتفاظ للمؤسسة، فالمؤسسة ذات المركز المالي القوي يكون مستوى اِحتفاظها أعلى من تلك التي يكون مركزها المالي ضعيف وعليه إذا تم اِستخدام الإحتفاظ فإنه يجب على مدير المخاطر إيجاد طريقة ما لسداد الخسائر ويمكنه اِستخدام أحد الطرق التالية:[1]

**الدخل الصافي الجاري:** من خلاله يمكن للمؤسسة أو الشركة أن تسدد خسائرها وتعالجها على أنها نفقات لهذه السنة ومع ذلك من الممكن أن تفوق الخسائر عن الدخل الجاري فقد يلزم تحويل أصول أخرى لسدادها.

**إحتياطي غير مخصص له إعتماد مالي:** وهو مسك دفتر محاسبي تقيد فيه الخسائر الفعلية والمتوقعة في حالة التعرض للخسارة.

**إحتياطي مخصص له إعتماد مالي:** وهو وضع مبالغ مالية سائلة مخصصة لسداد الخسائر.

[1] إدوارد برودزيكس، ترجمة أحمد المغربي، إدارة المخاطر والأزمات والأمن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص: 130.

**خط الإئتمان:** يمكن إنشاء خط إئتمان مع البنك يكون من خلاله تسديد الخسائر عندما تقع ونجد لأسلوب الإحتفاظ مزايا وعيوب هي:

1. **المزايا الرئيسية:**[1]

**توفير الأموال:** حيث يمكن للمؤسسة أن توفر أموالًا على المدى الطويل إذ كانت خسائرها الفعلية أقل من خسائرها المتوقعة.

**نفقات أقل:** فالخدمات التي يقدمها المؤمن (شركة التأمين) قد تقدمها المؤسسة لنفسها بأقل تكلفة.

**تشجيع منع الخسارة:** حيث أن النصيب المالي المحتفظ به يكون حافز أكبر على منع خسارته.

**زيادة التدفق النقدي:** قد يزيد التدفق النقدي لأنه يمكن للمؤسسة أن تستخدم المبالغ المالية لاتي تسدد بشكل طبيعي للمؤمن عند بداية فترة التغطية.

2. **عيوب أسلوب الإحتفاظ:** قد تكون المبالغ المخصصة للخسارة المحتفظ بها في المؤسسة أعلى من حجم الخسارة الشيء الذي يسبب خسارة أعلى.

قد يتطلب أسلوب الإحتفاظ نفقات أعلى نتيجة سوء التقدير.

ب. **النقل بغير التأمين:** وهو أسلوب آخر للتمويل الخاص بالخطر، حيث يتم نقل الخطر إلى طرف آخر ومن أمثلة النقل بغير تأمين في العقود والإيجارات وغيرها.

وفي برامج إدارة المخاطر الناقلون بغير التأمين لهم عدة مزايا منها:[2]

- يستطيع مدير المخاطر نقل بعض الخسائر المحتملة والتي تكون غير قابلة للتأمين التجاري.
- يكلف النقل بغير التأمين عادة أقل من التأمين.
- يسمح النقل بغير التأمين بتحويل الخسارة المحتملة إلى شخص يكون في وضع أفضل على التدرب على التحكم في الخسارة.
- يكون خيار تمويل الخطر إختياريًا مما يخلق تحكم اكثر في المطلبات.
- يضمن إجراءات وقائية ذات جودة عالية.

وكما للنقل بغير التأمين مزايا فإن له عيوب منها:

[1] إدوارد بردزيكس، ترجمة أحمد المغربي، إدارة المخاطر والأزمات والأمن ،المرجع نفسه، ص: 131.

[2] صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

- قد يفشل نقل الخسارة المحتملة بسبب أن لغة العقد تكون مبهمة.
- إذا كان الطرف الذي تم نقل الخسارة المحتملة إليه غير قادر على سداد الخسارة فإنها ستكون خسارة للمؤسسة.

ج. **التأمين:** يستخدم التأمين التجاري أيضًا في برامج إدارة المخاطر، ويعتبر من بين أهم العوامل في البرامج فعند اِستخدام مدير المخاطر للتأمين فيجب عليه التركيز على النقاط التالية:

- إختيار المؤمن
- اِختيار تغطيات التأمين
- التفاوض حول البنود
- تحديد المعلومات المتعلقة بتغطيات التأمين
- المراجعة الدورية للبنود

**الفرع الثالث: قواعد إدارة المخاطر**

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص بالإدارة، تم توجيه اِهتمام متزايد لصياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بهدف توفير قواعد إرشادية متصلة بعملية إتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر وقد كان من أوائل الإسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من القواعد الخاصة بها.

**أ. عدم المخاطرة بأكثر من من القدرة على تحمل الخسارة:**

القاعدة الأولى والأهم من بين القواعد الثلاثة هي: "لا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته" إن هذه القاعدة توضح لنا أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها، وإذا بدأنا بالإقرار بأنه لا يتم عمل شيء حيال مخاطر معينة فإن المؤسسة تحتفظ باِحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر فمعرفة المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها، خلاصته معرفة أي المخاطر لا يمكن الإحتفاظ بها[1].

**ب. التفكير في الإحتمالات:**

إن الفرد الذي يمكنه تقدير إحتمالية حدوث خسارة يكون في وضع أفضل يساعده من التعامل مع المخاطر، في حين يحدث العكس في حال اِفتقاده لمثل هذه المعلومات ومع ذلك فإن اِحتمال حدوث أو عدم حدوث خسارة أقل أهمية من الشدة المحتملة إذا حدثت الخسارة وحتى عندما يكون اِحتمال الخسارة ضعيفًا فإن الاِعتبار يكون الشدة المحتملة، ولا يعني ذلك القول بأن الاِحتمالية المرتبطة بالتعرض لخطر

[1] بوزيدي لمجد، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجيستر، جامعة تلمسان، 2012، ص: 115.

معين ليس احد الإعتبارات عند تقرير ما يجب القيام بشأن تلك المخاطر على العكس، فمثلا تشير الشدة المحتملة للخسارة إلى المخاطر التي يجب عمل شيئ بشأنها أي المخاطر التي لا يمكن الإحتفاظ بها.

ومنه فإن معرفة معدل إحتمال حدوث الخسارة ضعيفًا أو معتدلا أو مرتفعًا يساعد مدير المخاطر في تقرير ما يجب فعله بشأن هذه المخاطر.

ج. **لا تخاطر بالكثير من أجل القليل:** يقضي أساس هذه القاعدة على أن تكون هناك علاقة معقولة بين تكلفة تحويل المخاطر والقيمة التي تعود على المحول، وهي تأخذ إتجاهين هما:[1]

**الأول:** أن المخاطر ينبغي عدم الإحتفاظ بها عندما تكون الخسارة المحتملة كبيرة (الكثير) بالنسبة للأقساط الموفرة من خلال الإحتفاظ (القليل).

**الثاني:** يكون القسط المطلوب للتأمين ضد المخاطر مرتفعًا بدرجة لا تتناسب مع المخاطر المحولة، وفي هذه الحالات تمثل الأقساط (الكثير) فيما تمثل الخسارة المحتملة (القليل).

## المبحث الثاني: طبيعة المخاطر المالية

تعتبر المخاطر المالية من المواضيع والإنشغالات الهامة للمؤسسات خاصة المالية منها، من بينها هيئات التأمين، وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة عامة حول المخاطر المالية:

### المطلب الأول: مفهوم المخاطر المالية

تعددت تعاريف المخاطر المالية من مؤسسة لأخرى ومن مفكر لآخر، ومن بين هذه التعاريف نذكر أهمها:

- يرى **Peters .D** أن الخطر المالي يعني فرصة حدوث خسارة مالية وهو مصطلح للإشارة غلى الغير الذي يمكن أن يحدث في العوائد المصاحبة لأجل معين.
- كما يرى **Matsham T.j** أن الخطر المالي يشير إلى حجم التأكد المحسوب بشكل كمي، وأنه يرتبط بالتغير الغير مرغوب فيه قيمة المتغير المالي[2].
- وعرّفت المخاطر المالية أيضًا على أنها تلك المخاطر الناتجة عن التقلبات والتغيرات المالية وتكون هذه المخاطر في الغالب مصاحبة لنظام الإستدانة حيث تكون المؤسسة في وضع مالي لا تستطيع في مقابلة الإلتزامات من الموجودات الجارية.

[1] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر في البنوك، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص: 19-20.

[2] فرج خير الله، إدارة المخاطر المالية، دار أمجد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص: 55-56.

– المخاطر المالية هي تلك التي تتوافق مع المخاطر المختلفة الملازمة للأنشطة المصرفية والمالية، بالمعنى الواسع وربما تؤثر على جميع العوامل الإقتصادية وتشمل المخاطر المالية مخاطر مثل: العملة أو معدل الفائدة والسيولة وبسبب أنشطتها المصرفية والمالية فإن البنوك والمؤسسات المالية هي في طليعة المعنيين بهذه المخاطر[1].

– ومن هذه التعريفات نستنتج أن المخاطر المالية : هي عبارة عن الخسارة النقدية التي تتعرض لها المؤسسة جراء مختلف العمليات التي تقوم بها.

## المطلب الثاني: أنواع المخاطر المالية

### المخاطر المالية بشكل عام

***مخاطر رأس المال:** ويرجع وجود هذه المخاطر على عدم كفاية رأسمال بالنسبة للمصارف حيث تعتبر ضمان للمودعين والدائنين.

* **مخاطر سعر الصرف:** يرجع هذا الخطر إلى الخسارة المحتملة من جراء التغيرات في سعر الصرف للعملات سواءًا المكونة للأرصدة في البنك أو التي بواسطتها تقدم القروض مما يؤدي إلى تذبذب القيمة الحقيقية عند حلول أجلها، كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية كإجراء تخفيض في قيمة العملة.

***مخاطر الإئتمان:** يمثل الإئتمان مبلغ من المال دفعه في تاريخ محدد مستقبلا مقابل منافع تم إستلامها قبل ذلك، ولذلك فإن خطر الإئتمان يعود إلى عدم التسوية الجزئية أو النهائية لدفعات معينة وهي الخسائر المحتملة نتيجة رفض العملاء التسديد أو عدم قدرتهم على تسديد الدين بالكامل في الوقت المحدد[2].

***مخارط السيولة:** تعبر عن عدم القدرة على مواجهة المسحوبات من الودائع ومواجهة سداد الإلتزامات المستحقة وكذا مواجهة الطلب على القروض دون تأخير وذلك نتيجة الصعوبات التي تواجه خاصة البنوك في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة سواءً من بيع الأصول أو الحصول على قروض أو ودائع جديدة.

***مخاطر معدل الفائدة:** يحدث هذا الخطر نتيجة تغير معدل الفائدة وأسعار الصرف الذي ينتج عن العرض والطلب في الأسواق المالية فهو يعبر عن آجال عارضي وطالبي رؤوس الأموال في السوق

[1] فايز سليم حداد، الإدارة المالية، دار الحامد للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2009، ص: 18.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 231-232.

على المدى الطويل فكلما زاد الخطر كلما زادت قيمة العائد المحقق ومنه اِرتفاع معدل الفائدة والعكس عندما يكون اِحتمال الخطر منخفض معدل الفائدة ينخفض[1].

## المطلب الثالث: أسباب المخاطر المالية:

يمكن تقسيم أسباب المخاطر المالية في المؤسسات مهما كان نوعها مالية، إقتصادية، تجارية إلى عدة عوامل داخلية وخارجية.

### الفرع الأول: الأسباب الخارجية

ترتبط العوامل الخارجية عمومًا بالمحيط الخارجي للمؤسسة وهو العامل الذي له تأثير كبير على المؤسسة ومن بين هذه الأسباب نذكر ما يلي:

**التكنولوجيا:** يؤثر العامل التكنولوجي في نشاط المؤسسة تأثيرًا كبيرًا والمؤسسة مدعوة إلى مسايرة التطور التقني الذي يسمح بدرجات عالية من الكفاءة ويمكن أن تتولى من تطبيق عدة أساليب بأكثر فعاليّة.

**المنافسة:** قد تتعرض أي مؤسسة لمنافسة جهوية أو وطنية، أو دولية بحيث أن كل نشاطاتها تكون خاضعة لهذه المنافسة، فمحيط المؤسسة على هذا المستوى يمكن أن يتشكل إذن من مؤسسات أخرى تنتمي لنفس القطاع الذي تنشط فيه.

**البيئة السياسية التشريعية:** يؤثر المحيط القانوني بما يعرف من تشريعات عمل، وقانون ضرائب ونقابات مهنية، وقوانين متعلقة بالبيئة وحمايتها وقوانين الإستثمار والقروض والمحيط السياسي بما يمثله من (هيئات وتنظيمات) تأثير كبير على التدفقات النقدية للمؤسسة.

**البيئة الإجتماعية والثقافية:** تؤثر البيئة الإجتماعية تأثيرًا كبيرًا على التدفقات النقدية للمؤسسة لأنها تؤثر بدرجة ملموسة في جانب الطلب على الخدمة أو المنتج الذي تقدمه المؤسسة وكذلك على القيم والقواعد وممارسة العاملين داخل المنظمات بالإضافة إلى المحيط الثقافي ما يعني مجموعة المحددات العامة والقيم السائدة في المجال. [2]

[1] عبد الرؤوف أحمد علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 305.

[2] حوري زينب، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2011، ص: 77.

**الفرع الثاني: الأسباب الداخلية:**

من بين الأسباب الداخلية لوجود المخاطر المالية في المؤسسة نجد:

**الإدارة:** يعرف التسيير على أنه طريقة عقلانية للتنسيق بين الموارد البشرية، المادية، المالية قصد تحقيق الأهداف المرجوة، وتتم هذه الطريقة حسب السيرورة المتمثلة في التخطيط، التنظيم والإدارة والرقابة للعمليات فقد تحقق أهداف المؤسسة.

**الإستراتيجية:** تعد الإستراتيجية في نظر بعض المهتمين بأنها تتمثل في إعداد الأهداف، الغايات الأساسية طويلة المدى للمؤسسة أو إختبار مخطط العمل، وتخصيص الموارد الضرورية لبلوغ هذه الغايات كما أنها لدى أحدهم هي: مجموعة القرارات المهمة المتعلقة بالمؤسسة والرامية أساسًا إلى التكيف مع التغيير وكذا تحديد الغايات الأساسية.

**الهيكل:** يعتبر الهيكل الأسلوب الذي من خلاله تنظم الأقسام والمسؤوليات والصلاحيات وأن هيكل المؤسسة يجب أن يخدم تطور الأفراد، وتحسين آدائهم لا أن يكون عقبة لهم بدعوى الرقابة وضرورة التسيير.

**الإعلام والإتصال:** إذ ما تم التحول بالحديث لتغطية الإعلام والإتصال فإنه لا بد من الإشارة بأن يكون هذا المجال محل رغبة أكيدة واِهتمام بالغ بالنسبة للمؤسسة ويؤكد أحد المؤلفين في هذا الباب بأنه من الضروري الرغبة في الاِهتمام بالمعلومات الجديدة، إذ يجب أن يتّسم الجميع بروح التعليم والرغبة في المعرفة ذلك أن الإدارة تستخدم المعلومات في قيامها بجميع وظائفها من تخطيط وتنفيذ ورقابة. [1]

## المطلب الرابع: أدوات قياس المخاطر المالية

بمراجعة كتابات الإدارة المالية –بصفة عامة– يمكن تحديد العديد من المقاييس الأخصائية أو المالية للتعبير الكمي عن المستوى النسبي للخطر، ويمكن تصنيف تلك الأدوات في مجموعتين هما:

- مجموعة المقاييس التي تعتمد على الأدوات الإحصائية.
- مجموعة المقاييس التي تعتمد على أدوات التحليل المالي.

[1] عبد الرزاق بن حبيب، إقتصاد وتسيير المؤسسة، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2006، ص: 103.

**أولا: الأدوات الإحصائية لقياس المخاطر المالية**

وتعتمد هذه الأدوات على قياس درجة التشتت في قيم المتغير المالي محل الإهتمام، أو قياس درجة حساسيته اؤتجاه التغيرات التي تحدث في متغير وآخر، ومن أهم هذه الأدوات:

**المدى:** ويتمثل في الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للمتغير المالي موضع الإهتمام، ويمكن إستخدام المدى كمؤشر للحكم على المستوى النسبي للخطر، وكلما زادت قيمة المدى كان ذلك مؤشرًا على إرتفاع مستوى الخطر المصاحب للمتغير المالي موضع الإهتمام.

**التوزيعات الإحتمالية:** وهي تقدم أداة كمية أكثر تفصيلًا من مقياس المدى، وذلك من خلال تتبع سلوك المتغير المالي وتحديد القيم المتوقعة الحدوث في ظل الأحداث الممكنة، وتحديد التوزيع الإحتمالي لهذه القيم وإستخدامه في المقارنة بين مستويات الخطر المصاحبة لعدد من الأصول المستقلة وبما يمكن من المفاضلة فيما بينهما، وكلما كان التوزيع الإحتمالي أكثر إتساعًا نحو الطرفين كان ذلك مؤشرًا على إرتفاع مستوى الخطر.

**الإنحراف المعياري:** يعتبر أكثر المقاييس الإحصائية إستخدامًا كمؤشر للخطر الكلي المصاحب للمتغير المالي، وهو يقيس درجة تشتت قيم المتغير موضوع الدراسة حول القيمة المتوقعة له، وكلما زادت قيمة الإنحراف المعياري دل ذلك على إرتفاع مستوى الخطر.[1]

**معامل الإختلاف:**

هو مقياس نسبي أو معياري لدرجة التشتت، حيث يربط بين الخطر (مقاس بالإنحراف المعياري) وبين العائد (مقاس بالقيمة المتوقعة) ولذلك يصبح معامل الإختلاف أكثر دقة وتفصيلًا عن الإنحراف المعياري عند المقارنة بين عدة أصول مستقلة ومختلطة فيما بينها من حيث العائد والخطر فإن معامل الإختلاف يعبر عن درجة الخطر لكل وحدة من العائد وكلما إرتفعت قيمته دل على إرتفاع مستوى الخطر.

**معامل بيتا** Beta:

يعتبر معامل بيتا من أشهر المقاييس التي تستخدم لقياس المخاطر المالية خاصة المنتظمة منها (مخاطر السوق) فهو يقيس مدى تأثير عائد الشركة بالتغيرات التي تطرأ على عائد السوق والذي يمكن الحصول عليه من خلال سوق الأوراق المالية، ويقصد بعائد السوق المتوسط الحسابي لعوائد جميع الشركات الموجودة في السوق[2]

[1] عبد الرؤوف أحمد علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 310-312.

[2] فرج خيرالله، إدارة المخاطر المالية، دار أمجد، الطبعة الأولى، 2016، ص: 313.

**ثانيًا: أدوات التحليل المالي لقياس المخاطر المالية**

تعتمد على قياس قدرة المؤسسة على الوفاء بِالتزاماتها المالية اِتجاه الغير، خاصة الدائنين وفي الآجال المحدد لِاستحقاقها وتحقيق تدفقات نقدية صافية للمساهمين ويعتمد قياس المخاطر المالية بالمؤسسة على مجموعة من النسب والمؤشرات المالية التي يمكن الِاستدلال من خلالها كمؤشرات تقريبية على الحالة المتوقعة للمؤسسة، ومن أهم النسب والمؤشرات المستخدمة:

- نسب التمويل الطويل الأجل إلى الأصول طويلة الأجل
- نسب المديونية
- نسب التداول
- درجة الواقعة الكلية (مؤشر حساسية ربح أسهم للمتغير في المبيعات)
- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الديون
- نسبة التمويل طويل الأجل من هيكل التمويل[1].

[1] فرج خير الله، إدارة المخاطر المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص 314.

## المبحث الثالث: ماهية إدارة المخاطر المالية

تنشأ المخاطر المالية من النشاطات الإقتصادية، وقد اِستمرت المخاطر المالية في التزايد مع التنوع الذي عرفته النشطة الإقتصادية بل وأصبحت صفة ملازمة للإقتصاديات المعاصرة، وهذا التلازم بين النشاط الإقتصادي والمخاطرة يجعل التخلص منها بشكل نهائي أمر غير ممكن، لكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية التعامل معها فوق مجموعة من السياسات والإستراتيجيات التي تجعل آثارها ونتائجها متحكم فيها إلى حد بعيد .

### المطلب الأول: مفهوم المخاطر المالية

- هو اِرتفاع في مخاطر الإستغلال بسبب اللجوء إلى الإستدانة أي جلب موارد مالية في شكل ديون من شأنه أن يؤثر سلبًا على مردودية المؤسسة[1].
- ينظر للمخاطر المالية، بأن مصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات التغيرات المالية، وتكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الإستدانة (الرافعة المالية) حيث أن المؤسسة تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة إلتزاماتها من أصول جارية[2].
- ويمكن تعريفها بأنها تلك التذبذبات التي تصيب نتيجة الإستغلال بعد الضريبة، أي التذبذبات في العائد المتاح للمساهمين (حملة الأسهم العادية) بسبب اِستخدام مصادر التمويل ذات التكلفة الثابتة المتمثلة في فوائد القروض وتوزيعات الأسهم الممتازة[3].
- كما تتعلق المخاطر المالية أساسًا بهيكل رأس المال وقدرة المؤسسة على مواجهة الإلتزامات والمصاريف الثابتة وتتعلق بعوامل السيولة القصيرة والقدرة على سداد الإلتزامات الطويلة، إنطلاقًا مما سبق نصل إلى أن الخطر المالي هو اِرتفاع في مخاطر الإستغلال وهو عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة عدم قدرة الأصول على تغطية الإلتزامات[4].

### المطلب الثاني: إدارة المخاطر المالية ودورها في شركات التأمين

بِاعتبار شركات التأمين تنشط كغيرها من المؤسسات الأخرى في بيئة غير مستقرة فهي معرضة لمخاطر متنوعة، مما أوجب عليها التعامل مع الأخطار ومعالجتها للحد من آثارها التي تهدد نشاط شركات التأمين.

---

[1] إلياس بن سامي، مرجع سبق ذكره، ص: 450.

[2] منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليل معاصر، طبعة خامسة، مدخل الكتاب العربي الحديث، 2003، ص: 262.

[3] منير إبراهيم هندي، إدارة المخاطر بإستخدام التوريق، المكتب العربي الحديث، 2002، ص: 06.

[4] تومين أحمد، إدارة مخاطر مالية في مؤسسات التأمين، رسالة ماستر، كلية علوم إقتصادية وتجارية، جامعة البويرة، 2007، ص: 12.

**الفرع الأول: إدارة مخاطر الإكتتاب**

ويقصد بإدارة مخاطر محفظة الإكتتاب في شركات التأمين المباشر التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار تحقق حدوثها أو التقليل من حجم الخسائر التي تترتب عن ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر لدى إدارة شركة التأمين بالنسبة لمحفظة الإكتتاب الموجودة لديها، كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة.

**خطوات إدارة أخطار الإكتتاب في شركات التأمين:** وهي تنحصر في الخطوات التالية:

1. إكتشاف الأخطار الخاصة بكل عملية إكتتاب على حدى؛
2. تحليل الأخطار التي يتم الإكتتاب فيها؛
3. القياس الكمي للأخطار؛
4. إختيار أنسب الوسائل لإدارة الأخطار المقبولة.

**1. إكتشاف الأخطار الخاصة بكل عملية إكتتاب على حدة:** يصعب على شركة التأمين اِكتشاف الأخطار في كل عملية تأمينية بدقة، إلا إذا توافر مبدأ حسن النية لدى المؤمن له، وذلك بالكشف عن جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه، والتي تؤثر على قبول أو رفض التأمين على الخطر.

- إذا كان الخطر يتميز بتكرار مرتفع ودرجة خطر مرتفعة، فيجب رفض الإكتتاب فيه.
- إذا كان معدل تكرار الخطر مرتفع ودرجة الخطورة منخفضة فإنه يجب التحكم في الخطر من خلال سياسات الإكتتاب.
- إذا كان معدل تكرار الخطر منخفض ودرجة خطورته منخفضة فإنه يجب نقل الخطر إلى إعادة التأمين.
- إذا كان معدل تكرار الخطر منخفض ودرجة خطورته منخفضة فإنه يجب الإحتفاظ بالخطر.[1]

**الفرع الثاني: إدارة مخاطر الإستثمار**

إذا كان الهدف الأساسي للفرد المستثمر هو الحصول على العائد المناسب فإنه يعتبر أكثر أهمية بالنسبة للهيئات المستثمرة ذات الإلتزامات المستقبلية كالبنوك وهيئات التأمين الإجتماعية.

**أ. الإعتبارات التي يجب مراعاتها عند اِستثمار أموال شركات التأمين**

**1.** إن عقد تأمينات الممتلكات والمسؤولية هي عقود قصيرة الجل بطبيعتها، بالإضافة إلى أن تعويضاتها تسوى بسرعة.

[1] عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار الصفا، عمان، 2010، ص: 552-554.

**2.** إن دخل الإستثمارات أموال تأمينات الممتلكات والمسؤولية في غاية الأهمية لأنه يعوض مصروفات الإكتتاب غير المتوقعة.

**3.** طالما أن إلتزامات شركات التأمين التي تمارس تأمينات الممتلكات والمسؤوليات هي إلتزامات وتعهدات قصيرة الأجل فإن هذا يتطلب بالضرورة الإهتمام بالسيولة أي الإستثمار في أصول إستثمارية تكون سهلة البيع أو التسويق لمقابلة هذه الإلتزامات.

**4.** ضرورة مراعاة القوة الشرائية للنقود لأن حجم الخسائر المستحقة تزيد من التضخم.

**5.** يجب على شركات التأمين أن تراعي في إستثمار أموالها، التشريعات بمختلف أنواعها، وأهمها تلك الخاصة بالإشراف والرقابة[1].

**2.تحليل الأخطار لاتي يتم الإكتتاب فيها:** تقو مشركة التأمين عادة بتحليل الأخطار قبل الإكتتاب فيها من خلال معاينتها وجمع البيانات الدقيقة عنها لمعرفة طبيعة الخطر، مسبباته، علاقته بالأخطار الموجودة الأخرى.

3.**القياس الكمي للأخطار المقبولة:** يقصد بالقياس الكمي للأخطار المقبولة، بصفة عامة، عدة عمليات فنية أهمها:

- قياس درجة الخطورة
- إحتمال حدوث الحادث
- تقدير أقصى خسارة متوقعة
- عمل المقارنات اللازمة لكل خطر على حدى
- ترتيب الأخطار الموجودة لدى شركة التأمين ترتيبًا كميًا سليمًا.

وكل ذلك يساعد على سهولة إتخاذ قرار بشأنه وخاصة من ناحية إختيار أنسب الوسائل لإدارته.

**4. إختيار أنسب الوسائل لإدارة الأخطار المقبولة**

تنحصر أهم وسائل إدارة الأخطار المقبولة فيما يلي:

أ.تجنب الخطر (الإكتتاب في الخطر)

ب. التحكم في الخطر من خلال سياسات الإكتتاب.

ج. الإحتفاظ بالخطر.

د. نقل الخطر إلى جهة أخرى (إعادة التأمين)

حيث يتم إختيار السياسة المناسبة بالإعتماد على البعدين اللذين يحكمان تحقق الخسائر هما:[2]

[1] ياقة عبد اللطيف، أثر مخاطر التأمين على المردودية المالية لشركة التأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 341.

[2] عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 255-256.

- معدل تكرار الخسارة
- شدة الخسارة .

**ب. القواعد المنظمة لإستثمار أموال شركات التأمين**

**1.مبدأ ضمان الأموال المستثمرة:** ويقصد بها المحافظة على الأموال المستثمرة وعدم تعرضها للضياع الكلي أو الجزئي، حيث يجب على شركات التأمين عدم اِستثمار أموالها في اِستثمارات ذات درجة خطورة عالية، لأن اغلب هذه الأموال تمثل أموال حملة وثائق التأمين ولا يجوز المضاربة بها.

**2.مبدأ السيولة:** ويقصد بها قدرة شركات التأمين على تحويل الإستثمارات المختلفة إلى نقدية سائلة في وقت محدد، حتى تستطيع الوفاء باِلتزاماتها في مواعيد اِستحقاقها.

**3.مبدأ تحقيق معدل الإستثمار المناسب والمنتظم:** ويقصد به قدرة الأموال المستثمرة في الإستثمارات المختلفة على تحقيق عائد إستثماري مناسب للشركة.

**4.مبدأ الإستقرار:** ويقصد به الثبات النسبي لهيكل محفظة إستثمارات اموال الشركة، وعدم التغيير المفاجئ أو السريع أو الكبير لهذا الهيكل[1].

**الفرع الثالث: إعادة التأمين كأهم وسيلة لإدارة مخاطر شركات التأمين**

تعرف عملية التأمين بانها "وسيلة تساعد المؤمن المباشر (شركة التأمين) على تفادي الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب على تحقق الخطر وذلك من خلال تعاقده مع إحدى هيئات إعادة التأمين على تغطية كل أو جزء من عملياته التأمينية، وقد لجأت شركات التأمين إلى فكرة إعادة التأمين لحماية نفسها من الأخطار الكبيرة ذات درجات الخطورة العالية، وأيضًا من الأخطار الصغيرة المتعددة التي يتحقق الخطر بالنسبة لها في نفس الوقت.

حيث تلعب عملية إعادة التأمين دورًا هامًا، فهي من شأنها توزيع الأخطار على أوسع نطاق، حيث يمتد من دولة لأخرى، ومنثم تصبح أعباء الخطر الواحد مفتتة، وفي حال ما إذا تحقق لا تتحمله شركة تأمين واحدة، أو سوق تأمين واحد بل تتحمله عدة شركات كما تعلب عملية إعادة التأمين دورًا هامًا في حماية شركات التأمين ومن ثم حماية المؤمن لهم. [2]

وللقيام بعملية إعادة التأمين هناك طرق عديدة ومختلفة هي:[3]

[1] ياقة عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص: 42-43.

[2] عبد العزيز خليفة، القصار، إعادة التأمين العقبات والحلول، دار الشريعة، الكويت، 2007، ص: 12.

[3] زبار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، رسالة ماجيستر، جامعة سطيف 1، 2013، ص 30-37.

أ. إعادة التأمين الإجباري: وهو يتم بموجب القانون.

ب. إعادة التأمين الإختياري: يتم بحرية كلا الطرفين.

ج. إعادة التأمين الإتفاقي: وهو عبارة عن إتفاق مكتوب بين المؤمن المباشر وواحد أو أكثر من معيدي التأمين، عن طريق يتعهد المؤمن المباشر (شركة التأمين) بإسناد حصة من عمليات تأمين محددة إلى معيد التأمين الذي يوافق على قبولها وفقا لحدود متفق عليها.

**الفرع الثاني: دور إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين**

تؤدي إدارة المخاطر في شركة التأمين دورًا هامًا بالنسبة للشركة وذلك من خلال ما يلي:[1]

- تركيب محفظة الشركة وطبيعتها من حيث أنواع التأمين المختلفة والمكونة لها، من حيث حجمها وتجانس التخطيات في كل نوع، وبهذا تتدخل إدارة المخاطر لتحديد سياسة الإكتتاب المباشر في الشركة.
- تقسيم المخاطر المقبولة على أسس فنية، يوفي عامل الخطورة هذه العملية والتي ترقى إلى مستوى القرار المالي الذي يترتب عليه تحديد إلتزامات شركة التأمين ومعيدي التأمين.
- تحديد هيكل إعادة التأمين بما يتفق وتركيب المخاطر المقبولة وحدودها وشروطها.
- مراجعة تقديرات إدارات المطالبات المباشرة للمخصصات في ذلك أدوات عملية في التحليل، مع إضافة العامل الشخصي المبني على خبرة فعلية بالواقع.
- مساعدة إدارة إعادة التأمين أو الإدارات الفنية بالشركة إذا لم توجد إدارة متخصصة لإعادة التأمين على مستوى الشركة في تحديد حدود الإحتفاظ بالنسبة للمخاطر المختلفة وتقييم إتفاقيات إعادة التأمين وتحديد نواحي القصور فيها وإقتراح الحلول المناسبة لعلاج هذا القصور.
- مساعدة إدارة ا"لإستثمار في الشركة في إدارة أموال شركة التأمين أو تكوين محفظة إستثمارية خاصة بها في ضوء القواعد الفنية والقانونية للإستثمار ودراسة هياكل الإستثمار الموجودة بالشركة، وتحديد نواحي القصور بها ومدى كفاءتها وإقتراح الحلول المناسبة في ضوء الظروف الإقتصادية والإجتماعية للبلاد والمساهمة في تنفيذ هذه الحلول.

[1] عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 246-247.

## المطلب الثالث: المقومات الأساسية لإدارة المخاطر المالية وطرق التقليل منها في شركات التأمين.

تتمثل مقومات إدارة المخاطر المالية وأهم الطرق للتقليل منها فيما يلي:

### الفرع الأول: المقومات الأساسية لإدارة المخاطر المالية في شركات التأمين

إن التسيير الجيد لكل شركة تأمين أو لكل مؤسسة مالية يجب أن يشمل على عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

**أولا: رقابة فعالة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا**

يقصد بها الإشراف الفعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ويجب على مجلس الإدارة الإعتماد على أهداف وإستراتيجيات وإجراءات لتسيير المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة، وطبيعة مخاطرها ودرجة تحملها للمخاطر ويجب ان يتم تعميم تلك الموافقات على كافة مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر كذلك على مجلس الإدارة التأكد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر لممارسة أنشطة الشركة بما في ذلك انظمة ذات كفاءة لقياس ومراقبة حجم المخاطر والإبلاغ عنها والتحكم فيها.

أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجيهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة كما أن عليها أن تحدد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها كذلك ضرورة التأكد من إستغلال القسم المكلف بإدارة المخاطر المالية عن الأنشطة التي

تؤدي إلى نشوء الخطر وأن يتبع مجلس الإدارة أو الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى وجود الخطر المالي[1].

**ثانيًا: كفاية السياسات والحدود:**

على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة ان تتناسب سياسات إدارة المخاطر المالية مع المخاطر التي تنشأ في الشركة، كذلك ضرورة العمل على إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديدها وقياسها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها لذلك يجب تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وإجراءات وأنظمة ومعلومات فعّالة لإتخاذ القرارات وإعداد التقارير اللازمة بما يتناسب مع نطاق ومدى طبيعة أنشطة الشركات[2].

[1] سعدي جمال، دور هيئة التأمين في تقليل المخاطر المالية، مرجع سبق ذكره، ص:50.

[2] بن خالف سعيدة، دور إدارة المخاطر المالية في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الإقتصادية، مرجع سبق ذكره،ص:46.

**ثالثًا: كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات**

الرقابة الفعالة لمخاطر الشركة تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير، وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة وبالوقت المناسب حول أوضاع الشركة المالي ،الأداء وغيرها[1].

**رابعًا: كفاية أنظمة الضبط**

يعتبر هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في الشركة أمور حاسمة بالنسبة لضمان حسن سير أعمال الشركة على وجه العموم وعلى إدارة المخاطر بوجه الخصوص فإنشاء وإستمرار تطبيق أنظمة رقابية وضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف من أهم وظائف إدارة الشركة، فمهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر، وفي حال عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مصير ومستقبل الشركة سيكون مهددًا بالخطر وربما بالفشل ومن أهم محاسن أنظمة الرقابة والضبط إذ أحسن تطبيقها أنها توفر تقارير مالية مهمة ذات مصداقية عالية يساهم في حماية موجودات الشركة[2].

**الفرع الثاني: طرق شركات التأمين في التقليل من المخاطر المالية**

تلجأ شركات التأمين إلى بعض الأساليب والطرق للتخفيض من المخاطر المالية، ولتجنب الإفلاس والتأثير على المركز المالي من بين هذه الطرق:

**أولا: الوقاية والمنع:** يطلق على هذه الوسيلة سياسة تخفيض الخطر، وتقتضي هذه الطريقة بمنع الخطر كليًا إن أمكن ذلك او بالحد من الخسارة التي بسببها، وذلك عن طريق إستخدام وسائل الوقاية والحد من الخسائر لتقليل العبء المالي.

**ثانيًا: تحويل الخطر المالي:** هذه الطريقة تقتضي بأن يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع إحتفاظ صاحب الأقل بملكية له، ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود منها عقد التأمين إذ يعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها إنتشارًا حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والشركات المعرضين للخطر عند الخسارة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه وذلك مقابل مبلغ محدد مقدمًا يسمى قسط التأمين وعادة تتبع هذه الطريقة في مواجهة المخاطر التي تكون فيها درجة إحتمال وقوع الخطر ضئيلة بينما تكون الخسائر الناشئة نتيجة وقوع هذا الخطر الكبير.

**ثالثًا: التحمل:** ويعني ذلك أن تكون الشركة قادرة على تحمل جميع الخسائر المحتملة وتستخدم هذه الطريقة في حالة كون الحد الأقصى للخسارة المحتملة صغير الحجم مع إمكانية تحمله بالكامل أو في حالة إمكانية التنبؤ بحجم الخسارة المحتملة بشكل دقيق مع إمكانية معرفة التكلفة مسبقًا[3].

---

[1] سعدي جمال، مرجع سبق ذكره، ص:52.

[2] عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

[3] د.عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية، عمان، 2011، ص: 21-22.

**رابعًا: تجميع الخطر:** بمقتضى هذه الطريقة يمكن للأفراد أو المؤسسات المعرضة لخطر أو خسارة أن يتفق مع مجموعة من أفراد أو مؤسسات أو شركات معرضة لنفس الخطر على أنه إذا حلت بأحدهما خسارة فيتم توزيع مقدار هذه الخسارة عليهم جميعًا بطريقة يتم الإتفاق عليها مقدمًا وتسمى هذه الطريقة بالتأمين التبادلي ذلك لأن شخص أو جمعية مشتركة في مثل هذا النظام تعتبر مؤمنة على الأشخاص الآخرين أي كل شخص مشترك بجميع بين صنفي المؤمن[1].

## المطلب الرابع: أهداف إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين

تختلف إدارة المخاطر المالية من شركة لأخرى وتتمثل أهداف إدارة المخاطر المالية في المؤسسات المالية بصفة عامة وفي شركات التأمين بصفة خاصة فيما يلي[2]:

- تفادي أكبر مخاطرة قد تواجه أي شركة وهي الإفلاس وتكاليفه المباشرة وغير المباشرة والتي تكون في معظمها كبيرة ومعلومة، فالنظرة إلى الإفلاس مستقبلا هو إمكانية غير عادية للشركة، تؤدي إلى إعادة الهيكلة أو الإغلاق، وعليه فإدارة المخاطر تمكن من رفع قيمة الشركة عبر تخفيض إمكانية العجز وعدم ملاءته.
- تساعد في تخفيض تقلب العوائد، فتخفيض التقلب في الدخل المستقبلي الخاضع للضريبة سيخفض القيمة الحالية للدفعات الضريبية المستقبلية وبالتالي رفع قيمة المؤسسة.
- المصدر الرئيسي لعجز الشركة هو عدم القدرة على خدمة الديون وهذا كله مساوٍ لإرتفاع نسبة الديون إلى حقوق الملكية وهذاما يزيد من مخاطر الشركة وبالتالي فإن إدارة المخاطر المالية تسمح للشركة بتخفيض تكاليف تمويل الديون.

وهناك أهداف أخرى لإدارة المخاطر المالية لشركات التأمين تتمثل في:

**أولا: أهداف تسبق الخسارة:**

1. **هدف الإقتصاد:** يكمن الهدف هنا في حفظ تكلفة التعامل إلى أدنى مستوى ممكن، وغني عن الذكر أن الإقتصاد يتم تحقيقه على حساب التحوط الكافي من وقوع من الخسائر، يمكن أن يكون لها آثار كارثية ورغم أن Mehr and Hedges يصنفان الإقتصاد على أنه هدف سابق للخسارة فغن هناك حالة يمكن أن يكون فيها الإقتصاد هدف سابق للخسارة ويتم تنفيذ الكثير من التدابير لحفظ الخسارة بعد وقوعها والقرارات لاتي يتم إتخاذها في هذا الوقت يمكن أن تكون لها تأثير على التكلفة النهائية للخسارة وعلى تكلفة التعامل مع الخطر المالي.
2. **هدف تقليل القلق:** يقصد به تقليل التوتر وراحة البال، التي تأتي من معرفة أن تدابير مناسبة قد تم إتخادها للتصدي للظروف المعاكسة.

[1] عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر المرجع نفسه، ص: 22.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

**ثانيًا: أهداف تلي الخسارة**

**1.إستمرارية النمو:** فالنمو هدف تنظيمي هام فالوقاية من التهديدات التي تواجه احد أهداف إدارة المخاطر المالية، وإستراتيجيات هذه الأخيرة يمكن ان تسهل إستمرارية النمو في حالة حدوث خسارة كان من الممكن أن تهدد ذلك النمو.

2.**هدف إستقرار الأرباح:** حيث ينبع هذا الهدف من التأثير الذي يمكن أن تحدث التغيرات الواسعة في المكاسب.

3.**هدف المسؤولية الإجتماعية:** فهو يقلل من التأثيرات التي سوف تحدثها الخسارة على الأشخاص، فتدابير منع الخسارة جزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر المالية لأنه في حال إفلاس الشركة يتضرر الموقعون والشركة نفسها[1].

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

**خلاصة الفصل:**

حتى يتم الحد من المخاطر المالية في شركات التأمين تلجأ هذه الأخيرة إلى الإعتماد على مجموعة من الإستراتيجيات والأساليب للتخفيف من حدة هذه المخاطر، فإدارة المخاطر المالية من أهم هذه الأساليب التي تعتمدها شركات التأمين وذلك من خلال إكتشاف أسبابها والآثار المترتبة عليها، بالإضافة إلى أساليب أخرى تلجأ إليها بهدف تخفيف حدة الخسارة الناجمة عن هذه المخاطر بهدف تحقيق أهداف الشركة وتحقيق الإستمرارية والنمو والحفاظ على سمعة ومكانة الشركة في السوق المالي.

# الفصل الثالث

## دور مؤسسات التأمين في التقليل من المخاطر المالية

**تمهيد:**

تعتبر الدراسة الميدانية إسقاطًا لما جاء في الجانب النظري للبحث، ولا يمكن القيام بهذه الدراسة دون بناء إطار منهجي لما يسمح بتحديد وتنظيم المعلومات التي يجب الحصول عليها بهدف الوصول إلى إستخلاص نتائج تقود إلى التأكد من صحة الفرضيات الموضوعة في البحث.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل قدرة شركة التأمين على المساهمة في إدارة وتغطية الأخطار المختلفة التي يواجهها الأفراد من خلال آلية التعويضات، وذلك بدراسة ميدانية للشركة الجزائرية للتأمينات **(SAA)** بولاية ميلة والتي تعد أكبر شركات التأمين في الجزائر.

وبغية تحقيق ذلك قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول قمت بتقديم لمحة عن نشأة الشركة **(SAA)** ومن ثم التعرف على هيكلها التنظيمي.

وفي المبحث الثاني تطرقت إلى المنتجات التأمينية المقدمة من طرف الشركة ومجال تطبيق التأمين على السيارات أما المبحث الثالث فقمت بدراسة حالات تتعلق بنظام التعويض في حوادث المرور في الحوادث المادية والجسمانية وإجراءات التعويض كآلية لمواجهة المخاطر بالنسبة للمؤمنين.

## المبحث الاول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمين SAA

سأتطرق في هذا المبحث إلى تقديم شركة التأمين بصفة عامة ثم غلى تقديم فرع محل الدراسة.

### المطلب الأول: نشأة وتطور الشركة الأم SAA

أنشأت الشركة الجزائرية للتأمين في 1963/02/12 على شكل شركة مختلطة بمساهمة الخبرة التقنية المصرية آنذاك 61% من رؤوس الأموال الجزائرية و 39% من رؤوس الأموال المصرية، وهذا نظرًا لِإفتقار الجزائر عقب الإستقلال للإطارات والهيئات ذات الكفاءة في مجال التأمينات.

بدأت الشركة في ممارسة نشاطها إبتداءًا من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين وعمال جزائريين لكن هذه الوضعية لم تدم طويلًا حيث تم التأميم الكلي للشركة سنة 1976 وفي نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين أجبرت الدولة الشركة الجزائرية للتأمين لِإستغلال السوق المحلية للأخطار البسيطة (تأمين السيارات، تأمين على الحياة، الأخطار البسيطة للخواص كالتجار والحرفيين) هذه الوضعية جعلت الشركة تطبق سياسة تقريب المؤمن من المؤمن له، وذلك بإنشاء وتطوير شبكة توزيع جد واسعة والتي تجسدت في تواجد وكالات الشركة عبر كامل التراب الوطني (450 وكالة، 23 وحدة بما فيها المقر، 02 مراكز التكوين)، وكل هذه الهياكل تسير من طرف موظفين يتعدى عددهم اليوم 4000 عامل.

وفي 27 فيفري 1989 تحصلت الشركة الجزائرية للتأمين على اِستقلاليتها المالية وتحولت جراء ذلك من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم برأسمالها يقدر بـ 80 مليون دينار جزائري ليرتفع سنة 1992 إلى 500 مليون دينار جزائري وليصل في سنة 1998 إلى 2.5 مليار دينار جزائري سنة 1999 وأصبحت بذلك خاضعة لمبدأ الإفلاس[1].

وفي سنة 1995 أصدرت الدولة التعليمة رقم 95/07 التي تقتضي بتحرير سوق التأمين من اِحتكار الدولة، هذا ما فسح المجال لشركات التأمين بإعتماد وسطاء تأمين الخواص، وقد تطور رقم أعمال الشركة من سنة إلى أخرى وهو ما يبينه المنحنى البياني التالي:

[1] الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمينات www.saa.dz يوم: 2021/05/07

الشكل رقم 4: تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين SAA

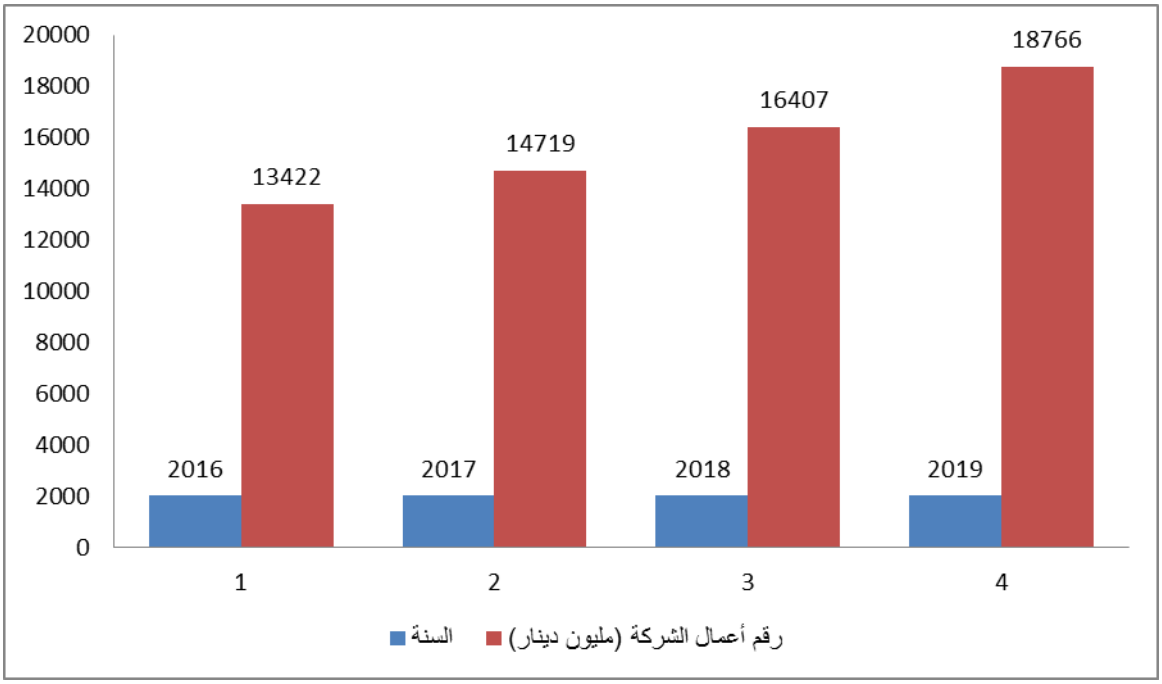


المصدر: www.saa.dz

## المطلب الثاني: تعريف الشركة محل الدراسة وهيكلها التنظيمي

### أولًا: التعريف بالوكالة محل الدراسة SAA – ميلة – 318

هي عبارة عن مؤسسة اِقتصادية تلعب دورها في التأمين المباشر مع الزبائن وتعتبر هذه الوكالة SAA واحدة من بين الوكالات المتفرعة من المديرية الجهوية بقسنطينة، تأسست في 11 فيفري 2006 ورمزها التجاري –2669– يقع مقر الوكالة في ولاية ميلة في شارع بن زروقي حسين إذ تحتل موقعًا هامًا نظرًا لما يجاورها من مؤسسات. [1]

### ثانيًا: هيكلها التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للشركة من مدير الوكالة وهو المسؤول عن إدارة الشركة ومن عمال يشتغلون في مختلف قطاعات الشركة وتتمثل في ما يلي:

1. **مصلحة الإنتاج Service de production**

تعتبر هذه المصلحة من أهم مصالح الشركة، ففي هذه المصلحة يتم فيها إبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، وتقوم هذه المصلحة بعدة تأمينات منها:

[1] الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمينات www.saa.dz يوم: 2021/05/07

**التأمين الخاص بالسيارات:** بحيث يقدم المؤمن له جميع المعلومات اللازمة للقيام بالعملية ومنها الوثائق التالية:

البطاقة الرمادية، رخصة السياقة وقبل إبرام العقد يقوم المؤمن بمعاينة السيارة إن كانت تحمل المعلومات التي يقدمها المؤمن له[1].

إن كان السائق أقل من 25 سنة فهناك إضافة بنسبة **15%** يدفعها المؤمن له وإذا كانت رخصة السياقة أقل من سنة فهناك النسبة الزائدة هي **25%** ومن بين الضمانات الممنوحة ما يلي:

- الضمانات على المسؤولية المدنية (إجبارية).
- الدفاع والمتابعة (المصاريف التي تدفع للخبير والمحامي والتي هي أيضًا إجبارية.)
- عدد الأشخاص المنقولة (إجبارية).
- أضرار التصادم والإصطدام
- السرقة والحريق
- إنكسار الزجاج
- كذلك الضمانات الممنوحة على جميع الأخطار.
- تختلف مدة التأمين فهناك تأمين لمدة 3 أشهر، لمدة 6 أشهر ولمدة سنة (الملحق1).

**التأمين المتعدد الأخطار المهنية:** والذي يقوم بتأمين ما يلي:

- التأمين على أضرار الحريق والإنفجار
- التأمين على السرقة والمسؤولية المدنية التي هي إجبارية.
- الأضرار التقنية كالأجهزة الكهربائية والإلكترونية وغيرها من الأضرار التي تلحق خاصة بالبائعين وذوي الحرف التقليدية أو اليدوية وغيرهم من المهن (الملحق2).

**التأمين على المسؤولية المدنية:** وهو نوع من التأمين الخاص بالأشخاص المنخرطة في الأندية الرياضية، الجمعيات، المخيمات الصيفية والرحلات، مدتها تتراوح من يوم إلى سنة (المحلق3).

**التأمين على البضاعة:** يجري هذا النوع من التأمين على أصحاب نقل البضاعة المستهلكة أو المصنعة والوثائق التي يقدمها المؤمن له للمؤمن هي:

- البطاقة الرمادية للعربة، نوعها، رقمها، وزنها، رقم التسجيل وقيمة البضاعة المنقولة ودفع الأقساط حسب قيمته المنقولة.

[1] بناءًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة يوم: 2021/05/09 على الساعة، 13.35.

**التأمين ضد الكوارث الطبيعية:** إن هذا النوع من التأمين أصبح إجباريًا منذ زلزال بومرداس من سبتمبر 2004 فأصبح تأمين إجباري خاص بالعقارات فقط مثل المنازل، المتاجر، المصانع وكل الأقساط المدفوعة توجه إلى الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية ولكي يتم إبرام هذا النوع من التأمين يطلب المؤمن له إحضار عقد الملكية أو عقد الإيجار والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

المساحة، تاريخ البناء، معلومات حول الموقع الجغرافي، هذا من أجل تحديد موضع العقار المراد تأمينه والضمانات التي تقوم بها هذه المصلحة هي:

- الضمانات ضد الزلازل (الملحق 4)
- الضمانات ضد الفياضانات
- الضمانات ضد العواصف والأعاصير
- الضمانات ضد إنزلاق الأرض (الملحق 5).

### 2. مصلحة المحاسبة والمالية Service de comptabilité et monaie

في هذه المصلحة يتم على مستواها تسجيل المداخيل التي تنتقل من مصلحة الإنتاج أين تتم عملية التأمين الأولية.[1]

هذه القيم المدفوعة (الأقساط ) تدخل في صندوق المؤسسة وتأخذ إلى البنك على شكل تحويل بنكي ذلك لتفادي مخاطر السرقة أو الإستخدام للمصالح الشخصية، ومن هذه النقود المدفوعة على شكل أقساط تستعمل لتعويض الزبون المتضرر في حالة حدوث حادث قد تم التأمين عليه.

وتتم مراقبة الحسابات كل 10 أيام على مستوى الوكالة ويبعث تقرير المراقبة إلى المديرية العامة مع جميع البيانات اللازمة والتي قد تم تسجيلها في دفتر اليومية.

كذلك يوجب في هذه المصلحة دفتر العمليات المحاسبية موقع وممضى من طرف المدير الجهوي تسجل فيه جميع الأرقام والحسابات الداخلية والخارجية أي النفقات والمداخيل.

وجود كذلك دفتر خاص بالقروض التأمينية حيث تسجل فيه المبالغ المحصلة عليها حسب الشروط المتفق عليها.

[1] بناءًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة يوم: 2021/05/09 على الساعة، 13.35.

3. **مصلحة الحوادث** Service de simistre : تنقسم إلى قسمين:[1]

•**مصلحة الحوادث المادية:** يتم فيها تقييم مبلغ التعويض وذلك حسب الضرر والشرط هو أن يتم التصريح عن الحادث في ظرف 7 أيام أو يلغى التصريح، أما في حالة السرقة يتم التصريح في ظرف 3 أيام هذا فيما يخص السيارات وقبل القيام بعملية التعويض يطلب المؤمن من المؤمن له عقد التأمين، بطاقة رمادية، ويطلب منه ظروف الحادث، ففي هذه المصلحة يهتم فقط بالحوادث التي تلحق أضرار مادية.

- **مصلحة المنازعات (ا"لأضرار الجسمانية):** التي تهتم فقط بالحوادث التي تلحق الأضرار الجسمانية أو الوفاة ويقدم تقرير من الدرك أو الشرطة حيث تدون فيه الأضرار والخسائر وكذا ظروف الحادث، فالمصابين جسديًا يتم عرضهم لطبيب شرعي ويقدم التعويض حسب الخبرة الطبية وتكون بالنسب حيث يحددها الطبيب مثلًا:

- العجز الكلي المؤقت (45 يوم)
- العجز الجزئي الدائم (27 **%** مثلا)
- الضرر التألمي
- الشرر الجمالي

ويتم تسوية الملف الجسماني سواءً وديًا أو عن طريق القضاء.

[1] بناءًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة يوم: 2021/05/09 على الساعة، 13.35.

الشكل رقم 4 : الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة **SAA**

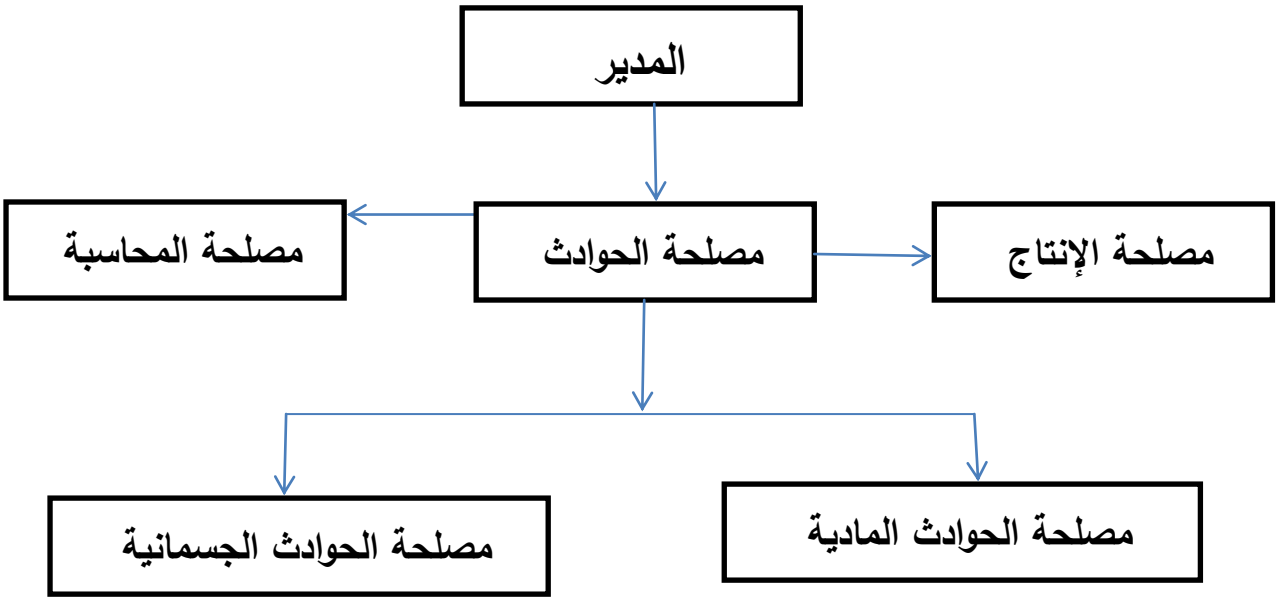


**المصدر: وكالة ميلة SAA**

**ثالثًا: أهداف الوكالة:** تهدف هذه الشركة إلى:

- الوقاية من الأخطار من خلال الحملات الإشهارية.
- المساهمة بقدر كافي في النمو الإقتصادي
- العمل على جلب العديد من العملاء.
- المساهمة في نشر الوعي بوجوب التأمين.
- تحسين وتقديم الخدمات الإجتماعية منها التكفل بتقديم جميع التعويضات إلى الأشخاص او المؤسسات المتضررة بشرط أن تكون مؤمنة.

**رابعًا: مهام الشركة:** بصفة عامة تتمثل في:

- التأمين من الأخطار وتعويض الزبائن في حالة وقوع الخطر
- تشغيل المذخرات اللازمة لتمويل التطور الإقتصادي الوطني
- المساهمة في تطور النظام المالي بصفة خاصة والإقتصادي بصفة عامة
- تمويل المشاريع الإئتمانية

ولتحقيق هذه النشاطات يتطلب من المؤسسة الأخذ بالتوجيهات التالية:

- الكفاءة والفعالية في تسيير العقود
- إمكانية الرفع والتحكم في التوازن المالي
- التحسين المستمر لنوعية الخدمات المقدمة للزبائن خاصة اِستعمال التكنولوجيا الجديدة.
- تحسين وتحديث وتسيير الموارد البشرية.

## المبحث الثاني: النشاط التأميني لشركة SAA ميلة

يعرف النشاط التأميني بأنه مجموعة المنافع الملموسة وغير الملموسة المرتقبة التي تحتويها وثيقة التأمين والتي تؤدي إلى إشباع حاجات ورغبات المؤمن لهم، وكذا الخدمات المرتبط بها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى بعض الأنشطة التأمينية لوكالة ميلة **SAA**.

### المطلب الأول: النشاط التأميني للشركة وإحصائيات المؤمنين لديها

**أولا : النشاط التأميني للشركة:**

يوفر فرع المحاسبة في شركات التأمين بتسجيل مختلف عمليات الإنتاج المستمدة من وثيقة التأمين، كل تسجيل محاسبي يختلف عن التسجيل المحاسبي بالنسبة للتأمين على الممتلكات والتمييز يتم عن طريق الدليل الذي نضيفه يمين الحساب الرئيسي والمتمثلة في الجدول التالي: [1]

| الرمز | إسم الفرع |
|---|---|
| 11 | تأمين السيارات والمركبات |
| 12 | تأمين الحرائق |
| 13 | تأمين أخطار البناء |
| 14 | التأمين على المسؤولية المدنية |
| 15 | تأمين أضرار أخرى للممتلكات |
| 21 | تأمين المحاصيل الزراعية |
| 22 | تأمين ضد موت الحيوانات |
| 24 | تأمين المعدات الفلاحية |
| 31 | تأمين النقل البري |

**المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.**

[1] بناءًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة يوم: 2021/05/09 على الساعة، 13.35.

وبعد التعرف إلى كيفية التسجيل المحاسبي يجب التعرف على بعض المصطلحات[1]:

| | |
|---|---|
| **ACC** | الملحقات |
| **FGA** | صندوق ضمان السيارات |
| **TD** | حقوق الطوابع |
| **TG** | طوابع متغيرة حسب العقد وهي متعلقة بالسيارات ومعدات فلاحية فقط |
| **FSI** | أموال خاصة بالتعويض (الصندوق الخاص بالتعويضات) |
| **FCN** | الأعباء الإضافية |
| **TF** | ضريبة الدمغة |
| **TAIC** | ضريبة على الإستثمار والتجارة نسبتها 2% |

**المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.**

1. **الإنتاج:** عندما يرغب شخص ما بان يؤمن ضد خطر معين يتجه إلى وكالة التأمين أين يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين.

فمثلا في تأمين السيارات إما لطلب عقد التأمين أو تعديله، فإذا قبلت الوكالة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه، تكون وثيقة التأمين هو عقد كتابي بين المؤمن والمؤمن له يجب أن يشتمل الإضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الإجبارية المحررة بحروف واضحة.

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه
- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.
- نوع الأخطار المضمونة
- تاريخ الإكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته
- مبلغ الضمان
- مبلغ القسط

فإذا أخذنا إسم تأمين السيارات مثلًا فيكون سير هذا القسم كالتالي:

[1] إعتمادًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة SAA يوم 12 ماي 2021 على الساعة 11.00.

**تقديم الزبون للوثائق اللازمة:** بطاقة رمادية، رخصة السياقة وهذا للإطلاع عليها وإدخال المعلومات الضرورية في الحاسوب وبعدها يتم تكوين شهادة التأمين والتي تكون مصحوبة بوثيقة الشروط الخاصة لعقد التأمين.

- أما في حالة إبرام عقد مجموعة السيارات يقوم المحرر بنفس الإجراءات ويتم في هذه الحالة تكوين وثيقة **Détail flotte** المؤمن له.
- في حالة تعديل عقد السيارة يطلب المحرر من المؤمن له شهادة سيارته لأخذ المعلومات الضرورية ثم يدخل التعديل حسب رغبة المؤمن له (حالة اِنتقال ملكية السيارة، إستبدالها ...)، حيث يحرر في 3 نسخ ويمضى من الطرفين:[1]
  - تعطى للزبون النسخة الأصلية للعقد وبيان الدفع
  - مصلحة الإنتاج تأخذ نسخة من العقد وبيان الدفع.
  - نسخة من العقد ترسل إلى الوحدة.

حيث تسجل هذه العقود المبرمة المختلفة على مستوى مصلحة الإنتاج يوميا في سجل واحد يسمى سجل المقبوضات وهو إجباري حيث يجدد فيه رقم الوثيقة والقسط ونوعية القبض.

- يقدم المحرر المكلف بتأمين السيارات كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن والمحررة في اليوم إلى المكلف بحوافظ إيداع **Bordereux** ويقوم المحرر المكلف بحوافظ الإيداع بأخذ كل المعلومات من العقود لتملأ في حوافظ الإيداع وتوجد حوافظ خاصة بالتعديلات **Avenant** وهي خاصة بالسيارات والأخطار الصناعية فقط كما تنجز حوافظ الإيداع في 03 نسخ.
- يتم إرسال حوافظ الإيداع إلى مصلحة المحاسبة ثم يقوم المحاسب بمراقبة الحسابات في حوافظ الإيداع.
- يتم إرسال حوافظ الإيداع من طرف المحاسب إلى رئيس الوكالة للتوقيع.
- بعد مراجعة رئيس الوكالة لحوافظ الإيداع المستلمة يوقعها وترسل نسخة إلى الوحدة مرفقة بالعقد ونسخة تبقى في مصلحة الإنتاج. وترسل نسخة إلى المحاسب وأيضًا مبالغ النقود المحصلة على شكل سيولة وشيكات لتتم المراقبة وهذا بواسطة سجل المقبوضات وتحول هذه المبالغ إلى البنك المتعامل معه بواسطة وصل الدفع.

[1] بناءًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة يوم: 2021/05/09 على الساعة، 13.35.

– كما تسجل عمليات القبض والتحويل في البنك يوميًا في السجل المحاسبي ومن مهام المحاسب أيضًا إعداد ما يسمى بمصطلح محاسبة التأمينات في كل 10 أيام وهذا على مستوى مصلحة الإنتاج ومصلحة المحاسبة وترسل نسخة من هذه الوثيقة إلى مصلحة المحاسبة كما أنها تحضر شهريًا.

2. **القبض:** إن القبض يمثل تسديد هذا العقد ويتم التسديد نقد أو شيك، حيث يحدد في العقد القسط وهو ثمن التأمين أي المبلغ المترتب على المؤمن له إتجاه المؤمن في مقابل تكلفة الخطر وهو الإيراد الذي يسجل محاسبيًا (ح 700000) ويحدد القسط بشكل عام عن طريق الإتفاق ويشمل جزأين:

– **الجزء الأول:** ويدعى القسط الصافي وهو نسبة معينة ومحددة في الجدول، تقتطع هذه النسبة من قيمة الشيء المؤمن عليه (والنسب محددة قانونًا)، فمثلًا في السيارات تحدد النسبة على حسب (الطاقة، نوعيتها والمدة) وهي كل الضمانات الممنوحة إجباريًا أو إختياريًا بدون رسوم

– **الجزء الثاني:** يدعى بالقسط الإجمالي أو الخام وهي المصاريف والأعباء العامة التي تتحملها الوكالة والتي يتم تحصيلها من كل قسط.

| **القسط الإجمالي = القسط الصافي + مصاريف مباشرة وغير مباشرة** |
|---|

**مثال:** يتقدم علي لوكالة التأمين SAA لتأمين سيارته فيقوم الموظف أولا وقبل كل شيء بملئ المعلومات التالية: [1]

**الوكالة:**

- **الرقم:** vp/3101/11736/0/0/418/2019
- **مفعول العقد:** 2019/06/22
- **الإنقضاء:** 2019/03/23
- **المدة:** ثلاثة أشهر (03)

**المعلومات الخاصة بالزبون:**

- **الإسم واللقب:** يزن زنتوت

[1] من إعداد الطالبة إعتمادا على وثائق مقدمة من طرف الوكالة

- **تاريخ الميلاد:** 1998/02/27
- **العنوان:** ميلة، ولاية ميلة
- **رقم رخصة السياقة:** 08/2345/0910
- **تاريخ رخصة السياقة:** 2008/05/23
- **صنف رخصة السياقة:** B
- **رقم التسجيل:** 16.313.012345
- **الرقم التسلسلي للطراز:** 31073852
- **الطراز:** VF37A9HK
- **الصنف:** Peugeot
- **السنة الأولى من الإستعمال:** **2013**
- **أنظر إلى المحلق06**

**الضمانات الممنوحة:** [1]

- **دفاع ومتابعة:** **7000**
- **الأشخاص المنقولين:** **2136**
- **السرقة والحريق:** **00**
- **كسر الزجاج:** **00**
- **أضرار التصادم:** **1086.86**
- **قسط المسؤولية المدنية:** 720.58: RC

**ويقوم بتفصيل الحساب:**

- **أقساط إضافية:** 1172.21
- **القسط الصافي:** 1892.79
- **الملحقات:** **20000**
- **الرسوم:** 397.63 : TVA

[1] من إعداد الطالبة إعتمادا على وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

- **الصندوق الخاص بالتعويضات:** 21.62 : (3%) FSI
- **الطوابع: 40**
- **ضريبة الدمغة: 30000**
- **القسط الإجمالي: 2552.04**

**ثانيًا: إحصائيات المؤمنين لدى شركة التأمينات SAA ميلة والتعويضات الممنوحة:**

يمكن توضيح إحصائيات المؤمنين لدى الشركة الجزائرية للتأمينات، وكالة ميلة من خلال الجداول التالية من اجل أخذ صورة عن إقبال الأفراد للتأمين بِاعتباره إحدى آليات مواجهة الأخطار.

الشكل رقم (4): إحصائيات المؤمنين لدى وكالة SAA ميلة وتطور رقم أعمال تأمينات الأضرار سنتي 2017-2018 [1]

| | | سنة 2017 | | | سنة 2018 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الرمز | نوع التأمين | عدد المؤمنين | المبلغ الصافي | النسبة | عدد المؤمنين | المبلغ الصافي | النسبة |
| 11 | تأمينات السيارات | 4033 | 39860084.69 | 92.03 | 3389 | 36371896.97 | 0.87 |
| 12 | تأمينات الحرائق | 461 | 1213735.66 | 0.02 | 314 | 1664807.59 | 0.04 |
| 13 | تأمينات المسؤولية المدنية العامة | 0 | 00 | 0 | 8 | 2046262.96 | 0.04 |
| 14 | تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات | 25 | 862030.00 | 0.01 | 27 | 283850.00 | 0.006 |
| 15 | تأمين المحاصيل الزراعية | 9 | 210262.25 | 0.004 | 12 | 372490.00 | 0.008 |
| 21 | تأمين الحيوانات | 3 | 79158.90 | 0.001 | 4 | 78312.93 | 0.001 |
| 22 | تأمين المعدات الفلاحية | 1 | 212993.00 | 0.004 | 0 | 0 | 0 |
| 24 | تأمين النقل | 5 | 378894.34 | 0.008 | 5 | 220905.10 | 0.005 |
| 31 | تأمين النقل البري | 176 | 491166.53 | 0.011 | 130 | 409621.16 | 0.009 |
| المجموع | | 4713 | 43308325.37 | 92.08 | 3889 | 41448146.71 | 0.979 |

الوحدة: دج

**المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على تقرير النشاط التأميني السنوي لشركة التأمين الجزائرية لوكالة SAA ميلة**

[1] بناءًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة يوم: 2021/05/09 على الساعة، 13.35.

نلاحظ من خلال جدول إحصائيات المؤمنين ومبالغ التعويض لسنتي 2017 و 2018: في سنة 2017 اِحتل فرع تأمين السيارات حصة سوقية تفوق 92% بمبالغ تعويضات بلغت **39860084.69** دج في حين حقق في سنة 2018 مبالغ تعويضات قدرت بـ: **36371896.97** دج، حيث اِنخفضت نسبة من 92% إلى 91.93 % سنة 2018.

ثم يأتي فرع الحرائق بمبلغ **1213735.66** دج بلغت نسبته 0.002% ليرتفع في سنة 2018 إلى **1664807.59** دج بنسبة 0.04% ، ثم يأتي بعدها فرع التأمين على المسؤولية المدنية بنسبة 0.01% لسنة 2017 أما سنة 2018 فقد اِنخفض بشكل ملحوظ بلغت نسبته 0.006% ثم تأتي بعدها فروع (تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات، تأمين المحاصيل الزراعية، تأمين الحيوانات، تأمين النقل البري، تأمين المعدات الفلاحية) بنسب متقاربة وضعيفة جدًا تراوحت بين 0.001% إلى 0.011%

الشكل رقم (5):إحصائيات المؤمنين لدى وكالة SAA ميلة وتطور رقم أعمال تأمينات الأضرار سنتي 2019-2020 [1]

| الرمز | نوع التأمين | سنة 2019 | | | سنة 2020 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | عدد المؤمنين | المبلغ الصافي | النسبة | عدد المؤمنين | المبلغ الصافي | النسبة |
| 11 | تأمينات السيارات | 3194 | 33335543.34 | 92 | 3014 | 28168982.56 | 91.93 |
| 12 | تأمينات الحرائق | 342 | 1353225.90 | 3.75 | 297 | 1353135.98 | 4.46 |
| 13 | تأمينات المسؤولية المدنية العامة | 1 | 67953.67 | 0.2 | 5 | 44790.03 | 0.14 |
| 14 | تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات | 24 | 280468.22 | 0.85 | 8 | 65550.00 | 0.21 |
| 15 | تأمين المحاصيل الزراعية | 7 | 308368 | 0.85 | 3 | 14740.00 | 0.08 |
| 21 | تأمين الحيوانات | 2 | 118439.70 | 0.32 | 1 | 52178.40 | 0.17 |
| 22 | تأمين المعدات الفلاحية | 0 | 0.00 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 24 | تأمين النقل | 5 | 304436.42 | 0.84 | 5 | 311272.50 | 1.02 |
| 31 | تأمين النقل البري | 93 | 287654.47 | 0.79 | 86 | 301297.73 | 0.99 |
| المجموع | | 3638 | 36056089.72 | 100 | 3419 | 30311947.20 | 100 |

الوحدة: دج

**المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على تقرير النشاط التأميني السنوي لشركة التأمين الجزائرية لوكالة SAA ميلة**

[1] بناءًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة يوم: 2021/05/09 على الساعة، 13.35.

نلاحظ من خلال الجدول المشار إليه أعلاه و الذي يوضح إنتاج كل فرع من فروع التأمين في الشركة الجزائرية للتأمين سنتي 2019 و 2020.

حيث نلاحظ اِنخفاض عدد المؤمنين والمبلغ الصافي بالنسبة لسنتي 2017 و 2018 ، ففي سنة 2019 كان إنتاج فرع السيارات يقدر بمبلغ: 33335543.34 دج أي ما يقارب 92% أي ما يزيد عن نصف إنتاج السنة في حين حقق فرع الحرائق مبلغ 135322.90 دج بنسبة 3.75% ليأتي بعده فرعي تأمين المعدات الفلاحية والأضرار الأخرى للممتلكات بمبالغ متقاربة قدرت بـ: 0.85% ثم يأتي فرع المسؤولية المدنية مساهمًا بقيمة: 280468.22 دج وتأمين المحاصيل الزراعية بنسبة 0.32% ثم يأتي في الأخير فرع أخطار البناء وتأمين الحيوانات بنسب تكاد تكون منعدمة بالنسبة لأخطار البناء أما بالنسبة لتأمين الحيوانات فهي منعدمة تمامًا.

وفي سنة 2020 تحصل فرع السيارات على مبلغ 28168982.56 دج مسجلًا اِنخفاضا بنسبة 2% مقارنة بالسنة السابقة في حين فرع الحريق والنقل البري اِرتفع عن إنتاج السنة السابقة إلى 1353135.98 دج . بالنسبة للتأمين على الحرائق كذلك تأمين المعدات الفلاحية اِرتفع بدوره فقد قدر مبلغه في سنة 2020 بـ 311272.50 دج أما باقي الفروع فقد اِنخفض اِنتاجها عن السنة الفارطة .

وبصفة عامة ومن خلال سنوات الدراسة المذكورة فإن فرع السيارات يحوز على الأغلبية الساحقة، حيث حاز الفرع على نسبة 92% مجموع الأقساط السنوية للشركة سنة 2019 أما في سنة 2020 قد اِنخفض بنسبة قليلة حيث قدر بـ 91.93% مما يجعله في المركز الأول ويمكننا الجزم بأن تأمين السيارات هو ركيزة شركات التأمين بحكم إجباريته من جهة وشساعة حظيرة السيارات الجزائرية من جهة أخرى (الملحق 11).

## المطلب الثاني: مجال تطبيق التأمين على السيارات

يتعلق الموضوع بتحديد مفهوم السيارة وتشخيصها من جهة وتحديد المخاطر المضمونة والغير مضمونة من جهة ثانية.[1]

### 1. تطبيق التأمين على السيارات:

**أولا:** مفهوم السيارة: يقصد بالسيارة وفق المادة الأولى من الأمر المُشار إليه تلك المركبة البرية ذات المحرك، وما يتبعها من مقطورات وشبه مقطورات، وكذلك حمولتها سواءً كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع، فإذا تحقق هذا التعريف في مركبة ما يكون مالكها ملزمًا قبل إنطلاقها للسير بإبرام عقد التأمين يغطي الأضرار التي يسببها للغير.

[1] بناءًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة يوم: 2021/05/09 على الساعة، 13.35.

ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يوضح المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك كالجرارات التي تستعمل في مجال النشاط الزراعي وآلات الأشغال العمومية والبناء.

وما دام المشرع لم يحدد ذلك فإنه في نظرنا يخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها بالطرق العمومية وحتى داخل المزرعة والورشة وذلك بِاعتبار أن التأمين الإجباري لا يكون محله المركبة في حد ذاتها بقدر ما هو تأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية.

واِستثنى المشرع من التأمين الإجباري المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها وذلك بِاعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها.

كما اِستثنى من نطاق تطبيق هذا النظام وسائل النقل الأخرى بالسكك الحديدية بمختلف أنواعها وهي خاضعة لنظام خاص.

**ثانيًا: تشخيص المركبة:**

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات: هي الصنف والطراز ورقم التسلسل وسنة الإستعمال ورقم التسجيل وبناءً على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت إلتزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس وتسمى بشهادة التأمين على السيارة (Attestation d'assurance automobile) .

وتشتمل هذه الشهادة إلى جانب المركبة، مقطوراتها مع بيان نوعها ورقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينها وبين مقطورات أخرى، وتتضمن هذه الشهادة على وجه الخصوص البيانات التالية:

- إسم ومقر وعنوان المؤمن له (مكتتب العقد)
- مدة الضمان ورقم وثيقة التأمين
- مواصفات المركبة المضمونة وخاصة رقم تسجيلها
- ختم وتوقيع ممثل شركة التأمين

وتمثل هذه الشهادة قاطعة لضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي للمدة المحددة بها، وللمركبة المعنية بالمواصفات التي ذكرت.

## 2. تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص: [1]

يستوجب الأمر معرفة الشخص المسؤول عن الأضرار التي يسببها حادث المرور وبالدرجة الثانية الشخص الذي يلحق الضرر من جراء هذ الحادث ويستحق بذلك التعويض، وبمعنى آخر سنكون أمام فئتين لهما مصالح متعارضة، فئة المؤمن والمؤمن له ومن تنطبق عليه صفتهما من جهة وفئة الضحايا وذوي حقوقهم من جهة ثانية.

**أولا: الأشخاص المسؤولة عن الضرر**

تكون فئة الشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية (المؤمن له) ومن تؤول له المركبة بإذن منهن ومكتتب عقد التأمين ثم شركة التأمين كضامن للمسؤول عن الحادث، وإذا كان المؤمن له يأتي من الدرجة الأولى من حيث المسؤولية نتيجة الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير فإن شركة التأمين تأتي بالدرجة الثانية بوصفها ضامنة المؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض وإذا لم يكن مؤمنا فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا وهذا وفق ما قضت به المادة الرابعة من الأمر المشار إليه والتي تنص: "إن إلزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة..."

وتثير هذه المادة بالذات بعض الإشكال حول مفهوم الإذن من جهة ومفهوم الحراسة من جهة أخرى.

**مفهوم الإذن:** Autorisation: يقصد به ذلك الترخيص الذي يصدر عن شخص لفائدة شخص آخر بالسماح له بإستعمال شيء معين، فالإذن في التأمين يصدر من المؤمن له سواءً اكان مكتتب العقد أو مالك السيارة لفائدة السائق أو الجار أو الإبن بإستعمال هذه السيارة، وما يترتب عن ذلك من تصرفات

تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة وللإشارة فإن المشرع لم يحدد شكل التمييز بين الإذن الصحيح والإذن غير الصحيح.

وفي هذا الشأن إعتمد القضاء في كثير من إجتهاداته على القرائن كوجود مفاتيح السيارة أو إحدى الوثائق الخاصة بها لدى الحائز وقد ثبتت هذه القرينة بوجود علاقة بين المالك أو المكتتب كعلاقة قرابة أو علاقة التبعية ويقع إثبات العكس على من يدعي خلاف ذلك.

ومن النتائج المترتبة على ذلك أن الإذن الصحيح يكسب بمقتضاه الحائز أو السائق بصفة المؤمن له وبالتالي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار لاتي يسببها هذا الأخير للغير وإذا لم تكن هذه

[1] بناءًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة يوم: 2021/05/09 على الساعة، 13.35.

الصفة فيتحمل هو وحده التبعية المالية للمسؤولية المدنية كما هو الحال لسائق سيارة مسروقة، فإن التأمين لا يغطي هذه الأضرار بِاعتبار أنه حائز فعلي غير مأذون له بحراسة هذه السيارة.

**مفهوم الحراسة:** يقصد بالحراسة في الدراسات القانونية السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه سواءًا اكانت هذه السيطرة مشروعة او غير مشروعة ولا يكفي في الحراسة أن تكون مادية بالحيازة أو وضع اليد على الشيء بل ينبغي أن تكون معنوية تمنح لصاحبها سلطة الإستعمال والتسيير ورقابة الشيء وهو المفهوم الذي أخذ به أيضًا المشرع الجزائري في أحكام المادة 138 ق م ج وتقوم هنا مسؤولية الحارس على الخطأ المفترض ولا يمكن للمالك التخلص منها إلا بإقامة الدليل على أن السيارة كانت وقت الحادث وقد اِنتقلت حراستها لشخص آخر برضا المالك وبإذن منه، او رغمًا عنه كما في حالة سرقة السيارة.

**ثانيًا: الأشخاص المستحقون للتعويض**

وتشمل هذه الفئة الضحايا ذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حوادث المرور، والضحية في هذا الصدد هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة الضرر الذي أصيب به من جراء حادث سيارة في حالة بقائه على قيد الحياة وفي حالة وفاته يحل ذوي حقوقه محله في التعويض والجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء في هذا الأساس شركات التأمين إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنا عليها وقد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها أو موضوعة تحت حراستها، وبصورة اِستثنائية يلتزم الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم وهذا في الحالات التالية.

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر للضحية مجهولًا.
- وفي حالة ما إذا كان التأمين غير كافيًا لتعويض الضحية.
- كذلك عندما يكون المسؤول عن الحادث معسرًا او غير مؤمن .
- وأخيرًا عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في السبب في ضرر واحد.

## المبحث الثالث: دراسة حالات تتعلق بنظام التعويض في حوادث المرور

يقوم قطاع التأمين بتأمين المؤمن له عن الأضرار التي يمكن أن تحدث له في المستقبل، ففي حالة وقوع الخطر ما يلجأ المؤم نله غلى الشركة لتعويض له عن الأضرار الناتجة عن الحادث.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحوادث التي يمكن أن تحدث وكيفية التعويض عنها خاصة فرع التأمين على السيارات كونه يملك نسبة عالية في مبالغ التعويضات.

### المطلب الأول: التسوية الودية القضائية في الحوادث المادية والجسمانية

تبدأ مصلحة الحوادث عند التصريح بوقوع الحادث أو عند تلقي مراسلة مؤسسة التأمين تعلمه بوقوع الحادث ويوجد نوعين من الحوادث منها حوادث مادية وحوادث جسمانية.[1]

**أولا: التسوية الودية في الحوادث المادية والجسمانية**

**1. التسوية في الحوادث المادية:**

إن الحوادث المادية لا تكون محل تحقيق اِبتدائي من طرف ضباط الشرطة، ويجب أن يلتزم المؤمن له بالتصريح بالحادث لدى شركة التأمين في مهلة 7 أيام من تاريخ إطلاعه على وقوع الحادث ما عدا في حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، اما إذا تعلق الأمر بالسرقة تخفض هذه المهلة إلى 3 أيام ، إن عدم إحترام هذه المدة يسقط الحق.

**أ. مكونات الحادث المادي:**

يتقدم المؤمن له لدى مصلحة الحوادث ويصرح بالحادث بملء وثيقة المعاينة الودية للحادث حيث يحرر 03 نسخ : الأصلية للوكالة، نسخة للخبير، نسخة للمؤمن له متضمنة ما يلي:

- أسماء وألقاب وعناوين أطراف الحادث
- إسم شركة التأمين الضامنة لكل طرف
- المعلومات المتعلقة بالسيارة محل الحادث (رخصة السيارة، البطاقة الرمادية)
- ظروف الحادث ومكانه وتوقيته
- رسم توضيحي يبين ظروف الحادث.

[1] بناءًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة يوم: 2021/05/09 على الساعة، 13.35.

**ب. مراقبة كل المعلومات الموجودة في التصريح**

- **مراقبة الضمانات:** هذه العملية ترتكز على فحص الضمانات الموجودة في العقد وهذا الضمان يدخل في نوع الأخطار المغطاة والضمانات يجب أن تكون مدونة وبوضوح في ملف الحوادث وكذلك في تصريح الحادث إذا كان الضمان غير مغطى فلا داعي إلى المعاينة.

- **فتح ملفات الحادث:** تصريح الحادث يوضح في ملف الحوادث الذي يجب أن يطابق المعلومات الموجودة في التصريح والعقد، يوضع للملف رقم خاص بالحادث.

يسجل التصريح في (سجل الحوادث المصرحة) وتتمثل أهمية هذا السجل في تسهيل مراجعة الملفات في مصلحة الحوادث وهذا بتدوين رقم الملف، تاريخ الحادث، إسم المؤمن له، الخصم، إسم الوكالة، وترسل شهريا قائمة الملفات إلى الوحدة ثم يعين خبير لمعاينة السيارة محل الحادث.

**ثانيًا: التسوية الودية في الحوادث الجسمانية**

إن محل الإختلاف في التسوية بين الحوادث المادية والحوادث الجسمانية هو أن الحوادث الجسمانية تكون محل تحقيق إبتدائي من طرف ضباط الشرطة القضائية، ليس كما هو الشأن بالنسبة للحادث المدي الطريقة الودية هي إتفاق بالتراضي بين المضرور وشركة التأمين بإعتبارها ضامنة للتعويض وتنطلق المصالحة في الحوادث الجسمانية من إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين لذلك، في حالة وقوع حادث مرور ادى إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير فإنه لا محالة سوف يكون محل أو موضوع تحقيق إبتدائي من طرف رجال الشرطة القضائية وتحرير محضر بذلك (PV) وترسل نسخة من المحضر إلى شركة التأمين من خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام والهدف من هذه الطريقة هي:

- التخفيف من عدد الملفات الواجب تسديدها.
- الرفع من نسبة التسديد المبكر
- تخفيض عبء المصاريف على الوكالة.

**أ. مكونات الحادث الجسماني:**

يتقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث عند وقوع الحادث في طلب المعاينة ويذكر في المعاينة ظروف الحادث ومعلومات عن الجريح وفي حوادث المرور لا بد من أن يكون فيه:

***حسب الطريقة الودية:**

***في حالة الجروح:** لا بد من توفر وثائق أساسية هي:

- تقرير الطبيب الشرعي يثبت الجروح
- كشف الأجور او شهادة عدم العمل بالنسبة للأشخاص العاطلين عن العمل
- شهادة التقاعد (كشف الأجر)
- شهادة عائلية (قاصر )
- شهادة الشفاء من الجروح
- تقرير الخبرة الطبية

***في حالة الوفاة:** الوثائق المطلوبة هي:

- شهادة طبية تثبت الوفاة
- شهادة عائلية
- كشف الأجور
- شهادة مدرسية للطفل
- فريضة في حالة وفاة الأبوين

**ثالثًا: التسوية القضائية لحوادث المرور المادية والجسمانية**

لا تختلف التسوية القضائية في الحادث المادي عنها في الحادث الجسماني فإذا لم تجدي التسوية الودية نفعًا في حصول المضرور عن حقوقه في التعويض فغن المؤمن له لم يبقى له خيار آخر سوى اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض عن الضرر المادي أمام القاضي مستوفيًا جميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولهذا يحكم القاضي المدني على أساس الخبرة المنجزة على المركبة من طرف الخبير.

وبعد صدور الحكم (قرار) على مستوى المحكمة (مجلس القضاء) وإنتقاء جميع أوجه الطعن والإستئناف فيصبح الحكم النهائي فسيخرج المتضرر أو وكيله الصيغة التنفيذية والنسخة التنفيذية من الحكم.

فيتقرب لدى الوكالة سواءً بنفسه او بواسطة محضر قضائي لطلب التسديد وللوكالة أجل مدة 15 يوم لدفع مبلغ التعويض سواءً عن طريق صك أو عن طريق تحويل مبلغ إلى الحساب المتضرر.

حسب الطريقة القضائية:

**في حالة الجروح:** الوثائق المطلوبة هي:

- وثيقة أصلية للحكم
- شهادة شخصية او شهادة عائلية
- كشف الاجور

**في حالة الوفاة:** الوثائق المطلوبة هي:

- وثيقة أصلية للحكم
- شهادة شخصية أو عائلية
- كشف الأجور
- شهادة وفاة .

## المطلب الثاني: إجراءات التعويض

### أولًا: إجراءات التعويض [1]

#### 1. تقدير التعويض في الضمانات الإجبارية

شخص امن سيارته على الضمانات الإجبارية فقط وهي الضمانات على المسؤولية المدنية، الدفاع ومتابعة الأشخاص المنقولة وهنالك حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا وقع لهذا الشخص حادث مرور وكان هو المتسبب فيه (ظالم) يقوم هذا الأخير بالتبليغ عن الحادث في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الحادث وهذا الملك وثيقة المعاينة الودية قثم تقوم الشركة بتعيين خبير لمعاينة الأضرار (Rapport d'expertise) (المحلق 12) وتقييم الخسائر إلا أنه يطالب بأي تعويض كونه متسبب في الحادث وتنتظر شركة التأمين المراسلة Réclamation من الشركة الأخرى لتدفع لها مبلغ الأضرار لاتي تسبب فيها هذا المؤمن.

**الحالة الثانية:** المؤمن غير متسبب في الحادث (مظلوم) بعد تقدير مبلغ الخسائر (الأضرار) من طرف الخبير تقوم الوكالة بتعويض الأضرار وعند إستلام هذا المبلغ تقوم الشركة بتعويض المؤمن لديها.

مبلغ التعويض = مبلغ الضرر – ( مبلغ الأقدمية + مبلغ التعطل)

[1] بناءًا على المعلومات المقدمة من طرف شركة التأمينات ميلة يوم: 2021/05/09 على الساعة، 13.35.

وبعد تحديد المبلغ المستحق للتسديد تحضر وثيقة Réclamation .

**2. تقدير التعويض في الضمانات الإختيارية (أضرار التصادم)**

**الحالة الأولى: حالة المسؤولية الكلية للمؤمن له:** يتم تعويضه كالتالي:

***إذا كان مبلغ الأضرار يتجاوز مبلغ التأمين:**

قبل التطرق إلى طريقة التعويض يجب توضيح بعض المصطلحات:

**مبلغ الخلوص:** هو مبلغ محدد في عقد التأمين يبقى على عاتق المؤمن عند تعرضه لحادث تقدر نسبته بـ 25% وهو محدود بين 2500 دج كحد أدنى و 20000 كحد اقصى[1] ويحسب كالتالي:

مبلغ الخلوص = مبلغ الأضرار x 25 % .

**مدة التعطل:** وهي المدة التي يقدرها الخبير بتعطل سيارة الحادث ويجب أن تكون أكثر من يومين ليحسب مبلغ التعطل.

**مبلغ التعطل** : مبلغ الأضرار x نسبة تختلف بإختلاف نوع السيارة (نفعية، سياحية...)، فالمركبة النفعية نسبتها 5% والمركبة السياحية 4%.

**مثال:** تعرض شخص لحادث مرور مادي (مركبة نفعية رقم تسجيلها 314).

وقد تم تعيين خبير من قبل شركة التأمين لتقدير مبلغ الأضرار وقد يتم تعيين خبير من قبل شركة التأمين لتقدير مبلغ الأضرار ب 40000 دج ومدة التعطل 5 أيام ومدة القدم 20% وقطع الغيار 16000 دج وما هو مبلغ التأمين؟

- مبلغ التعويض = (مبلغ الضمان + مبلغ التعطل) – مبلغ الخلوص
- مبلغ الضمان = 40000 دج
- مبلغ التعطل = مبلغ الأضرار x نسبة المركبة
- نسبة المركبة النفعية : 5%
- إذن: مبلغ التعطل = $\frac{5\ x\ 40000}{100}$ = 2000 دج

[1] الأمر رقم 07.95 الصادر في 25جويلية المتعلق بعقد التأمين، المادة 30 من القانون المدني الجزائري.

- مبلغ الخلوص = مبلغ الأضرار x 25 % = $\frac{40000 \times 25}{100}$ = 10000 دج
- (40000+ 2000 ) – 10000 = 12000 دج
- مبلغ التعويض = 12000دج

بعد تحديد المبلغ المستحق نحضر وثيقة Quitence d'indeminite (ملحق 6)

- **إذا كان مبلغ الأضرار لا يتجاوز مبلغ التأمين**

مع العلم أن المؤمن إختار التأمين على أضرار التصادم بمبلغ لا يتجاوز 40000دج

**مثال:** تعرض شخص لحادث مرور مادي وقد تم تعيين الخبير من قبل الشركة المؤمنة لتقييم قيمة الأضرار التي خلفها الحادث وقد قدر مبلغ الأضرار ب 8000دج ، ما هو مبلغ التعويض؟

مبلغ التعويض = مبلغ الأضرار – مبلغ الخلوص

مبلغ الخلوص = مبلغ الأضرار x 25% = $\frac{25 \times 8000}{100}$ = 2000 دج

مبلغ التعويض = 8000–2000 = 6000 دج

وبعد تحديد المبلغ المستحق للتسديد نحضر الوثيقة التالية : حوالة التسديد Quittance d'indemnite.

**الحالة الثانية: حالة المسؤولية الكلية للغير**

بموجب ضمان الدفاع والمتابعة عند قبض شركة التأمين المبلغ المطالب به كاملًا فإنها تقتص أضرار التصادم وتدفع ماتبقى منه للمؤمن.

**مثال:** في المثال السابق (مبلغ الأضرار يتجاوز مبلغ الضمان) ماهو مبلغ التعويض في شركة الخصم؟

**المعطيات:**

مدة القدم: 20%

المبلغ الإجمالي أو مبلغ الأضرار: 40000 دج

مبلغ التعطل: 2000 دج

قطع الغيار: 16000 دج

مبلغ الأقدمية = مبلغ قطع الغيار x نسبة الأقدمية

مبلغ الأقدمية = $\frac{20 \times 16000}{100}$ = 3200 دج

مبلغ التعويض = ( مبلغ الأقدمية + مبلغ التعطل)− مبلغ الضرر

= ( 2000+3200 )− 40000 = 24800 دج

مبلغ التعويض هو: 24800 دج

وبعد تحديد المبلغ المستحق التسديد نحضر الوثيقة Réclamation

### 2. نمط تسوية ضمان جميع الأخطار Tous Risque

يحتوي هذا الضمان على حالتين هما:

إذا كان المؤمن له هو المتسبب في الحادث فشركة التأمين تقوم بدفع مبلغ الأضرار لهذا الأخير وتنتظر المراسلة من شركة الخصم لتدفع مبلغ الأضرار الذي تسبب فيه هذا المؤمن وإذا كان المؤمن له غير متسبب في الحادث فإن شركة التأمين تقوم بالدفع له وتطالب بمبلغ الأضرار من شركة الخصم لتدفعها لها.

**الحالة الأولى: إذا كانت قيمة السيارة في العقد أكبر من قيمتها في الخبرة فيحسب التعويض كالتالي:**

**مثال:** وقع حادث سير وخلف أضرار مادية (سيارة سياحية) تم تعيين خبير وقد قدر مبلغ الأضرار بـ: 90000 دج علمًا أن قيمة السيارة في الخبرة هي1300000 دج والأقدمية 15% ومدة التعطل 5

أيام، وقطع الغيار 70000دج مع العلم أن قيمة السيارة أثناء توقيع العقد هي 160000دج ، ما هو مبلغ التعويض؟

مبلغ الأضرار = 90000 دج

مبلغ التعطل = مبلغ الأضرار x نسبة نوع المركبة

$\frac{90000 \times 4}{100}$ = 3600 دج

مبلغ الخلوص = مبلغ الأضرار x 25 %

= 90000 x 0.25 = 22500 دج

مبلغ الأقدمية = مبلغ قطع الغيار x نسبة الأقدمية

= 10000 x 15 % = 1500 دج

مبلغ التعويض = (المبلغ الإجمالي + مبلغ التعطل + مبلغ الأقدمية) – مبلغ الخلوص

= (90000+3600+1500)– 22500 = 72600 دج

إذن مبلغ التعويض هو 72600 دج

**الحالة الثانية:** إذا كانت قيمة السيارة في العقد أقل من قيمتها في الخبرة فيحسب التعويض كالتالي:

مثال: وقع حادث سير وخلف أضرار مادية (سيارة نفعية) تم تعيين خبير وقد قدر مبلغ الأضرار بـ 300000دج علمًا أن قيمة السيارة في الخبرة 150000دج والأقدمية هي 10% ومدة التعطل 5 أيام وقطع الغيار 190000دج وقيمة السيارة في العقد 120000دج ما هو مبلغ التعويض

**الحل:**

مبلغ الأضرار = 300000 دج

مبلغ التعطل = مبلغ الأضرار x نسبة نوع المركبة

$$= \frac{300000 \times 5}{100} = 15000 \text{ دج}$$

مبلغ الخلوص = مبلغ الأضرار x 25 %

= 300000 x 0.25 = 75000 دج

مبلغ الأقدمية = مبلغ قطع الغيار x نسبة الأقدمية

= 190000 x 10 % = 19000 دج

مبلغ التعويض = (المبلغ الإجمالي + مبلغ التعطل + مبلغ الأقدمية) – مبلغ الخلوص

= (300000+15000+19000)– 75000 = 259000 دج

إذن مبلغ التعويض هو 259000 دج .

**4. نمط تسوية اِنكسار الزجاج Brise de charge**

يحسب كالتالي:

مبالغ التعويض = قيمة الأضرار المقررة من طرف الخبير – النسب المقتطعة

هذا التعويض لا يحسب فيه مدة التعطل ومدة القدم والمؤمن ملزم بإحضار شهادة إصلاح الزجاج من أجل الحصول على التعويض إلا في حالة الإنكسار الكلي للزجاج وبه يكون غير قابل للإصلاح.

**ثانيًا: الحوادث الجسمانية**

1. **حالة العجز الكلي المؤقت** : يتم اِحتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية إذا كان عاطل عن العمل يحسب على أساس الأجر أو الدخل الوطني الدنى المضمون في الأيام والشهور والسنوات التي يكون فيها عاطل عن العمل.

وقد قام رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون العام الماضي برفع الأجر الأدنى لأول مرة سنة 2011 من 18000 إلى 20000دج بداية من ماي 2020.

**طريقة حساب التعويض:**

أ. **إذا كان الضحية يثبت دخله السنوي** : نقوم بالعملية التالية:

الأجرة السنوي x عدد أيام العجز / 365 .

**مثال:** شخص أجرته هي 120000 دج أصيب بعجز كلي مؤقت 300 يوم أي 10 أشهر وعجز جزئي دائم 75%.

**الحل:**

120000x 300 / 365 = 98630 دج

ب. **إذا لم يثبت المتضرر دخله:** هنا نعتمد على الحد الأدنى للأجور

الحد الأدنى للأجور x عدد أيام التوقف عن العمل / 365

**في حالة العجز الجزئي الدائمIPP** : هو عجز يحدد بنسبة معينة وهو يحدد بعد شفاء الضحية على أنه هناك م نقد يشفى دون أن يقع له عجز كما لو تعرض الضحية فقط لبعض الخدوش وفي هذه الحالة لا يعوض إلا عن فقدان الأجر ويحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أما إذا كان عامل يحسب

على أساس الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون رق 88-31 قيمة تتمثل في النقطة المرجعية أو الإستدلالية وتحسب كالتالي:

(الدخل السنوي /50)+ 1740

**مثال:** قدر الطبيب الشرعي لضحية بدون عمل عجز جزئي دائم بنسبة 27% فكم يكون مبلغ التعويض؟

الحل:

الأجر الوطني الأدنى = 20000دج

240000 = 12x20000

400 = 50/20000

(الدخل السنوي / 50) + 1740 = (50/240000) + 1740

مبلغ التعويض = 1780دج

بعد تحديد المبلغ المستحق التسديد نحضر وثيقة Décompte de réglement ويكون الملف مصحوب بشهادة طبية وتقرير الطبيب الشرعي.

3. **في حالة وفاة الضحية (راشد)** : يحدد التعويض كما يلي:

**للضرر المعنوي:** يكون في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني المضمون عند تاريخ وقوع الحادث إذا كان المتوفي عامل

الضرر المعنوي = الدخل الشهري 3x .

في حدود ثلاثة أضعاف إذا كان المتوفي لا يمارس أي عمل

أما بالنسبة للتعويض عن مصاريف الجنازة يكون في حدود خمسة أضعاف الدخل الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.

التعويض عن مصاريف الجنازة = الدخل الشهري x 5

بعد تحديد المبلغ المستحق نحضر وثيقة Décompte de réglement (الملحق 13).

**بالنسبة لذوي الحقوق:** لقد حدد المشرع لكل واحد من ذوي الحقوق معامل محدد كالآتي:

- 30 للزوج أو الزوجة (او الزوجات)
- 15 لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين
- 10 للأب
- 10 للأم

**مثال:** وقع حادث مرور أدى إلى وفاة الأب الذي كان عاطلًا عن العمل ترك زوجة وولدين وأم.

**الحل:**

نحسب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو : 2000دج

حساب التعويض عن الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي = الدخل الشهري x 3

أي: 20000 x 3 = 60000دج

حساب التعويض عن مصاريف الجنازة

التعويض عن مصاريف الجنازة = الدخل الشهري x 5

20000x 5 = 100000دج

حساب التعويض لكل واحد من ذوي الحقوق

حساب النقطة الإستدلالية: تحسب بالعلاقة التالية:

(الدخل السنوي /50) +1740

الدخل السنوي = الدخل الشهري 12x

= 20000 x 12 = 240000 دج

(5/240000) +1740 = 6540

6540 هي النقطة الإستدلالية للدخل السنوي 240000دج

حساب التعويض بالنسبة للزوجة

النقطة الإستدلالية = 6540

إذن 6540 x 30 = 196200 دج

حساب التعويض بالنسبة للأم:

6540 x 10 = 65400 دج

بالنسبة للولدين

6540x 15 = 98100 دج لكل ولد من الولدين.

**أما بالنسبة للمتوفي عامل يكون بنفس الطريقة لكن بالأجر الذي كان يتقاضاه هذا الشخص المتوفي وقت وقوع الحادث.**

**خلاصة الفصل:**

تمحورت الدراسة التطبيقية في وكالة (**SAA Mila**) بإتباع منهجية وهي الإعتماد على المقابلة للحصول على المعلومات التي تساعد في إتمام البحث والتي تخص الوكالة وذلك بالتطرق إلى نشأة الشركة وأهم الأهداف والمهام التي تقوم بها على مستوى الوكالة، كما تطرقت إلى دراسة حالات تتعلق بنظام التعويض أو آليات التعويض عند حوادث المرور من مرحلة وقوع الحادث إلى مراحل التسوية والتعويض التي تقدمها للمؤمن لتغطية تأمينية أفضل للحد من المخاطر التي يتعرض لها حيث تشمل عدة ضمانات.

# خاتمة

الخاتمة:

تلعب شركات التأمين دورًا أساسيًا في الإقتصاديات الحديثة لما تقوم به من دور مزدوج فهي تقوم من جهة بحماية الأفراد والمنشآت ضدّ مختلف الأخطار التي تهدد شخصهم أو ممتلكاتهم، ومن جهة أخرى تلعب دورًا مهمًا في تمويل الإقتصاد وترقية الإستثمار من خلال الموال المجمعة لديها، وتقوم شركات التأمين على الثقة المالية بأن أصولها تكفي لسداد إلتزاماتها المستقبلية إتجاه حملة الوثائق فور إستحقاقها، إلا أنها تتميز بإنعكاس دورة إنتاجها فهي تحصل على أقساطها (إيراداتها) قبل أن تعرف حجم تعويضاتها (تكاليفها) إضافة إلى أنها تواجه مخاطر مختلفة في نشاطها التقني أو نشاطها المالي.

وتعتبر شركات التأمين من الشركات الأكثر ضمانًا لما تقدمه هذه الأخيرة من مساهمات كبيرة فيدفع عجلة التنمية الإقتصادية من خلال مساهمتها مع الدولة في خططها التنموية وسد الثغرات في هذا المجال ولكي تؤدي هذا الدور الرائد في إقتصاديات الدول فإن عليها الإستمرار في العمليات التأمينية والمخاطر التي تؤمن ضدها.

إن إدارة المخاطر المالية يترتب عليها تخفيض مستوى المخاطر المالية التي يحتمل أن تحدث ويأتي في مقدمة هذه المخاطر تغير سعر الفائدة ومخاطر الإئتمان، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السيولة، وعندما تتمكن إدارة المخاطر المالية من وضع آليات للتعامل مع تلك المخاطر سوف تجد الوقت الكافي للتعامل مع المخاطر التي ترتبط بعملياتها وعدم قدرة المؤسسة على إدارة المخاطر المالية قد يأخذ بها إلى طريق الإفلاس.

وهناك أدوات عديدة للتعامل مع هاته المخاطر وإدارتها كالتغطية ضد المخاطر المالية.

1. الاجابة على الفرضيات:

من خلال الفرضيات التي اقترحت لهذه الدراسة توصلنا الى ما يلي :

ان قياس المخاطر المالية تتم عن طريق ادوات احصائية التي تعتمد على قياس درجة التشتت في قيم المتغير المالي و من اهم ادواته نجد المدى ,الانحراف المعياري,معامل الاختلاف.

ان التامين هو ضرورة ملحة لمواجهة الاخطار المتوقعة الحدوث في المستقبل و يعد عامل من عوامل الامان ووسيلة فعالة لتعبئة المدخرات في المجتمع.

التامين هو الوسيلة الاكثر جدوى اقتصاديا بالنسبة للمؤسسات من اجل حماية ممتلكاتها ووسائل انتاجها من كافة الاخطار من خلال الية التعويض, حيث توصلنا من خلال الدراسة التطبيقية في الفصل الثالث الى دور الخدمات التامينية في ادارة و تغطية المخاطر التي تواجهها المؤسسات و الافراد من خلال اليات التعويض وتم شرحها في بعض الامثلة من الواقع العلمي.

وبناءً على نتائج التحليل توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

## 2. النتائج :

من خلال الدراسة النظرية والميدانية تبين أن:

- الهدف الرئيسي للتأمين هو التقليل من الأضرار المحتملة المتوقعة في المستقبل فهي وسيلة لحماية الفرد والممتلكات.

- لا يتم تأمين جميع المخاطر التي يتعرض لها الفرد والمنشأة بل يجب توفر شروط في الخطر لكي تكون قابلة للتأمين.

- تقوم شركات التأمين بتوفير غطاء حماية يعمل على تحويل تأثير مختلف أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها إلى مؤسسات مهنية مهيئة وقادرة على تحمل آثار مثل هذه المخاطر تتمثل في شركات إعادة التأمين.

- ركود في جودة خدمات التأمين ووتيرة تسوية ملفات الحوادث .

أما في الجانب التطبيقي فيمكن اِستخلاص النتائج التالية:

- مساهمة شركات التأمين في القدرة على إدارة وتغطية الأخطار المختلفة التي يواجهها الأفراد والمنشآت من خلال آلية التعويضات.

- التأمين وسيلة فعّالة وإجبارية للمحافظة على الوسائل المادية والبشرية المتاحة.

- إن التخلص من المخاطر المالية يكاد ان يكون مستحيل نظرًا لنوع النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسة.

## 1. التوصيات والإقتراحات:

- على شركات التأمين التعامل مع المخاطر بدقة واِحترافية وذكاء والعمل على معالجتها فيوقتها للاِستمرار في نشاطها وتقديم أفضل الخدمات.

- تكوين وتدريب أفراد الشركة في مجال إدارة المخاطر المالية للإستفادة منهم ومساعدة شركات التأمين على النمو وتحقيق أهدافها.

- على شركات التأمين الإهتمام بعنصر الإتصال بإعتبارها عنصر فعال من خلال التواصل بين مختلف المستويات والأقسام بشكل يضمن إنتقال المعلومات المتعلقة بالمخاطر المالية المختلفة وتضمن سهولة فهمها وإكتشاف أسباب حدوثها ومعالجتها.

- إعتماد نظام معلومات متطور وإعتماد احدث البرامج للتوقع والتنبؤ بالخطر.

- وضع إستراتيجيات واضحة يكون هدفها الأساسي تحليل البيئة الخارجية والداخلية وتصور مختلف أنواع المخاطر التي يمكن أن تحدث مستقبلًا حيث يضمن للشركة النجاح والتطور والإستمرار في السوق.

- توظيف أشخاص ذو كفاءات وقدرات علمية ومهنية لمساعدة الشركة على العمل بأكثر راحة وطمأنينة.

- من الضروري إستعمال النماذج الإحصائية والرياضية بأكثر دقة في قياس المخاطر وإقتراح الحلول المناسبة لها.

**2. آفاق الدراسة:**

في ظل التأكيد على دور شركات التأمين في التقليل من المخاطر المالية من خلال الإجراءات والأساليب التي تتخذها للتصدي لها ومواجهتها عن طريق آلية التعويضات بالنسبة للأفراد أطمح أن تكون دراستي مجرد تمهيد لدراسات أخرى أكثر إتساعًا وشمولًا لمعالجة هذه المخاطر، فلا يزال هذا الموضوع أمامه الكثير من البحث والعمل والتغير فلا أدّعي أنني قمت بالإلمام بجميع جوانب الموضوع بل فيه نقائص ونقاط تستحق التوضيح بشكل عميق.

لذلك أتمنى أن تكون هذه الدراسة نقطة بداية وإنطلاقة إيجابية لإثراء العلوم والمعرفة من خلاله تصبح مفاتيح لمواضيع أخرى مثل:

- دور التكنولوجيا والمعلومات في تفعيل نظام الرقابة لإدارة المخاطر المالية في المؤسسات.

- علاقة المشتقات المالية بإدارة المخاطر في شركات التأمين

# قائمة المراجع

## أولا : باللغة العربية

- **الكتب**


1. إبراهيم علي، إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، دار الدراري، مصر، 2003.
2. أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، 2014.
3. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجديدة، الإسكندرية، 2002.
4. إدوارد برودزيكس، ترجمة أحمد المغربي، إدارة المخاطر والأزمات والأمن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
5. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
6. إلياس بن ساسي: التسيير المالي (الإدارة المالية)، دار وائل، عمان، 2006.
7. توفيق سعيد: الإستثمار وأوراق رأس المال، مكتبة الزعفران، القاهرة، 1996.
8. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل، عمان، الأردن، 2010 .
9. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
10. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر في البنوك، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005.
11. السيد مقصود بيان وآخرون، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة، الإسكندرية، 1999.
12. شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2012.
13. صدقي عبد الهادي، أ.محمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2013.
14. طارق عبد العالي عماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

طارق قندوز، الخطر والتأمين، دار حامد، الجزائر، 2018.

15. عبد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل، السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، عمان.
16. عبد الرزاق بن حبيب، إقتصاد وتسيير المؤسسة، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2006.
17. عبد العزيز خليفة، القصار، إعادة التأمين العقبات والحلول، دار الشريعة، الكويت، 2007 .
18. عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، لبنان، 2012.
19. عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، اسواق الأوراق المالية، شركات التأمين) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
20. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000.
21. عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، 2013.

22. عدنان تايه النعيمي وسعدون مهدي الساقي، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، دار المسيرة، عمان، 2008.
23. عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية، عمان، 2011.
24. عزالدين فلاح، التأمين، دار أسامة، الأردن، 2011.
25. عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار صفاء للنشر، الردن، 2011.
26. عيد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في التأمين، دار الصفا، مصر، 2014.
27. فايز سليم حداد، الإدارة المالية، دار الحامد للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2009.
28. محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق الشحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين) دار المناهج، عمان، 2009.
29. محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، الدار الجامعية الجديدة، مصر 2008.
30. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
31. محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران، مصر، 2009.
32. محمد هشام جبر، إدارة الخطر والتأمين، دار المستقبل، فلسطين، 2012.
33. مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، مصر، 2001.
34. مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
35. معراج هواري وآخرون، تسويق خدمات التأمين، كنوز المعرفة، الجزائر، 2013.
36. ممدوح حمزة، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003.
37. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002.
38. منير إبراهيم هندي، إدارة المخاطر بإستخدام التوريق، المكتب العربي الحديث، 2002.
39. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليل معاصر، طبعة خامسة، مدخل الكتاب العربي الحديث، 2003.
40. مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية، دار الراية، عمان، الأردن، 2010.
41. نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
42. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
43. وليد أبو العدس، التأمين والأصول العلمية والعملية للخطر، دار أمجد، عمان، 2016.
44. يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2011.

- **الرسائل و المذكرات**

1. ألفة بغو، دور غدارة المخاطر في تحقيق جودة خدمات المؤسسات الإستشفائية، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أم البواقي، 2012.

2. بلجودي نورة، إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين، رسالة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة المسيلة، 2014.

3. بوزيدي لمجد، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجيستر، جامعة تلمسان، 2012.

4. تومين أحمد، إدارة مخاطر مالية في مؤسسات التأمين، رسالة ماستر، كلية علوم إقتصادية وتجارية، جامعة البويرة، 2007.

5. حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

6. حوري زينب، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2011.

7. رمادي بثينة، دور إدارة المخاطر في تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين ، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية بجامعة أم البواقي، 2016.

8. زبار أمال، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، رسالة ماجيستر، جامعة سطيف 1، 2013.

9. زينب ناجم، آلية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة ، 2012.

10. زينة جلابي، تأمين الأخطار البسيطة في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، رسالة ماستر، كلية علوم إقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012.

11. طاري حليمة، التأمين على الممتلكات والأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2014.

12. عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الإقتصادية، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2012.

13. عقون حكيمة، إدارة مخاطر شركات التأمين، رسالة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أم البواقي، 2013.

14. فرج خير الله، إدارة المخاطر المالية، دار أمجد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2016.

15. قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

16. معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائتها المالية، رسالة ماجيستر، كلية العلوم اقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة سطيف1، 2014.

17. نسيمة بروال، اِستراتيجية إدارة المخاطر المالية في المؤسسة الإقتصادية، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2010.

18. ياقة عبد اللطيف، أثر مخاطر التأمين على المردودية المالية لشركة التأمين، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2016.

- **بحوث و مداخلات و مجلات**

1. إبراهيم أبو النجار، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
2. بن خالق سعيدة، دور إدارة المخاطر المالية في تحسين الداء المالي للمؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم اقتصادية وعلوم تجارية ، جامعة أدرار، 2016.
3. جديد معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
4. جديدي مغراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5. خليل إبراهيم، رجب حمدان وآخرون، دور المحاسبة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مجلة تكوين للعلوم الإدارية، الإقتصادية، جامعة الكويت، العدد 30، 2013.
6. عبد القدوس طار، أنظمة الإنذار المبكر للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، 5302-2392 ، 2018، جامعة ورقلة.
7. فرج خيرالله، إدارة المخاطر المالية، دار أمجد، الطبعة الأولى، 2016.

- **تشريعات ، تقارير ، دوريات**

1. القانون المدني الجزائري، المادة 619.

- **مقابلات**

إطار الإستقبال في الشركة الجزائرية لتأمينات saa

- **المواقع الإلكترونية**

1. الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للتأمينات www.saa.dz

# الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المركز الجامعي
عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

Centre Universitaire
Abde lhafid boussouf Mila

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير

*Institut de sciences économiques, commerciales*
*Et sciences de gestion.*
*Département de sciences économiques*
*Et commerciales*

www.centre-univ-mila.dz

السنة الجامعية: 2021/2020

ميلة في : 2021/02/25

إلى السيد : بوالدرميني مسعود

# الموضوع : طلب إجراء تربص ميداني

تحية طيبة ، وبعد....

في إطار ربط المعرفة النظرية بالجانب التطبيقي يشرفنا أن نطلب من سيادتكم الموافقة على إجراء التربص بمؤسستكم للطلبة الآتية أسماؤهم :

1) زيتوت رانية ..... رقم التسجيل: 16 16340896 98

2) ..... رقم التسجيل .....

شعبة : ..... تخصص: ..... السنة الجامعية: 2021/2020

عنوان الموضوع : دور مؤسسات التأمين في إدارة المخاطر المالية

مدة التربص : أربعة أشهر

مكان التربص: الشركة الجزائرية للتأمينات SAA - ميلة -

نشكركم سيدي على حسن تعاونكم، وتقبلوا منا فائق الإحترام والتقدير.

المؤسسة المستقبلة

الشركة الجزائرية للتأمين
Société Nationale d'Assurance
Direction Régionale de Constantine
Agence Boudermine
2669

BOUDERMINE Messaoud
Directeur d'Agence

المؤسسة الأصلية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف
معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الدكتور حمزة رملي
رئيس قسم العلوم الإقتصادية والتجارية

الأستاذ المشرف

الشركة الوطنية للتأمين
Société Nationale d'Assurance

المرسوم رقم 85 - 80 الصادر في 30-04-1985
قرار اعتماد الشركة الوطنية للتأمين في 6 أفريل 1998
المقر المركزي : حي الأعمال - باب الزوار -الجزائر

ختم و توقيع

رقم

الوكالة 2669:Mr BOUDERMINE

عنوان Cité des 500 Lgts Bt 03 Mila

# شهادة تأمين السيارة

الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974
المعدل و المتمم بالقانون 88-31 الصادر في 19 يوليو 1988
المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980

اسم و لقب و عنوان المؤمن له

NECHENACHE MAKHLOUF
ZARAZA WILAYA DE MILA

الإسم و اللقب بالأحرف اللاتينية

M. NECHNACHE MAKHLOUF.

سارية المفعول

من 01/06/2021 00:00 الى 30/11/2021 23:59

| رقم عقد التأمين | المركبة |
|---|---|
| 2669/7498324 | الصنف RENAULT |
| مقطورة او نصف مقطورة | النوع 00 |
| النوع | رقم التسجيل 02134.195.43 |
| الصنف | |
| الطراز | |
| رقم التسجيل | |

لا تمثل هذه الشهادة سوى قرينة على التأمين يقدمها المؤمن

1 ملحق

الشركة الوطنية للتأمين
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

شركة مساهمة برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري
المقر الإجتماعي حي الأعمال - باب الزوار -الجزائر
السجل التجاري B/00/0012692
الهاتف : 021 22 50 00 / 021 22 50 50 / 021 22 51 51

**الشروط الخاصة لعق**
**PARTICULIERES**
**URANCE AUTOMOBILE**

| N° Att رقم الشهادة | Avenant | N° police |
|---|---|---|
| 7498324 | 1 Renouvellement + Modif. | 110001303 |

## Souscripteur — المكتتب

Nom et Prénom : اللقب و الاسم :
Raison sociale : NECHENACHE MAKHLOUF اسم المؤسسة :
Né (e) le : ZARAZA WILAYA DE MILA ولد (ت) في :
Sexe : الجنس :
N° de Tél : الهاتف :

## Conducteur — السائق

Conducteur : السائق
Né (e) le: NECHNACHE MAKHLOUF ولد (ت) في :
Adresse : 27/02/1967 العنوان :

## رخصة السياقة

رقم رخصة السياقة : الصنف :
سلمت في : ب : B

## Remorque — المقطورة

| | |
|---|---|
| N° châssis: | رقم التسلسلي : |
| N° imm: | رقم التسجيل : |
| Date MEC : | تاريخ أول استعمال : |
| PTC / CU: | جملة الحمولة المقيدة : |
| Type : | الطراز : |

المركبة

| | |
|---|---|
| 031 | رقم التسلسلي : |
| 195.43 | رقم التسجيل: |
| 995 | تاريخ أول استعمال : |
| | جملة الحمولة المقيدة : |
| 5 | عدد الركاب : |
| | القيمة الأولية : |
| | القيمة السوقية : |

الضمانات الممنوحة

**SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE**
Société par actions au capital social de 20 Milliards de Dinars
Siége social : 5, Bd. Ernesto "ché" Guévara - ALGER
R.C : 00/B/0012692 : Tél : 021 43.97.60/61- Fax: 021 43.92.16

0031061

# Police - Multirisque Professionelle (R.S)
## N° : 2669 - 1223000499
## Conditions Particulières

Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance 95/07 du 25/01/1995 relative aux assurances que par l'ordonnance 75.58 du 26 septembre 1975 du code civil ainsi que par les conditions générales, conventions spéciales S.A.A, et conditions particulières qui suivent.
Le souscripteur reconnait avoir reçu un exemplaire des conditions générales et conventions spéciales.
Il déclare, en outre, que les informations ci-dessous sont conformes, sincères et faites de bonne foi.

| | | | |
|---|---|---|---|
| Unité | 26 Direction Régionale CONSTANTIN | | |
| Agence | 2669 Mr BOUDERMINE | | 25000 CONSTANTINE |
| Adresse | Cité des 500 Lgts Bt 03 Mila | | |
| Téléphone | | | Contrat Ferme |
| Branche/Catégorie | 1223 Multirisque Professionelle (R.S) | | |
| Date d'effet | 24/05/2021 | Date d'échéance | 23/05/2022 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| Nom/Raison sociale | Mr [redacted] | | |
| Adresse | CITE OUM ABDELLAH GRAREM W DE MILA | | 43100 GRAREM GOUGA |
| Activité | Sans précision | Profession : | Sans Précision |
| Observation | MATERIEL POUR MARBRE | | |

Nom/Raison sociale [redacted] Adresse GRAREM GOUGA W DE MILA.

**********

Ce contrat d'assurance couvre la responsabilité civile générale de l'assuré vis-à-vis des tiers, la responsabilité civile professionnelle fera l'objet d'un contrat séparé

GARANTIE "DEPANNAGE A DOMICILE"

Période de carence : Un (01) Mois

Nombre Maximal d'intervention Trois (03) interventions par an et par garantie

Pour un dépannage à domicile, appelez "SAA Assistance sur le N° 021 98 00 51

1 MATERIE DE PRODUCTION MARBERIE

Adresse : CITE OUM ABDELLAH GRAREM GOUGA W MILA.
Ville : 43100 GRAREM GOUGA
Observation : L'assuré n'a pas pris en charge (Non garantie ) jusqu'à la visite de risque, (visite de materiel.

| Caractéristiques | |
|---|---|
| Valeur Totale du Contenu | 6.480.000,00 DA |
| Superficie des locaux | 200,00 m² |
| Qualité Assuré | Locataire |
| Secteur d'activité: Commerce , Artisanat ,Metier de bouche | Marbres artistiques ,Statues |
| Limite Garantie Vol (en % du Contenu) | 100 % |
| Limite Garantie DDE (en % du Contenu) | 100 % |
| Infiltration d'eau à travers terrasse | Non |
| Nombre Employés | 3,00 |
| Valeur Vitrage Simple Extérieur | 100.000,00 |

| Garanties | Capital | Taux | Prime |
|---|---|---|---|
| Incendie explosions | 6.480.000,00 | | 14.580,00 |
| *Honoraires Expert (5% Montant D'indemnité)* | *5,00* | | |
| *Limite privation de jouissance* | *500.000,00* | | |

الشركة الوطنية للتأمين
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE
Société par actions au capital social de 20 Milliards de Dinars
Siége social : 5, Bd. Ernesto "ché" Guévara - ALGER
R.C : 00/B/0012692 : Tél : 021 43.97.60/61- Fax: 021 43.92.16

00310621

# Police - Multirisque Professionelle (R.S)
## N° : 2669 - 1223000499
## Conditions Particulières

1 MATERIE DE PRODUCTION MARBERIE

| Garanties | Capital | Taux | Prime |
|---|---|---|---|
| *Limite perte de loyer (par année d'assurance)* | *500.000,00* | | |
| *Limite Recours Locataires < =* | *1.000.000,00* | | |
| *Limite Recours Voisins et tiers < =* | *1.000.000,00* | | |
| Extension : Dommages Electriques | 648.000,00 | | 1.458,00 |
| *franchise de 10% sur les dommages avec un minimum de* | *2.500,00* | | |
| Bris de Glaces | 100.000,00 | | 5.000,00 |
| Vol (Marchandises/Equipements) | 6.480.000,00 | | 7.452,00 |
| *Limite Détérioration Immobilière* | *129.600,00* | | |
| Dégâts des Eaux | 6.480.000,00 | | 11.988,00 |
| Responsabilité Civile | | | 1.125,00 |
| *Limite Défense & Recours* | *20.000,00* | | |
| *Limite Dommages Corp, Mat & Immat confondus/Année d'assurance* | *5.000.000,00* | | |
| *Franchise sur les Dommages Matériels* | *5.000,00* | | |
| Dépannage à Domicile | | | 600,00 |
| *Limite Electricité par évenement :* | *30.000,00* | | |
| *Limite plomberie extérieure ( Maisons individuelles seulement) par evt* | *35.000,00* | | |
| *Limite plomberie intérieure par évenement :* | *30.000,00* | | |
| *Limite Vitrerie et serrurerie par evenement :* | *30.000,00* | | |
| Bris de Machines | 520.000,00 | | 1.300,00 |
| *Franchise de 10 % sur les dommages avec un minimum de* | *5.000,00* | | |

| Prime Nette | Access. | T.V.A | Autres Taxes | Timbres | Prime Totale |
|---|---|---|---|---|---|
| 43.503,00 | 250,00 | 8.313,07 | 0,00 | 80,00 | 52.146,07 |

Fait à CONSTANTINE, le 23/05/2021 ,par BOUDREMINE M

Pour la SAA

Le Souscripteur

الرخامة الصناعية
بوكليوة نبيل
حي ام عبد الله القرارم الوقة ولاية ميلة
43/00-16719761 س ش رقم

الشركة الوطنية للتأمين
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE
Société par actions au capital social de 20 Milliards de Dinars
Siége social : 5, Bd. Ernesto "ché" Guévara - ALGER
R.C : 00/B/0012692 : Tél : 021 43.97.60/61- Fax: 021 43.92.16

3 Copies

00422203

# Police - R.C Voiturier
## Renouvellement avec Modif TIRD
## N° : 2669 - 3111000289 / 6

**Avenant**

Date avenant 10/05/2021
Date d'effet 12/06/2021 Date d'échéance 11/06/2022

**Police**

Unité 26 Direction Régionale CONSTANTIN
Agence 2669 M'BOUDERMINE
Adresse Cité des 500 Logts Bt 05 Mila 25000 CONSTANTINE
Téléphone Fax
Branche/Catégo 311 R.C Voiturier Contrat Ferme
Date d'effet 12/06/2021 Date d'échéance 11/06/2022

**Assuré**

Nom/Raison socia Mr ZAITER TOUFIK
Adresse AHMED RACHEDI WILAYA DE MILA 43365 AHMED RACHIDI
Activité Sans précision Profession Sans Précision
Observation

**R.C Voiturier**

1 FOURGON FORD TRANSIT T.P.M
Adresse : AHMED RACHEDI WILAYA DE MILA
Ville : 43365 AHMED RACHIDI
Observation : LA PRESENTE POLICE NE COUVRES PAS LES DOMAGES Y COMPRIE LE VOL RESULTANT DIRECTEMENT OU INDIRECTEMENT DUN INSUFISANT OU DEFECTUEUX.

| Garanties | Capital | Taux | Prime |
|---|---|---|---|
| * Garantie Etendue (G.Eten) | 100.000,00 | | 2.104,00 |
| *Valeur Assuree* | *100.000,00* | | |

*Il n'est rien changé aux autres clauses et conditions de la police à laquelle le présent avenant demeure annexé. Sont nulles toutes adjonctions ou modifications matérielles non revêtues du visa de la compagnie.*

**Décompte de la Prime**

| Prime Nette | Access. | T.V.A | Autres Taxes | Timbres | Prime Totale |
|---|---|---|---|---|---|
| 2.104,00 | 50,00 | 409,26 | 0,00 | 80,00 | 2.643,26 |

Fait à CONSTANTINE, le 10/05/2021 par
Le Souscripteur

Pour la SAA

الشركة الجزائرية للتأمين * Direction Régionale de Constantine Agence Boudermine 2669 * Société Nationale d'Assurance

saa Assurances
الشركة الوطنية للتأمين
Société Nationale d'Assurance
Société Par Actions (SPA) Société Nationale d'Assurance
par abréviation « SAA » au capital social de 30 Milliards de Dinars
Siège social : Immeuble SAA, Quartier d'Affaires Bab Ezzouar - Alger
R.C / 00/B/0012692 00/16 - N.I.F : 000016001269222 - N.I.S : 097916001269222
A.I.F : 10670810301 - Tél : +213 (0) 21 225 000 / 050 / 151 Télefax : + 213 (0) 21 225 100

ملحق (1)

# Police - Catastrophes naturelles - Immobiliers (R.S) 0074244

## N° : 2669 - 1200000965

## Conditions Particulières

Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance 95/07 du 25/01/1995 relative aux assurances que par l'ordonnance 75.58 du 26 septembre 1975 du code civil ainsi que par les conditions générales, conventions spéciales S.A.A, et conditions particulières qui suivent.
Le souscripteur reconnait avoir reçu un exemplaire des conditions générales et conventions spéciales.
Il déclare, en outre, que les informations ci-dessous sont conformes, sincères et faites de bonne foi.

Unité : 26 Direction Régionale CONSTANTI
Agence : 2669 M'. BOUDERMINE
Adresse : Cité des 500 Lgts Bt 03 Mila — 25000 CONSTANTINE
Téléphone : — Fax :
Branche/Catégorie : 1200 Catastrophes naturelles - Immobiliers (R.S) — Contrat Prime
Date d'effet : 21/05/2021 Date d'échéance : 20/05/2022

Nom/Raison sociale : Mr GROUPES BOUBENDIR
Adresse : CITE DE FRERES NEDJAR GRAREM GOUGA — 43100 GRAREM GOUGA
Activité : Sans précision — Profession : Sans Précision
Observation :

Nom/Raison sociale : GROUPES BOUBENDIR — Adresse : CITE DE FRERES NEDJAR GRAREM GOUGA

Franchise de 2% des dmgs avec un min de 30 000 DA
Garantie limitée à 80% du capital assuré

1 GROUPES BOUBENDIR

Adresse : CITE FRERES NEDJAR GRAREM GOUGA W MILA
Ville : 43100 GRAREM GOUGA

Caractéristiques

| | |
|---|---|
| Qualité de l'Assuré | Propriétaire (Immobilier) |
| Type de construction | Logement Collectif |
| Nombre de pièces | 6 |
| Usage | Habitation |
| Année de construction | 1940 |
| Superficie globale de la construction | 160,00 m² |
| Zone Sismique | Mila |
| Code Geographique | 43-GRAREM GOUGA |
| Normes parasismiques | Construction non-conforme ou non vérifiée |
| Permis de construire | Oui |
| Nature de l'Acte de la construction | Acte Administratif |

| Garanties | Capital | Taux | Prime |
|---|---|---|---|
| 8431 1 CAT-NAT Immobilier | 4.960.000,00 | 0,807 | 3.968,00 |

| Prime Nette | Access. | T.V.A | Autres Taxes | Timbres | Prime Totale |
|---|---|---|---|---|---|
| 3.968,00 | 250,00 | 0,00 | 0,00 | 80,00 | 4.298,00 |

CONSTANTINE le 20/05/2021 par BOUDREMINE M

Pour la SAA

الشركة الوطنية للتأمين 2669 AGA BOUDERMINE Messaoud code : 2669 Société Nationale d'Assurance

saa Assurances
الشركة الوطنية للتأمين
Société Nationale d'Assurance
Société Par Actions (SPA) Société Nationale d'Assurance
par abréviation « SAA » au capital social de 30 Milliards de Dinars
Siège social : Immeuble SAA, Quartier d' Affaires Bab Bezouar - Alger
R.C / 00/B/0012692 00/16 - N.I.F : 000016001269222 - N.I.S : 097916001269222
A.I.F : 16670810301 - Tél : +213 (0) 21 225 000 / 050 / 151 Téléfax : +213 (0) 21 225 100

# POLICE Catastrophes naturelles - Activités (R.S)

## N° : 2669 - 1201201814

0074739

## Conditions Particulières

- Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance 95/07 du 25/01/1995 relative aux assurances que par l'ordonnance 75.58 du 26 septembre 1975 du code civil ainsi que par les conditions générales, conventions spéciales S.A.A. et conditions particulières qui suivent.
- Le souscripteur reconnaît avoir reçu un exemplaire des conditions générales et conventions spéciales.
- Il déclare, en outre, que les informations ci-dessous sont conformes, sincères et faites de bonne foi.

| | | | |
|---|---|---|---|
| Unité | 26 Direction Regionale CONSTANTINE | | |
| Agence | 2669 Mr BOUDERMINE | | |
| Adresse | Cité des 500 Lgts Bt 03 Mila | | 25000 CONSTANTINE |
| Téléphone | | Fax | |
| Branche/Catégorie | 12012 Catastrophes naturelles - Activités (R.S) | | |
| Date d'effet | 31/05/2021 | Date d'échéance | 30/05/2022 Contrat Ferme |

| | | | |
|---|---|---|---|
| Nom/Raison sociale | Mr HERITIERS HAFI RASSOU SAID | | |
| Adresse | RUE BOUKEZOULA SALAH ZEGHAIA MILA | | 43000 MILA |
| Activité | Services | Profession | Fonction Libérale |
| Observation | LOCAL COMERCIALE SUP 32M2-- | | |

Nom/Raison sociale HERITIERS HAFI RASSOU SAID Adresse RUE BOUKEZOULA SALAH ZEGHAIA MILA

Garantie limitée à 50% du capital assuré
Franchise de 10% du Montant des dommages

Police flotte, liste des risques en annexe.

| Garanties | Capital | Prime |
|---|---|---|
| 8431.2 CAT-NAT Industrie/Commerces | 3.000.000,00 | 2.500,00 |
| *Prime Nette* | *2.500,00* | |

| Prime Nette | Access. | T.V.A | Autres Taxes | Timbres | Prime Tota |
|---|---|---|---|---|---|
| 2.500,00 | 000,00 | 0,00 | 0,00 | 00,00 | 3.000,( |

Fait à CONSTANTINE, le 31/05/2021

Le Souscripteur

Pour la SAA

الشركة الوطنية للتأمين 2669 Société Nationale d'Assurance AGA BOUDERMINE Massaoud code : 2669

رقم 01 المورخة في
يقر المكتتب بالإطلاع عليها و بناءا على الشروط
الخاصة التالية و الاتفاقية الخاصة المحتمل إلحاقها.
تؤمن الشركة الوطنية للتامين :

الملحق 4

# الشروط الخاصة لعقد تأمين السيارات
# CONDITIONS PARTICULIERES DU CONTRAT D'ASSURANCE AUTOMOBILE

Saa Assurances

شركة الوطنية للتأمين
SOCIETE NATIONALE D'ASSURAN
ة مساهمة برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري
ف الإجتماعي حي الأعمال - باب الزوار -الجزائر
السجل التجاري B/00/0012692
021 22 50 50 / 021 22 50 50 / 021 22 51 51 :تف

| N° police | Avenant | N° Att رقم الشهادة |
|---|---|---|
| | 1 Renouvellement + Modif. | 7498324 |

## Police — عقد التامين

Direction Régionale : 00026 Direction Régionale CONSTANTINE — المديرية الجهوية :
Agence : Mr BOUDERMINE — وكالة الاكتتاب :
Code : 02669 — الرمز :
Adresse : Cité des 500 Lgts Bt 03 Mila-25000-MILA — العنوان :
Date d'effet : 01/06/2021 00:00 — العقد تاريخ سريان :
Date d'expiration : 30/11/2021 23:59 — تاريخ نهاية العقد :
Heure de souscription : 31/05/2021 00:00 — ساعة الإكتتاب :

## Assuré — المؤمن له

Nom et Prénoms : Mr NECHNACHE MAKHLOUF. — اللقب والاسم :
Raison sociale : — اسم المؤسسة :
Identifiant fiscal : — الرمز الجبائي :
Profession : Sans Précision — المهنة :
Adresse : ZARAZA WILAYA DE MILA - 43000 - MILA — العنوان :
N° de Tél : 0561796385 — الهاتف

## Souscripteur — المكتتب

Nom et Prénom : NECHNACHE MAKHLOUF — اللقب و الاسم :
Raison sociale : ZARAZA WILAYA DE MILA — اسم المؤسسة :
Né (e) le : — تاريخ (ت) في :
Sexe : — جنس :
N° de Tél : — هاتف :

## Conducteur — السائق

Conducteur : — السائق :
Né (e) le: NECHNACHE MAKHLOUF — والد (ت) في :
Adresse : 27/02/1967 — العنوان :

## Permis de conduire — رخصة السياقة

Permis de conduire N°: 2012/3023/ — رقم رخصة السياقة :
Délivré le : 21/08/2012 à : — سلمت في :
Catégorie : B — الصنف :

## Véhicule Assuré — المركبة

Marque : RENAULT — الصنف :
Genre : Véhicules particuliers sans remorque — النوع :
Usage : Affaire — الاستعمال :
Energie : Essence — الطاقة :
Puissance : 5 — القوة :
Type : VF1B53K05 — الطراز :
Zone : Nord — المنطقة :

N° châssis : TASSADANE — رقم التسلسلي :
N° imm : 12858031 — رقم التسجيل :
Date MEC : 02134.195.43 — تاريخ أول استعمال :
PTC / CU : 01/01/1995 — جملة الحمولة المقيدة :
Nombre de places : 5 — عدد الركاب :
Valeur à Neuf : — القيمة الأولية :
Valeur Vénale : — القيمة السوقية :

## Remorque — المقطورة

N° châssis: — رقم التسلسلي :
N° imm: — رقم التسجيل :
Date MEC : — تاريخ أول استعمال :
PTC / CU: — جملة الحمولة المقيدة :
Type : — الطراز :

## Garanties et limites de couvertures — الضمانات والممنوحة

| Garanties | Capital assuré | Franchises | Prime Nette | Garanties | Capital assuré | Franchises | Prime Nette |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| esponsabilité Civile | 0,00 | | 1,129,92 | | | | |
| sistance Basique | 0,00 | | 500,00 | | | | |
| n Coll 10 000 | 0,00 | 500 | 1 694,68 | | | | |
| ense et Recours | 0,00 | | 600,00 | | | | |
| es exploit. & jouis | 0,00 | | 550,00 | | | | |

## Réductions / Majorations — التخفيضات / الإضافات

nus/ Malus : — العلاوة / الرادع :
âge : — إضافة السن :
permis : — إضافة رخصة السياقة :
Mat Inf — زيادة م س الالتهاب :
Turbo : — زيادة توربو :

## Décompte de la prime à payer — تفصيل القسط

| | |
|---|---|
| Prime nette : | القسط الصافي : 4474,80 |
| Accessoires : | الإضافات : 200,00 |
| TVA : | الرسم على القيمة المضافة : 888,21 |
| FGA : | الصندوق الخاص بالسيارات : 39,90 |
| DTD : | التطوابع : 40,00 |
| DTG : | 398,00 Taxe Veh Roulant 0,00 DA |
| Prime totale | القسط الإجمالي : 6.040,91 |

( Dont quittance )
En lettres : Six Mille Quarante DA et 91 Centimes

le : حرر بـ — heure : — l'Assuré / le Souscripteur : — المكتتب — ع/الشركة الوطنية للتامين

BOUDREMINE MESSAOUD
31/05/2021 03:05

**Prouvé après avoir pris connaissance des Conditions Générales.**

قرء و صودق عليه مع الإقرار بالاطلاع على الشروط العامة لعقد تامين السيارات.

Annexe 2017 Avis

| Branche | Libellé | Nbr contrat | Prime nette | Acc | TVA | FGA | TD | TG | Prime Totale | REC | REC Reconstituée |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 11 | Automobile | 4.033 | 39.860.084,69 | 855.100,00 | 7.734.468,77 | 264.483,84 | 186.440,00 | 2.780.942,00 | 51.681.519,30 | 14.687.090,43 | 4.498,66 |
| 12 | Incendie & évènements naturels | 461 | 1.213.735,66 | 174.000,00 | 191.200,63 | 0,00 | 36.640,00 | 0,00 | 1.615.576,29 | 626.897,88 | 0,00 |
| 13 | Risques Construction | 0 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 1.474.615,93 |
| 14 | Responsabilté Civile Générale | 25 | 862.030,00 | 7.650,00 | 168.688,80 | 0,00 | 4.120,00 | 0,00 | 1.042.488,80 | 446.620,15 | 0,00 |
| 15 | Autres dommages aux biens | 9 | 210.262,25 | 2.250,00 | 40.377,33 | 0,00 | 880,00 | 0,00 | 253.769,58 | 69.214,23 | 0,00 |
| 21 | Assurance des récoltes | 3 | 79.158,90 | 1.650,00 | 15.353,69 | 0,00 | 1.240,00 | 0,00 | 97.402,59 | -72,46 | 0,00 |
| 22 | Assurance Mortalité Animaux | 1 | 212.993,00 | 250,00 | 40.516,20 | 0,00 | 120,00 | 0,00 | 253.879,20 | 46.099,90 | 0,00 |
| 24 | Matériels Agricole | 5 | 378.894,34 | 1.200,00 | 72.217,93 | 79,35 | 280,00 | 11.290,00 | 463.961,62 | 40.355,24 | 0,00 |
| 31 | Transport par voie terrestre | 176 | 491.166,53 | 16.350,00 | 96.427,99 | 0,00 | 13.960,00 | 0,00 | 617.904,52 | 234.406,78 | 201,33 |
| | Total : | 4713 | 43.308.325,37 | 1.058.450,00 | 8.359.251,34 | 264.563,19 | 243.680,00 | 2.792.232,00 | 56.026.501,90 | 16.150.612,15 | 1.479.315,92 |

| | |
|---|---|
| *Total REC :* | 17.629.928,07 |

| Branche | Libellé | Nbr contrat | Prime nette | Acc | TVA | FGA | TD | TG | Prime Totale | REC | REC Reconstituée |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 11 | Automobile | 3.389 | 36.371.896,97 | 719.500,00 | 7.026.386,37 | 239.849,73 | 155.480,00 | 2.453.775,00 | 46.966.888,07 | 13.607.204,33 | 11.791,10 |
| 12 | Incendie & évènements naturels | 314 | 1.664.807,59 | 96.900,00 | 243.659,57 | 0,00 | 25.000,00 | 0,00 | 2.030.367,16 | 866.609,07 | 0,00 |
| 13 | Risques Construction | 8 | 2.046.262,96 | 2.050,00 | 389.179,49 | 0,00 | 720,00 | 0,00 | 2.438.212,45 | 1.939.636,64 | 1.212.648,17 |
| 14 | Responsabilité Civile Générale | 27 | 283.850,00 | 6.900,00 | 55.242,50 | 0,00 | 2.240,00 | 0,00 | 348.232,50 | 150.517,92 | 0,00 |
| 15 | Autres dommages aux biens | 12 | 372.490,00 | 3.000,00 | 71.343,10 | 0,00 | 1.320,00 | 0,00 | 448.153,10 | 238.050,20 | 0,00 |
| 21 | Assurance des récoltes | 4 | 78.312,93 | 1.000,00 | 15.069,47 | 0,00 | 480,00 | 0,00 | 94.862,40 | 0,00 | 0,00 |
| 22 | Assurance Mortalité Animaux | 0 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 24 | Matériels Agricole | 5 | 220.905,10 | 1.000,00 | 42.161,96 | 81,45 | 200,00 | 7.499,00 | 271.847,51 | 158.303,14 | 0,00 |
| 31 | Transport par voie terrestre | 130 | 409.621,16 | 10.300,00 | 79.784,94 | 0,00 | 10.280,00 | 0,00 | 509.986,10 | 205.866,45 | 265,02 |
| | Total : | 3889 | 41.448.146,71 | 840.650,00 | 7.922.827,40 | 239.931,18 | 195.720,00 | 2.461.274,00 | 53.108.549,29 | 17.166.187,75 | 1.224.704,29 |

*Total REC :* 18.390.892,04

| Branche | Libellé | Nbr contrat | Prime nette | Acc | TVA | FGA | TD | TC | Prime Totale | REC | REC Recouvrable |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 11 | Automobile | 3.194 | 33.335.543,34 | 683.200,00 | 6.449.362,97 | 231.718,76 | 142.600,00 | 2.257.551,00 | 43.105.976,07 | 12.783.912,82 | 2.104,31 |
| 12 | Incendie & évènements naturels | 342 | 1.353.225,90 | 104.150,00 | 197.885,97 | 0,00 | 27.880,00 | 0,00 | 1.683.141,87 | 721.372,43 | 0,00 |
| 13 | Risques Construction | 1 | 67.953,67 | 500,00 | 13.006,20 | 0,00 | 80,00 | 0,00 | 81.539,87 | 0,00 | 2.692.768,78 |
| 14 | Responsabilité Civile Générale | 24 | 280.468,22 | 6.200,00 | 54.466,96 | 0,00 | 2.280,00 | 0,00 | 343.415,18 | 160.566,13 | 0,00 |
| 15 | Autres dommages aux biens | 7 | 308.368,00 | 1.750,00 | 58.922,42 | 0,00 | 880,00 | 0,00 | 369.920,42 | 279.161,84 | 0,00 |
| 21 | Assurance des récoltes | 2 | 118.439,70 | 500,00 | 22.598,55 | 0,00 | 320,00 | 0,00 | 141.858,25 | 0,00 | 0,00 |
| 24 | Matériels Agricole | 5 | 304.436,42 | 1.000,00 | 58.032,93 | 78,00 | 200,00 | 9.880,00 | 373.627,35 | 90.332,31 | 0,00 |
| 31 | Transport par voie terrestre | 93 | 287.654,47 | 7.100,00 | 56.003,32 | 0,00 | 7.400,00 | 0,00 | 358.157,79 | 151.214,35 | 0,00 |
| | Total : | 3668 | 36.056.089,72 | 804.400,00 | 6.910.279,32 | 231.796,76 | 187.640,00 | 2.267.431,00 | 46.457.636,80 | 14.186.559,86 | 2.694.873,09 |

Total REC : 16.881.432,95

2019 Zim

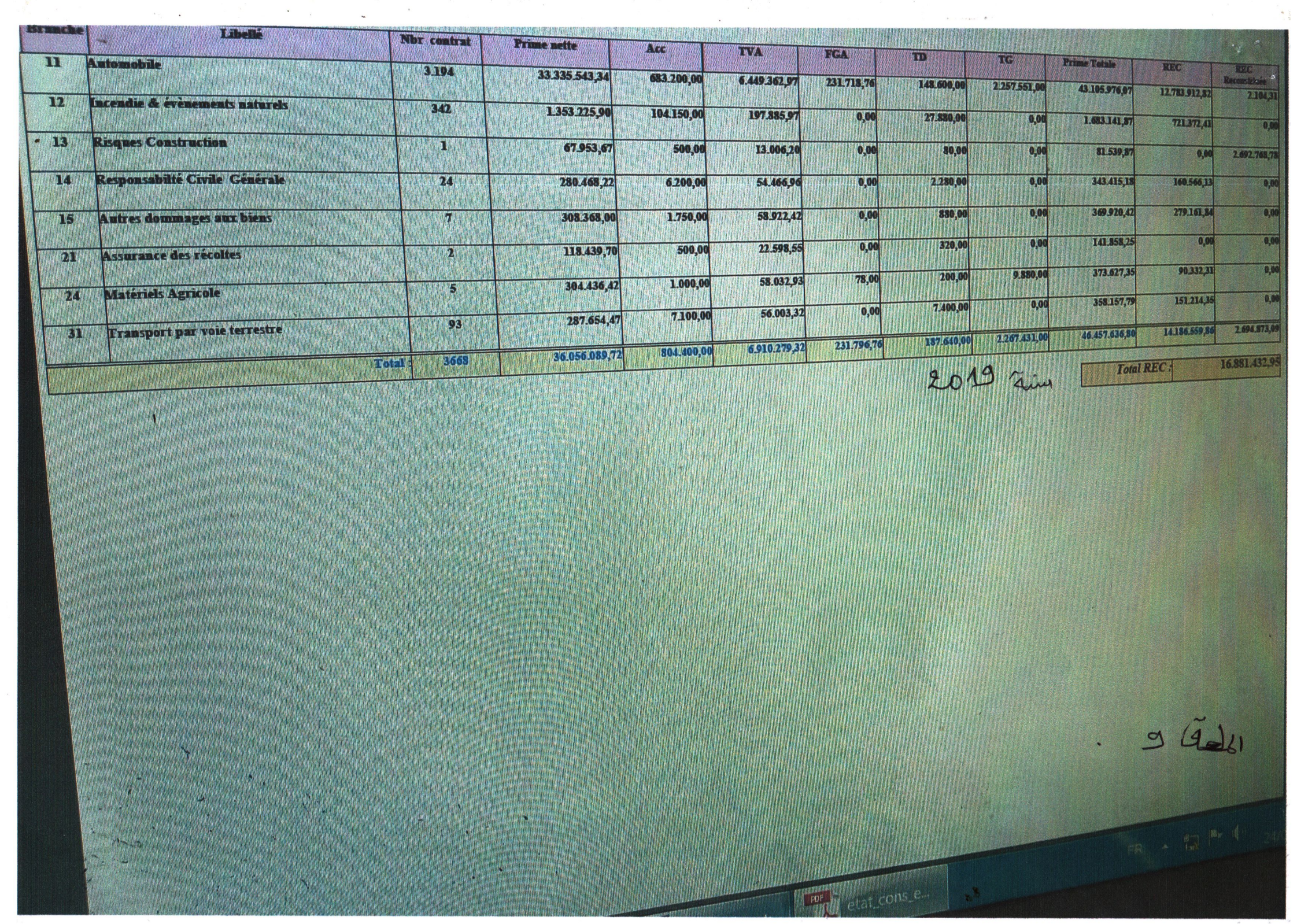

10 Août

| Branche | Libellé | Nbr contrat | Prime nette | Acc | TVA | FGA | TD | TG | Prime Totale | REC | REC Reconstituée |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 11 | Automobile | 3.014 | 28.168.982,56 | 641.300,00 | 5.471.035,85 | 213.903,40 | 136.320,00 | 2.011.066,00 | 41.510.107,81 | 11.358.277,86 | 1.886,38 |
| 12 | Incendie & évènements naturels | 297 | 1.353.135,98 | 89.250,00 | 164.782,92 | 0,00 | 24.800,00 | 0,00 | 1.631.968,90 | 823.899,74 | 0,00 |
| 13 | Risques Construction | 5 | 44.790,03 | 2.500,00 | 8.985,10 | 0,00 | 400,00 | 0,00 | 56.675,13 | 0,00 | 2.324.992,57 |
| 14 | Responsabilité Civile Générale | 8 | 65.550,00 | 2.000,00 | 12.834,50 | 0,00 | 600,00 | 0,00 | 80.984,50 | 38.465,76 | 0,00 |
| 15 | Autres dommages aux biens | 3 | 14.740,00 | 800,00 | 2.952,60 | 0,00 | 400,00 | 0,00 | 18.892,60 | 8.117,09 | 0,00 |
| 21 | Assurance des récoltes | 1 | 52.178,40 | 550,00 | 10.018,40 | 0,00 | 320,00 | 0,00 | 63.066,80 | 0,00 | 0,00 |
| 24 | Matériels Agricole | 5 | 311.272,50 | 1.000,00 | 59.331,79 | 79,50 | 200,00 | 10.561,00 | 397.444,79 | 0,00 | 0,00 |
| 31 | Transport par voie terrestre | 86 | 301.297,73 | 8.150,00 | 58.795,05 | 0,00 | 6.840,00 | 0,00 | 375.082,78 | 126.770,06 | 31,74 |
| | Total : | 3419 | 30.311.947,20 | 745.550,00 | 5.788.736,21 | 213.982,90 | 169.880,00 | 2.021.627,00 | 44.134.223,31 | 12.355.530,51 | 2.326.910,69 |

2020 Taux

Total REC : 14.682.441,20

Calculatrice
etat_cons_e...
OBASS@Suit...

14 Cotlo

Detail flotte automobile

DETAIL [illegible]

Renouvellement + Modif. d[illegible]

Date Edition : 24/05/2021

Page : 1 / 1

OUDERMINE Produit : 01111 [illegible] 00015016 - 10 Assur[illegible]

| Pl. | Police | Fula | Valeur à Neuf / Valeur Vénale | RC | DASC OPTION | D.C OPTION | Ass. Auto OPTION | B.G. | V.I.V. + Auto Radio | D.R. | P.T. Tremb terre | ATES EMP | PERT EXPLOITATION | RACHAT VET | TOP REPARATION | Prime nette |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | | 26 | 5.200.000 | 1.227,88 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | | 500,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 1.727,88 |
| 1 | | 26 | 2.900.000 | 1.227,88 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | | 500,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 1.727,88 |
| 1 | | 26 | 4.200.000 | 1.227,88 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | | 500,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 1.727,88 |
| 3 | 15 | 29 | 5.000.000<br>2.800.000 | 5.707,70 | 17.500,00<br>DASC3 | 0,00 | 0,00 | 2.360,00 | 14.000,00 | 500,00 | 0,00 | 0,00 | 900,00 | 10360,00 | 0,00 | 51.347,70 |
| 3 | 10 | 24 | 1.800.000 | 4.508,60 | 0,00 | 3.381,45<br>DCC | 0,00 | 1.530,00 | | 500,00 | 0,00 | 0,00 | 900,00 | 0,00 | 0,00 | 10.820,05 |
| 5 | | 08 | 2.000.000<br>1.800.000 | 2.320,69 | 50.000,00<br>TR | 0,00 | 1.150,00<br>ASVC | 0,00 | 9.000,00 | 300,00 | 0,00 | 0,00 | 500,00 | 0,00 | 0,00 | 63.270,69 |
| 3 | | 08 | 1.700.000<br>1.500.000 | 2.352,90 | 17.500,00<br>DASC3 | 0,00 | 1.150,00<br>ASVC | 1.275,00 | | 300,00 | 0,00 | 0,00 | 750,00 | 0,00 | 0,00 | 23.327,90 |
| 3 | | 09 | 900.000 | 2.352,90 | 0,00 | 5.646,96<br>DCG | 1.150,00<br>ASVC | 765,00 | | 300,00 | 0,00 | 0,00 | 750,00 | 0,00 | 0,00 | 10.964,86 |
| 1 | | 38 | 15.000.000 | 1.227,88 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | | 500,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 1.727,88 |
| 1 | | 26 | 4.000.000 | 1.227,88 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | | 500,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 1.727,88 |
| | | 26 | 960.000 | 1.227,88 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | | 500,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 1.727,88 |
| 5 | | 03 | 1.500.000<br>1.000.000 | 1.794,22 | 37.500,00<br>TR | 0,00 | 1.150,00<br>ASVC | 0,00 | 5.000,00 | 300,00 | 0,00 | 0,00 | 500,00 | 0,00 | 0,00 | 46.244,22 |
| 5 | | 05 | 1.800.000<br>1.500.000 | 2.132,28 | 45.000,00<br>TR | 0,00 | 1.150,00<br>ASVC | 0,00 | 7.500,00 | 300,00 | 0,00 | 0,00 | 750,00 | 5550,00 | 0,00 | 62.382,28 |
| 016 00036.319.43 VW | | 5 | 05 | 1.800.000<br>1.500.000 | 2.132,28 | 45.000,00<br>TR | 0,00 | 1.150,00<br>ASVC | 0,00 | 7.500,00 | 300,00 | 0,00 | 0,00 | 750,00 | 5550,00 | 0,00 | 62.382,28 |
| Total | | | | 30.668,85 | 212.500,00 | 9.028,41 | 6.900,00 | 5.950,00 | 43.000,00 | 5.800,00 | 0,00 | 0,00 | 5.800,00 | 21.460,00 | 0,00 | 341.107,26 |

**Récapitulatif**

Prime Nette : 341.107,26
Taxes : 66.038,48
Dont TVA : 65.076,38
FGA : 962,10

Accessoires : 1.400,00
Timbre Dimensions : 40,00
Timbres gradués : 18.725,00
Prime Totale : 427.310,74

الشركة الوطنية للتأمين 2669 وكالة مليانة
AGA BOUDERMINE Massaoud
Code : 2669
Société Nationale d'Assurance

8

or

12

# الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات

# SOCIETE ALGERIENNE D'EXPERTISE ET DE CONTROLE TECHNIQUE AUTOMOBILE

Centre d'Expertise **CONSTANTINE** PROCES - VERBAL D'EXPERTISE N° : 10-A21V03863

Lieu de visite : **VACATION** Etabli le : 2021 Expert : [illegible]

| Mandant | | Véhicule | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Agence : A [illegible] | Code [illegible] | Marque TOYOTA | Modèl [illegible] | Genre | CTTE |
| N° [illegible] | Date [illegible] | N° Série [illegible] | | Puissanc | 10 |
| Assur [illegible] | Tiers [illegible] | Immatri. [illegible]-43 | | Année | 2006 |
| Assureur Tiers CAAR | Agence | Energie GAZOIL | | Couleur | GRISE |
| N° Police Tiers | | Carrosserie PLATEAU RIDELLES | | Etat | MOYEN |

**Description du choc**

CHOC A L'ARRIERE GAUCHE:

ENFONCEMENT DE LA PORTE DE CHARGE AR

| Evaluation de la remise en état | | Taux Horaire | 250.00 DA |
|---|---|---|---|
| Détail des réparations | | T/REP | Montant |
| CHOC A L'ARRIERE GAUCHE<br>REMISE EN ETAT DE LA PORTE DE CHARGE AR | TOLERIE | 48 | 12 000,00 |
| CHOC A L'ARRIERE GAUCHE | PEINTUR ET INGREDIENTS | 0 | 2 800,00 |

| Montant Total (TTC) | Montant Main-d'Oeuvre | Montant Peinture | Montant Fournitures |
|---|---|---|---|
| [illegible] | A 12 000,0 | A 2 800,00 | TVA TTC<br>A 0,00 0,00 |

Montant Total en Lettres : **quatorze mille huit cents dinars**

| Photos : 6 | Immobilisation : (Jours) A 6 | Vétusté (%) : 0,0 Soit : 0,00 |
|---|---|---|

OBSERVATION :

AUCUN ADDITIF NE SERA ETABLI AU DELA DE 90 JOURS

Fait à : **CONSTANTINE** le : **27/05/2021**

Cachet et signature de l'expert

الشركة الوطنية للتامين
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE
Société par actions au capital social de 20 Milliards de Dinars
Siége social : 5, Bd. Ernesto "ché" Guévara - ALGER
R.C : 00/B/0012692 : Tél : 021 43.97.60/61- Fax: 021 43.92.16

13 ملحق

021193

Police : RC Générale/ Professionnelle (R.S)
N° : 2669 - 1411100027
Conditions Particulières

2- RC CONTRACTUELLES VIS-A-VIS DES ENFANTS

| Désignation | Capital | Taux | Prime |
|---|---|---|---|
| Responsabilité Civile Générale | 10 000 000,00 | | 9 000,00 |
| Garanties Annexes | | | 1 800,00 |

| Prime Nette | Accessoires | TVA | Autres Taxes | Timbres | Prime Totale |
|---|---|---|---|---|---|
| 15 000,00 | 250,00 | 3 049,50 | 0,00 | 80,00 | 18 179,50 |

Fait à ALGER ANTINE le 15/12/2010 par BOUDREMINE N.
Le Souscripteur

Pour la SAA

الشركة الوطنية للتامين وكالة ميلة 2669
saa ASSURANCES Code : 2669
AGA - BOUDERMINE Messaoud
Société Nationale d'Assurance